



QCM للمحاماة المعهد الأعلى

مذكرة 1000 سؤال تجريبية بين المدنية التجارية والجرائم



f: Photocopie-Club.Net

www.university-book.tn

ROUTE SIDI MANSOUR KM 10 A COTE FACULTE DU DROIT SFAX
photocopie.club.net@gmail.com

74 272 273 / 55 923 310

تقديم

هذا العمل هو محاولة شخصية قصد تمكين الم قبلين لاجتياز مرحلة الأسئلة ذات الاختيارات المتعددة من فرصة معرفة مكتسباتهم العلمية وفي نفس الوقت لمراجعة أحكام المجالات، خاصة وأنني قد اخترت المرور عند طرح الأسئلة بالإعتماد على ترتيب تصاعدي و منظم للفصول القانونية حتى تسهل المراجعة وكذلك حتى يقع التعرض لأغلب الفصول الموجودة بم.إ.ع و م.أ.ش و م.م.م.ت و م.إ.ج و م.ش.ت

يحتوي هذا العمل على أكثر من 1000 سؤال موزعين بين القانون المدني (300 سؤال) و القانون التجاري (303 سؤال) والقانون الجزائري (150 سؤال) والإجراءات المدنية (152 سؤال) و الجزائية (175 سؤال)

أما النصائح التي قد أسوقها للم قبلين على مرحلة الأسئلة المتعددة فهي :

أولا: دائمًا قم بقراءة كامل الأسئلة في قراءة أولية لتتعرف على الأسئلة التي يمكن الإجابة عنها بصفة صحيحة

ثانيا: قم بإختيار الأسئلة التي تعلم إجابتها بصفة قاطعة و تولي الإجابة عنها مباشرة بعد القراءة الأولى ثم تليها بقية الأسئلة

ثالثا: إذا كانت الإحتمالات تحتوي على مبدأ و إستثناء يقع اختيار المبدأ و إذا كان من بين الإجابات إجابة تشمل في نفس الوقت المبدأ و الإستثناء يقع الإختيار عليها

رابعا: حاول التركيز دائمًا على المجالات عند مراجعة هذه المرحلة من المناظرة باعتبار أن الأسئلة هي إعادة طرح لالفصل القانوني

خامسا: احرص على عدم إضاعة الوقت في مراجعة تذكر إجابة سؤال معين قم بالمرور إلى السؤال الذي يليه و عند الإنتهاء عد إليه مجددًا

أخيرا أتمنى لكم النجاح و التوفيق و تحقيق أحلامكم في الانتماء لقلعة المحاماة



أسئلة متعددة في القانون المدني

6_ يمكن الرجوع في الإذن في التجارة للقاصر:

- أ- لسبب شرعي
- ب- لسبب قوي

ج- مهما كانت الأسباب

7_ من كان أهلاً للتعاقد:

- أ- ليس له أن يحتاج بعدم أهلية من عاقدة
- ب- له أن يحتاج بعدم أهلية من عاقدة
- ج- ليس له أن يحتاج لعدم رضاء من عاقدة

8_ تخضع وجبات الإذن القاضي :

- أ- عقود الكراء المبرمة في حق القاصر والتي تتجاوز 3 سنوات
- ب- عقود الكراء المبرمة في حق القاصر والتي تتجاوز عامين

- ج- عقود الكراء المبرمة في حق القاصر والتي تتجاوز عام واحد

9_ عقود البيع المبرمة في حق القاصر من قبل الوالي أو الأب:

- أ- صحيحة دون إذن القاضي
- ب- باطلة ولو بإذن القاضي

ج- صحيحة إذا أذن بها القاضي

10_ الوعود بالجعل بآحدى وسائل الإشهار:

- أ- يلزم الوعود بإنجاز وعده
- ب- لا يلزم الوعود في شيء

1_ من أركان العقد :

- أ- الرضا
- ب- الإيجاب
- ج- القبول

2_ الاختلاف في الدين :

- أ- يتربّ عليه فرق في الأهلية
- ب- لا يتربّ عليه فرق في أهلية التعاقد
- ج- يتربّ عليه فرق في أهلية التعاقد بالنسبة لغير المسلمين

3_ يعتبر من أصحاب الأهلية المقيدة:

- أ- الراشد
- ب- الصغير الغير مميز
- ج- الصغير المميز

4_ إبرام الصغير المميز للعقود النافعة نفعاً محضاً :

- أ- صحيحة ولو بلا مشاركة الوالي أو الأب
- ب- صحيحة إذا أجازها الوالي أو الأب
- ج- تعتبر باطلة

5_ يعتبر الإذن بتعاطي التجارة للقاصر:

- أ-- إذن شامل لجميع الأعمال الازمة لتعاطي التجارة
- ب- إذن مقيد على بعض العمليات لتعاطي التجارة المقصدية

ج- إذن مقيد بإجازة القاضي



**16 العقود السرية :**

أ- لا يحتاج بها على الغير

ب- يحتاج بها على الغير

ج- ي يحتاج بها على الخلف الخاص

17 الإيجاب بواسطة الهاتف يفترض :

أ- القبول الحيني

ب- القبول الجزئي

ج- القبول الحيني ما لم يكن الإيجاب مقيد بأجل

18 يتم العقد بالمراسلة :

أ- في وقت ومكان إجابة الطرف الآخر بالقبول

ب- في وقت ومكان الموجب

ج- في أي وقت واي مكان

19 يتم العقد بمجرد الشروع في التنفيذ :

أ- إذا كانت المعاملة تجارية

ب- مهما كان نوع المعاملة

ج- إذا كانت المعاملة مدنية

20 يسوغ الرجوع في الإيجاب:

أ- مالم يتم القبول

ب- ما لم يتم القبول أو الشروع في التنفيذ

ج- يمكن الرجوع في الإيجاب في أي وقت

21 الجواب الموقوف على شرط أو قيد:

أ- يعتبر إيجاب جديد

ب- يعتبر عقد جديد

ج- يعتبر قبول جديد

ج- لا يلزم الواعد إذا ثبت جهل الموعود له بالوعد

11 اذا أتم الأمر الموعود عليه أكثر من متعددون في آن واحد:

أ- قسم الجعل بينهم

ب- لهم الخيار في القسمة

ج- كان الجعل لأسبقهم

12 إذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه:

أ- من وقت بلوغ العلم به للملتزم له

ب- من وقت بلوغ العلم به للملتزم

ج- من وقت تنفيذ الالتزام للملتزم به

13 لا يتم الاتفاق إلا:

أ- بتراضي الأطراف على المحل والسبب

ب- بتراضي المتعاقدين على أركان العقد

ج- بتراضي المتعاقدين على ذات المعقود عليه

14 يعتبر تغيير الاتفاق إثر العقد :

أ- عقداً جديداً

ب- عقداً تكميلياً

ج- لا يعتبر عقداً جديداً مالم يصرح بخلافه

15 العقود السرية لا عمل عليها إلا :

أ- بين المتعاقدين

ب- بين المتعاقدين وورثتهم

ج- الخلف العام



**27 التصديق اللاحق:**

أ- كالوکالة السابقة

ب- لا عمل عليه

ج- يعتبر تصرف فضولي

28 يعد السكوت رضاً:

أ- إذا تم بمحضر الشخص ولم يعارض شيء

ب- لا يعتبر السكوت رضاً مهما كانت الحالة

ج- إذا تم بمعايب الشخص وعارض لاحقاً

29 أنواع الغلط في الشيء :

أ- نوع واحد

ب- 3 أنواع

ج- 4 أنواع

30 الغلط في الحساب موجب له:

أ- البطلان النسبي

ب- البطلان المطلق

ج- لا يترتب عليه البطلان

31 الغلط في صفة المتعاقدين يوجب البطلان:

أ- في جميع العقود

ب- في العقود المبنية على الإعتبار الشخصي

ج- في العقود الضارة ضرراً محضاً

32 يراعي القاضي عند النظر في الغلط:

أ- سن القائم بالغلط

ب- ليس لسن القائم بالغلط أي تأثير

22 الإيجاب المقيد بأجل:

أ- يلزم صاحبه طيلة الأجل

ب- لا يلزم صاحبه

ج- يلزم صاحبه إلى حين صدور قبول ولو بفوات الأجل

23 إذا صدر الإيجاب بمراسلة بلا تحديد أجل:

أ- بقي ملزماً إلى الوقت المناسب لوصول الجواب إليه

ب- بقي ملزماً إلى الوقت المناسب لوصول القبول إليه

ج- يخضع للسلطة التقديرية للموجب

24 في صورة القبول بعد الإيجاب بمراسلة ولم يبلغ القبول للموجب في الوقت المناسب:

أ- له إلزام الموجب بتنفيذ التزامه

ب- ليس له إلزام الموجب في شيء وله طلب تعويض الخسارة منمن تسبب فيها

ج- له طلب الخسارة من الموجب

25 يلتزم ورثة الموجب بتنفيذ العقد:

أ- إذا صدر القبول قبل العلم بوفاة الموجب

ب- إذا صدر القبول بعد العلم الوفاة

ج- إذا صدر القبول مهما كانت الحالة

26 التعاقد في حق الغير :


أ- صحيح شرط تصدقه

ب- باطل بطلان مطلق

ج- صحيح في جميع الأحوال



ج- حسب السلطة التقديرية للقاضي



Route SIDI MANSOUR KLM 10 à côté faculté de droit Sfax
74 272 273

5

55 923 310





33_ الخوف المبني على التهديد بالتقاضي :

أ- لا يوجب البطلان

ب- يوجب البطلان النسبي

ج - يوجب البطلان إذا كان التهديد مصحوبا بإكراه

34_ يقوم التغريب إذا صدر عن الغير :

أ- شرط علم الغير به

ب- لا يشترط علم الغير به

ج- مهما كانت الحالة

35_ التغريب الحاصل على توابع العقد :

أ- يوجب البطلان المطلق

ب- يوجب البطلان النسبي

ج- يوجب التعويض فقط

36_ يبطل العقد إذا حصل التغريب في توابعه:

أ- مهما كان السبب

ب- إذا السبب الأصلي في التعاقد هو التغريب

ج- إذا تعددت الأسباب

37_ غبن القاصر يبطل العقد إذا كانت الفرق في القيمة:

أ- الثالث

ب- الرابع

ج- النصف

38_ غبن الرشيد:

أ- يبطل العقد بطلانا نسبيا

ب- يبطل العقد بطلانا مطلقا





- 44_ من إنفع عن جهل بعمل غيره بلا وجه :**
- أ- ليس له أي شيء
 - ب- له تعويض الخسارة
 - ج- له طلب الفسخ
- 45_ من دفع ما لا يلزم عالما بذلك:**
- أ- له إسترداد ما دفعه
 - ب- ليس له إسترداد ما دفعه
 - ج- يمكن للطرف الآخر إرجاع مادفع له
- 46_ يجوز إسترداد ما دفع إذا كان السبب:**
- مخالف للنظام العام
 - بـ مخالف للعقد
 - جـ مخالف للنظام العام والقانون
- 47_ الوفاء بدين سقط بمرور الزمن:**
- أ- يستوجب إسترداد الثمن.
 - ب- لا يستوجب إسترداد الثمن.
 - ج- يستوجب إسترداد الثمن في حالات.
- 48_ الإتفاق على عدم التعويض في الخطأ العمدي:**
- أ- صحيح.
 - ب- صحيح إذا قبل به الأطراف.
 - ج- باطل ولو بقبول الأطراف به.
- 49_ الأم والأب مسؤولان عن الفعل الضار الصادر عن الطفل:**
- أ- بالتضامن
 - ب- الولي فقط هو المسؤول

- 44_ الأب فقط هو المسئول.**
- 50_ إذا كانت الأرض لمالك و الأنفاس لغيره فإن:**
- أ- مالك الأرض هو المطالب بالتعويض.
 - ب- مالك الأنفاس هو المطالب بالتعويض.
 - ج- بالتضامن بينهما.
- 51_ الحكم بترك السبيل:**
- أ- يؤثر على التعويض.
 - ب- لا يؤثر على التعويض.
 - ج- يؤثر على التعويض إذا كان الحكم بعد القيام بالدعوى المدنية.
- 52_ الحكم القاضي بسقوط الدعوى لتصور عفو عام**
- أ- يؤثر على التعويض.
 - ب- لا يؤثر على التعويض.
 - ج- يؤثر على التعويض إذا كان الحكم بعد القيام بالدعوى المدنية
- 53_ الضرر الناشئ من شخص في حالة سكر اختياري:**
- أ- يوجب التعويض عن الخسارة.
 - ب- لا يوجب التعويض عن الخسارة.
 - ج- لا يوجب التعويض عن الخسارة إلا إذا كان الضرر ناشئ عن جنحة.
- 54_ لا ضمان على:**
- أ- الصغير المميز.
 - ب- الصغير الغير المميز.
 - ج-- السفيه.





60 الأمر المحقق الوجود وقت التعاقد:

أ- لا يعد شرطا.

ب- يعد شرطا.

ج- يعد شرطا و لو جهل المتعاقدان بوجوده.

61 الشرط المخالف للقانون:

أ- باطل و يبطل به العقد.

ب- باطل و يصح به العقد.

ج- صحيح و يبطل به العقد.

62 الشرط المقيد للزواج:

أ- باطل و يبطل به العقد.

ب- صحيح و يصح به العقد.

ج- باطل و يصح به العقد.

63 الشرط المقيد للتجارة لمدة معينة:

أ- باطل و يبطل به العقد.

ب- صحيح و يصح به العقد.

ج- باطل و يصح به العقد.

64 الشرط الذي لا فائدة لمشترطه:

أ- باطل.

ب- صحيح.

ج- باطل في بعض الحالات

65 وجود الإلتزام موقوفا على مجرد رضاء الملتزم:

أ- باطل.

ب- صحيح.

ج- الإلتزام قابل للفسخ

55 الصم والبكم:

أ- لا ضمان عليهم.

ب- عليهم ضمان ما يصدر منهم إذا كان اهم تمييز.

ج- يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

56 إذا حدث ضرر من أشخاص متعددين فعليهم ضمانه:

أ- بال الخيار.

ب- على المتواطئ.

ج- حسب السلطة التقديرية للقاضي.

57 إذا وجب الضمان على عدة أشخاص وتعذر معرفة الفاعل أو قدر ماسب لكل منهم في إحداث الضرر فإن التعويض يكون:

أ على الفاعل الأول

ب- بال الخيار.

ج- حسب السلطة التقديرية للقاضي.

58 في صورة الجنحة أو شبهها فإن الخلف:

أ- يلزم بما كان على السلف.

ب- لا يلزم بشيء.

ج- يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

59 تسقط دعوى التعويض في الجنح أو شبهها بمرور:

أ 3 سنوات من وقت حصول الضرر.

ب 3 سنوات من وقت حصول العلم بالضرر.

ج 3 سنوات من وقت القيام بالدعوى.





- بـ يرتب أثاره القانونية.
 - جـ يرجع لاختيار المعاقد.
- 71** يمكن للقاضي إعطاء أجل الفضل عند:
- ـ استخلاص الديون الخاصة.
 - ـ لا يمكنه ما لم ينص القانون على ذلك
 - ـ يخضع لسلطته التقديرية
- 72** أجل الفضل الممنوحة من القاضي عند إستخلاص دين لا تتجاوز:
- ـ عام واحد
 - ـ 6 أشهر
 - ـ 3 أشهر.
- 73** يبدأ إحتساب أجل الفضل الممنوحة من القاضي للمدين:
- ـ من يوم صدور الحكم.
 - ـ من يوم الإعلام بالحكم.
 - ـ من اليوم المحدد بالحكم.
- 74** إذا كان أجل تنفيذ العقد مفوض لإختيار المدين فإن:
- ـ العقد باطل.
 - ـ العقد صحيح.
 - ـ العقد موقوف.
- 75** إذا وافق حلول الأجل عيد رسمي اعتبر:
- ـ مكانه اليوم الذي يليه.
 - ـ مكانه الأسبوع الذي يليه.
 - ـ يحسب ذلك اليوم في الأجل.

66 إذا توفي من له خيار الفسخ قبل إنتهاء الأجل:

- أـ إننتقل الخيار للخلف العام فيما بقي من الأجل.

- بـ إننتقل الخيار للخلف العام بعد إنتهاء الأجل.

- جـ لا ينتقل الخيار.

67 إذا كان الالتزام موقوفاً على شرط وقوع حادثة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى إنتهاء الأجل:

- أـ يمكن للمحكمة أن تمدد في الأجل المذكور.

- بـ لا يمكن للمحكمة أن تمدد في الأجل المذكور.

- جـ يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

68 يعتبر الشرط حاصلاً إذا:

- أـ إذا كان المدين مماطل في الوفاء به.

- بـ إذا كان المدين غير مماطل في الوفاء به.

- جـ إذا أجازه المدين.

69 يعتبر الشرط حاصلاً إذا:

- أـ إذا منع الملتم حصوله تعدياً منه.

- بـ إذا منع الملتم حصوله بسبب قوة قاهرة.

- جـ إذا منع الملتم حصوله لأمر طارئ.

70 حصول الشرط إذا كان ذلك بتغيير من له مصلحة:

- أـ لا عمل عليه.





بـ. لا يحمل على الظن.

جـ. لا وجود لتضامن بين الدائنين.

82_ إسقاط الدين من أحد الدائنين المتضامنين:

أـ. يحتج به على الباقيين.

بـ. لا عمل عليه.

جـ. لا يحتج به على الباقيين.

83_ الصلح بين المدين و أحد الدائنين المتضامنين ينفع به بقية الدائنين:

أـ. إذا تضمن إعتراف بالدين

بـ. في جميع الحالات

جـ. إذا تضمن إبراء من الدين

84_ للمدين المتضامن معارضة الدائن:

أـ. بالأوجه الخاصة به

بـ. بالأوجه الخاصة به والمشتركة مع المدينين

جـ. بالأوجه الخاصة ببقية المدينين

85_ إمهال الدائن أحد المدينين المتضامنين:

أـ. ينسحب على بقية المدينين

بـ. ينسحب فقط على المدين المتمتع بالإمداد

جـ. لا عمل على الإمداد

86_ الصلح الواقع بين الدائن و أحد المدينين المتضامنين إذا تضمن إسقاط الدين :

أـ. ينسحب فقط على المدين المتمتع بالصلح

بـ. ينسحب على بقية المدينين

76_ يعتبر الدين حالاً:

أـ. بتغليس المدين.

بـ. بتغليس الدائن.

جـ. بتغليس الكفيل.

77_ خيار التعيين:

أـ. يكون لأحد الطرفين في مدة معينة.

بـ. يكون لأحد الطرفين في مدة غير معينة.

جـ. لا يكون لأحد الطرفين.

78_ يبطل العقد:

أـ. إذا كان خيار التعيين للدائن.

بـ. إذا كان خيار التعيين للمدين.

جـ. إذا لم يعين في العقد من له خيار التعيين.

79_ إذا ماطل من له الخيار في التصريح بمراده فلم يعتدده:

أـ. طلب إبطال العقد.

بـ. طلب تعين أجل معقول للتصريح بمراده.

جـ. ليس له عمل شيء سوى إنتظار تصريح من له الخيار.

80_ إذا مات من له الخيار:

أـ. ينتقل الحق لورثته.

بـ. لا ينتقل الحق لورثته.

جـ. ينجر عنه بطلان العقد.

81_ التضامن بين الدائنين:

أـ. مفترض.





92 من أحوال دينا أو حقاً فعلية ضمان:

أ- كونه دائن.

ب- كونه مدين.

ج- لا يضمن أي شيء.

93 لا يعارض المحل له من قبل المحل عليه:

أ- بالاتفاقات السرية بين المحييل و المحل عليه.

ب- بجميع الاتفاques بين المحييل و المحل عليه.

ج- لا تجوز المعارضة إلا في الحلول

94 يتم الحلول:

أ- بالقانون.

ب- بالجنحة.

ج- بشبه العقد.

95 لا تثبت الحالة إلا:

أ- بكتاب صريح.

ب- بمجرد الإتفاق.

ج- بالقانون.

96 المدين مسؤول بما يصدر:

أ- عن نائبه

ب- عن نائبه و غيره منمن استعان به

ج- عن الغير

97 الدفع بعدم التنفيذ يكون:

أ- في العقود الملزمة لجانبين

ب- في العقود الملزمة لجانب واحد

ج- لا وجود لهذه المؤسسة في القانون

التونسي

ج لا ينسحب على بقية المدينيين

87 مطالبة الدائن أحد المدينيين المتضامنين :

أ- ينسحب على الباقين منهم

ب- لا ينسحب على الباقين منهم

ج- يجب على الدائن مطالبتهم جميعا

88 التزام المدين بالخيار لصاحب الدين

أ- لا ينقسم فيما بينهم

ب- ينقسم فيما بينهم

ج- لا عمل عليه

89 إذا التزم عدة أشخاص بشيء لا يقبل القسمة :

أ- على كل منهم الوفاء بجميعه

ب- يمكن لأحدهم الوفاء حسب نسبة التزامه

ج- لا يجوز التعدد في الإلتزامات التي لا تقبل القسمة

90 لا تعتبر إحالة أكريية العقارات بالنسبة للغير إلا إذا:

أ- كانت المدة تزيد عن عام واحد.

ب- كانت المدة تزيد عن 3 سنوات.

ج- كانت المدة تزيد عن 5 سنوات.

91 إحالة الدين تنتقل:

أ- الإمتيازات.

ب- الرهن.

ج- الضمان.





-ج- بمكان المحكمة التي نشرت القضية
لديها

103 مصاريف الأداء:

- أ- على المدين
- ب- على الدائن
- ج- على كليهما

104 مصاريف القبض:

- أ- على المدين
- ب- على الدائن
- ج- على كليهما

105 لا يعد المدين مماطل إلا بإذاره :

- أ- إذا كان الإلتزام بأجل
- ب- إذا كان الإلتزام بدون أجل
- ج- مهما كان نوع الإلتزام

106 إذا حل أجل الإلتزام بعد وفاة المدين فإن:

- أ- الورثة لا يعتبرون مماطلين إلا إذا إنذرهم الدائن إذارا صريحا
- ب- الورثة يعتبرون مماطلين ولو دون إنذار الدائن
- ج- الورثة يعتبرون مماطلين إلا إذا إنذرهم الدائن إذارا صريحا

107 الفسخ لا يكون:

- أ- إلا بحكم
- ب- إلا بالإتفاق

-ج لا وجود للفسخ وإنما الإنفساخ

108 إنفساخ العقد يكون:

- أ- بحكم

98 الوفاء بالإلتزام:

- أ يكون من المدين أو بواسطة غيره
- ب- من المدين فقط
- ج- من العاقدين

99 وفاء المدين لمن ليس له وكالة من الدائن جائز:

- أ- إذا كان الوفاء بإذن من القاضي
- ب- غير جائز في جميع الحالات
- ج- إذا كان الوفاء بإذن من القانون

100 ليس على الدائن قبول الأداء أقساطا إذا كان المدين واحدا ولو كان دينه قابلا للقسمة إلا:

- أ- إذا كان الأداء بكميات
- ب- إذا كان الأداء من القاضي
- ج- إذا كان الأداء ناتج عن جنحة

101 إذا وجب الأداء بنقود أجنبية بموجب الإتفاق فإن تحويل النقود يكون:

- أ- بمقتضى السعر الراوح يوم الإتفاق
- ب- بمقتضى السعر الراوح يوم حلول الدين
- ج- بمقتضى السعر الراوح يوم الخلاص

102 يكون الوفاء بالإلتزام الناشئ عن جنحة:

- أ- بمكان المدين
- ب- بالمكان المعين بالعقد





ج يخضع للسلطة التقديرية للقاضي
124 لا يجوز للدائن أخذ النقود المؤمنة على ذمته بعد مرور:

أ 5 سنوات

ب 3 سنوات

ج 15 سنة

125 يرجع العربون:
 أ بعد تنفيذ العقد

ب بعد تنفيذ العقد إذا كان الذي أعطاه هو البائع

ج بعد تنفيذ العقد إذا كان الذي أعطاه هو المشتري

126 الدعوى البوليفانية ترفع إذا:
 أ قام المدين بإفراج ذمته المالية تحيلا
 ب بمجرد إعسار المدين

ج بمجرد إعسار الدائن

127 الدائن القائم مقام مدينه:

أ يتتفق وحده بالمال

ب يتتفق به جملة الدائنين

ج للقاضي أن يعين من سينتفع به

128 يجري حق الحبس:

أ على المنقولات فقط

ب على المنقولات و العقارات

ج على العقارات فقط

129 حق الحبس:

أ ينشأ بمقابل القانون

ج المصاري夫 التحسينية

119 مماطلة الدائن:

أ- تكفي لبراءة ذمة المدين

ب- لا تكفي لبراءة ذمة المدين

ج- يتحمل المدين هلاك الشيء

120 يغنى الدائن من العرض الحقيقي
 للوفاء و تبرأ ذمته إذا:

أ كانت ذات الدائن غير محققة

ب كانت ذات الدائن معروفة

ج كان مقر الدائن غير معروف

121 لا يكون العرض للوفاء حقيقي إلا إذا:

أ حصل العرض بالمكان المتفق عليه للأداء

ب حصل العرض بالمكان الذي اختاره المدين

ج حصل العرض بمقر المدين

122 يكون العرض للأداء حقيقيا
 بالنسبة للمفلس إذا تم:

أ أمين الفلسة

ب الدائن شخصيا

ج المتصرف القضائي

123 عرض الوفاء على الدائن دون تأمين عين الدين:

أ يبرء ذمة المدين





- ب عامين
ج 3 سنوات
- 136** يبدأ أجل سقوط دعوى البطلان إذا كان ناتج عن غلط أو تغريم:
أ من وقت الإطلاع عليه
ب من وقت إبرام العقد
ج من وقت تنفيذ العقد
- 137** ينقضى الإلتزام:
أ بالأداء
ب بالعرض
ج برغبة المدين
- 138** لا ينقضى الإلتزام بسبب تعذر الوفاء إلا إذا
أ كان المدين غير مماطلا
ب كان المدين مماطلا
ج كان المدين غير مماطلا و صار المحل مستحيلا بدون فعل الأخير
- 139** ينتج الإسقاط أثاره:
أ إذا لم يقبله المدين قبولا صريحا
ب إلا إذا لم يقبله المدين قبولا صريحا
ج إذا لم يقبله الدائن
- 140** يحصل الإسقاط :
- بصرامة اللفظ
- بصفة ضمنية
- بالظن
- 141** رد الدائن توثقة الدين:
أ يعتبر إسقاط للدين
ب لا يعتبر إسقاط للدين

- ب ينشأ بمفعول الإرادة
ج ينشأ بمفعول شبه العقد
- 130** يمارس حق الحبس:
أ بإذن على عريضة
ب بدعوى أصلية
ج بأمر بالدفع
- 131** بطلان الإلتزام التبعي:
أ يترتب عليه بطلان الإلتزام الأصلي
ب لا يترتب عليه بطلان الإلتزام الأصلي
ج لا شيء مما ذكر
- 132** ببطلان بعض الإلتزام:
أ يبطل جميعه
ب يبطل جميعه إلا إذا أمكن إتمام الإلتزام بدون الجزء الباطل
ج يبطل فقط ذلك الجزء من الإلتزام و يقوم الباقي صحيحا
- 133** تحول الإلتزام الباطل يكون:
أ في جميع الحالات
ب إلا إذا كان به من الشروط ما يصح به الإلتزام آخر
ج لا وجود لتحول الإلتزام
- 134** إمضاء الإلتزام الباطل من أصله:
أ صحيح
ب لا عمل عليه
ج صحيح في بعض الحالات
- 135** تسقط دعوى البطلان في عيوب الرضا بمرور:
أ عام





147_ تجديد العقد ينقضى به القديم:

أ إذا كان العقد الجديد صحيحًا ولو لم يقع الوفاء به

ب إذا كان العقد الجديد صحيحًا ووقع الوفاء به

ج إذا كان العقد الجديد صحيحًا والقديم باطلًا

148- شرط المقاصلة أن:

أ يكون الدينان حاليين و معلومي المقدار

ب يكون الدينان حاليين و لو لم يكونا معلومي المقدار

ج يكون الدينان بلا أجل و غير معلومي المقدار

149_ لا تصح المقاصلة:

أ بدين سقط بمرور الزمن

ب بدين حال

ج بدين معلوم المقدار

150_ تصح المقاصلة ولو كان:

أ الدينان غير حاليين

ب الدينان مختلفان في المقدار

ج الدينان بلا أجل

151_ اختلاط الذمة :

أ هو اجتماع صفة الدين والمدين في شخص واحد

ب هو اجتماع صفة الدين في شخص واحد

ج هو اجتماع صفة الدين والمدين في شخص واحد ودين واحد

ج يعتبر اختلاط للذمة

142_ إسقاط الدائن للوارث في مرض موتة صحيح:

أ بمصادقة ثلث الورثة

ب بمصادقة كل الورثة

ج باطل و لو بمصادقة كل الورثة

143_ الإسقاط المطلق يمكن الرجوع فيه:

أ في جميع الحالات

ب إذا جهل الدائن حقيقة مقدار دينه

ج إذا كان الإسقاط من الوارث في دين المورث و ثبت تحيل المدين

144_ تجديد الالتزام هو:

أ إنقضاء الالتزام بإنشاء آخر عرضه

ب إنقضاء الالتزام بالإبراء

ج باجتماع صفة الدين والمدين في شخص واحد

145_ يلزم لتجديد العقد :

أ أن يكون العقد القديم باطلًا

ب أن يكون العقد القديم صحيح

ج أن يكون العقد القديم موقوف

146_ الإميازات والرهون في صورة تجديد العقد:

أ تنتقل للدين الجديد

ب لا تنتقل للدين الجديد إلا بالاتفاق

ج تنتقل للدين الجديد بموجب القانون





ب على دعوى الحوز

ج على دعوى الرجوع بالدراك حتى يتم
الاستحقاق

158_ تقطع أجال سقوط الدعوى:

أ بالقيام لدى المحكمة ولو لم تكن مختصة
ب مهما كان السبب

ج بالسكت عن التقاضي

159_ يسقط تقادم الدعوى:

أ بقيام الدائن بإجراءات العقلة

ب باعتراف الدائن بالدين

ج بالتحجير على الدائن لسبب السفة

160_ ينقطع مرور الزمن:

أ بتحرير الحساب على الدائن و المدين

ب بالسكت على التقاضي من قبل المدين

ج ثبوت الدفع بكتاب غير ثابت التاريخ

**161_ إذا قطع الوارث الظاهر مدة
القادم:**

أ يسري حكم ذلك على الوارث الحقيقي

ب لا يسري ذلك الحكم على الوارث
ال حقيقي

ج يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة

**162_ سقوط دعوى المطالبة بما يستحقه
المعلمون والمدرسون بمرور:**

أ عام من تاريخ حلول أداء أجراهم

ب 3 سنوات من تاريخ حلول أداء أجراهم

ج 5 سنوات من تاريخ حلول أداء أجراهم

152_ يكون اختلاط الذمة:

- بصفة كلية

- بصفة جزئية

- بصفة كلية أو جزئية

**153_ الدفع بسقوط الدعوى بمرور
الزمن:**

ـ تثيره المحكمة من تقاء نفسها

ـ يثيره أطراف العقد

ـ يثيره كل من له مصلحة في ذلك

**154_ الإتفاق على الزيادة في مدة سقوط
الدعوى بمرور الزمن:**

أ باطل

ب صحيح

ج صحيح في بعض الحالات

155_ رهن المنقول أو العقار:

أ يسقط بمضي 15 سنة

ب يسقط بمضي 5 سنوات

ج لا يسقط بمرور الزمن

156_ لا سقوط للدعوى بمرور الزمن:

أ بين الزوجين

ب بين الخطبين

ج بين الأجير و مؤجره

**157_ لا يسلط سقوط الدعوى بمرور
الزمن:**

أ على جميع الدعاوى





168 تسقط المطالبة بأجر السمسرة
بمرور:

أ عام من تاريخ إتمام ما توسطوا فيه
ب عام من تاريخ إبرام العقد الذي توسطوا
فيه

9 عام من تاريخ تنفيذ العقد الذي توسطوا
فيه

169 تسقط المطالبة بالأداءات الراتبة
و المعاشات و أكريمة الأراضي و غيرها
من الإنزال و الفوائض بمرور:

أ 5 سنوات من تاريخ حلول أجلها
ب 5 سنوات من تاريخ رفع الدعوى
ج 5 سنوات من تاريخ إبرام العقد

170 الإقالة هي:

أ فسخ المدين للعقد
ب فسخ رضائي للعقد
ج فسخ أحادي للعقد

171 الإقالة:

أ تصبح بالسكتوت
ب لا تصبح بالسكتوت
ج لا تصبح إلا بلفظ صريح

172 الإقالة:

أ تضر الغير حسن النية
ب لا تضر الغير حسن النية
ج لا أثر لها إلا بين المتعاقدين

173 إثبات الالتزام:

أ على المدعى عليه

163 تسقط دعوى المطالبة بما يستحقه
أرباب العمل من الإجارة على الخدمة:

أ بمرور عام
ب بمرور عامين
ج بمرور 5 سنوات

164 تسقط دعوى المطالبة بما يستحقه
 أصحاب النزل و المطاعم بمرور:

أ عامين
ب عام واحد
ج 6 أشهر

165 تسقط المطالبة بما يستحقه
محترف كراء المنقولات بمرور:

أ عام واحد
ب 6 أشهر
ج 30 يوما

166 تسقط دعوى المطالبة بمصاريف
العلاج من قبل الأطباء بمرور:

أ عام من تاريخ آخر زيارة أو عمل
جراحي
ب 3 سنوات من تاريخ آخر زيارة أو
عمل جراحي
ج 15 سنة من تاريخ آخر زيارة أو عمل
جراحي

167 المطالبة بمصاريف الدواء من قبل
الصيادلة بمرور عام من:

أ تاريخ تسليمها
ب تاريخ استحقاقها
ج تاريخ حلول أجلها





- ج شهادة الشهود**
- 179 _ الإقرار الحكمي:**
- أ هو اعتراف لدى القضاة
 - ب هو اعتراف لدى عدل الإشهاد
 - ج هو إعتراف مضمون بحجة غير رسمية
- 180 _ يعتبر الإقرار حكميا:**
- أ إذا صدر أمام قاضي و لو كان غير مختص
 - ب إذا صدر أمام قاضي شرط أن يكون مختص
 - ج إذا صدر أمام عدل إشهاد
- 181 _ ينتج الإقرار الحكمي:**
- أ عن سكوت الخصم المجرد
 - ب عن سكوت الخصم الصريح بعد توجيه الدعوى له للجواب من قبل القاضي
 - ج من سكوت الخصم الضمني
- 182 _ الإقرار الغير الحكمي:**
- أ هو اعتراف لم يصدر لدى قاض
 - ب هو اعتراف صادر أمام قاض
 - ج هو كل فعل لا يتنافي مع ما يبينه الخصم
- 183 _ مجرد طلب الصلح في الدعوى:**
- أ يعد إقرار
 - ب لا يعد إقرار
 - ج لا شيء مما ذكر
- ب على المدعى**
- ج على القاضي**
- 174 _ إذا أثبت المدعى وجود الالتزام كانت البينة:**
- أ على المدعى عليه
 - ب على القاضي
 - ج على المدعى
- 175 _ إذا إشترط القانون الكتابة لإثبات عقد فإن جميع التغييرات التي تحدث فيه:**
- أ تثبت بالكتابية
 - ب تثبت بأي وسيلة كانت
 - ج تثبت بشهادة الشهود
- 176 _ لا يسوغ إثبات الالتزام:**
- أ في حالة ما كان مآل الإثبات لا يصلح للدعوى
 - ب في حالة ما إنفق الطرفان على ذلك ج مهما كانت الحالة
- 177 _ البينات المقبولة من القانون:**
- 3 -
 - 4 -
 - 5 -
- 178 _ وسائل الإثبات الكاملة:**
- أ الإقرار الحكمي
 - ب الإقرار الغير الحكمي





بـ في جميع الحالات
جـ تخضع للسلطة التقديرية للفاضي
سـ 190 الغلط في أصل الحق لا يكون
عذرا للرجوع في الإقرار إلا إذا كان :
أـ بسبب تدليس الخصم الآخر
بـ في حالة السكر الإختياري
جـ مما يغتفر فيه

سـ 191 لا يسوغ الرجوع في الإقرار إلا
إذا ثبت أن الحامل عليه:

- أـ غلط حسي
 - بـ غلط في أصل الحق
جـ مهما كان السبب
 - سـ 192 لا يعتد بالإقرار
إذا رده المقر بوجه صحيح
 - بـ إذا رده المقر له بوجه صحيح
جـ إذا ثبت خلافه بحجج تقبل الطعن
 - سـ 193 لا يعتمد الإقرار :
- أـ في جميع الحالات

بـ إذا صدر حكم نهائي تبين منه خلاف ما
يقتضيه الإقرار

جـ إذا صدر حكم بات تبين منه خلاف ما
يقتضيه الإقرار

سـ 194 تحصل البينة بالكتابة :

- أـ من الحاج الرسمية
- بـ من الحاج الرسمية و الغير رسمية
- جـ من الحاج التي يحررها المحامون

184_ قبول الإبراء أو الإسقاط من أجل الحق:

- أـ بعد إقرار
- بـ لا يعد إقرار
- جـ لا شيء مما ذكر

185_ يجب أن يكون الإقرار صادر من شخص:

- أـ له أهلية التملك
- بـ ليس له أهلية التملك
- جـ له أهلية مقيدة

186_ شرط صحة الإقرار:

- أـ أن يكون خال من عيوب الرضا
- بـ أن يكون واضح
- جـ أن يكون بدون تغريب

187_ يواخذ الفرد بإقراره الحكمي كما يواخذ به:

- أـ الخلف العام
- بـ الخلف العام و الخلف الخاص
- أـ الغير

188_ إقرار أحد الورثة:

- أـ يسري على بقائهم
- بـ لا يسري على بقائهم
- جـ يسري على الخلف العام.

189_ يجوز تجزئة الإقرار:

- أـ إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة
عن بعضها البعض





س 201 يبطل العمل بالكتب الرسمي إذا :

- أ-تضمن شرطا
- ب-تضمن إيداع
- ج تضمن أمرا

س 202 في صورة بطلان كتب رسمي لسبب شكلي فإنه يعتبر كتب غير رسمي إذا :

- أ-إذا كان به إمضاء الأطراف
- ب-لا يمكن أن يتحول إلى كتب غير رسمي
- ج إذا وقع تدعيمه بشهادة الشهود

س 203 الكتب الغير رسمي:

- أ-هو كل كتب محرر من قبل غير مأمور عمومي
- ب- هو كل كتب محرر من قبل مأمور عمومي

ج-كل كتب به إمضاء الطرفين

س 204 يعتبر كتب رسمي بين الطرفين إذا كان الكتب الغير رسمي:

- أ-اعترف به الخصم
- ب-اعترف به المدعي
- ج في جميع الحالات

س 205 الكتب غير ثابت التاريخ تعتبر:

- أ بين المتعاقدين و الخلف العام
- ب-بين المتعاقدين والغير
- ج لا عبرة إلا بثبوت التاريخ

س 195 الحجة الرسمية هي ما يحرره:

- أ المأمور العمومي
- ب-أي شخص
- ج الكاتب العمومي

س 196 من الحجج الرسمية:

- أ ما يحرره القضاة رسميا بمحالسهم
- ب ما يحرره المحامين في تقاريرهم
- ج ما يحرره كاتب المحكمة من إجراءات

س 197 الحكم الأجنبي:

- أ-حججة رسمية
- ب-حججة غير رسمية
- ج بداية حجة بالكتابة

س 198 الكتب الرسمي يجوز الطعن فيه:

- أ-بشهادة الشهود
- ب-بدعوى الزور
- ج بالإقرار الغير حكمي

س 199 إذا وقع الطعن في الحجة الرسمية بسبب إكراه أو غلط مادي يجوز الطعن فيها:

- أ-بشهادة الشهود
- ب-بإقرار الغير حكمي
- ج باليمين الإستيفائية

س 200 شهادة الاستغفال :

- أ صحيحة
- ب-باطلة
- ج باطلة فقط إذا تعلقت بأمور مالية





س 211 يعتبر تاريخ الرسالة التلغرافية ثابت ،إذا

أ-أخذ المستقبل من صاحب محل الإرسال نسخة ممضاة من المرسل إليه

ب أخذ المرسل إليه من صاحب محل الإرسال نسخة ممضاة من المرسل

ج أخذ المرسل من صاحب محل الإرسال نسخة ممضاة منه مبينا تاريخ التسلیم

س 212 إذا وقع الاحتجاج على شخص بكتب غير رسمي عليه :

أ-إنكار خطه بشكل ضمني

ب-قبوله

ج-إنكار إمضائه بشكل صريح

س 213 إعتراف الشخص بامضائه أو خطه :

أ-يسقط حقه في معارضته الكتب

ب-لا يسقط حقه في معارضته الكتب

ج يخضع قبول المعارضه للسلطة التقديرية للمحكمة

س 214 إذا تضمنت الدفاتر التجارية اعتراف من الطرف الآخر:

أ-كان ذلك حجة عليه نامة له و عليه

ب-بداية حجة بالكتابه

ج لا عمل عليه

س 215 لا يسوع الإطلاع على الدفاتر التجارية من الخصم إلا في :

أ-قضايا الشركات و الترکات

ب-في القضايا التجارية

س 206 الطابع:

أ-يقوم مقام الإمضاء

ب-لا يقوم مقام الإمضاء

ج يقوم مقام الإمضاء لوكيل الذات المعنوية

س 207 الوثيقة الإلكترونية هي كل وثيقة أمحورة بالحاسوب

ب-مكتوبة بمجموعة من الأرقام والأحرف الرقمية محفوظة على حامل إلكتروني

ج محررة من برنامج إكسال

س 208 تعد الوثيقة الإلكترونية كتب غير رسمي :

أ-مهما كانت الأحوال

ب إذا أرسلت بالبريد الإلكتروني تبع تشفير رقمي

ج إذا كانت محفوظة بشكل موثوق فيه ومدعمة بإمضاء إلكتروني

س 209 التزام الأمي:

أ-صحيح إذا التزم بمفرده

ب صحيح إذا تلقاه مأمور عمومي

ج باطل دون وليه

س 210 الرسالة التلغرافية تعد كتب غير رسمي إذا :

أ-إذا كان أصلها ممضى من المرسل

ب-إذا كان أصلها ممضى من المستقبل

ج-إذا تم التأشير عليها من مصالح البريد





ب تعتمد إذا كان مقدار المال أكثر من 1000 د.

ج لا تعتمد ولو كان مقدار المال أقل من 1000 د.

س 221 بداية الحجة بالكتابة:

أ كل كتب لا يحتوي على إمضاء الطرفين

ب حجة رسمية

ج كتب يحتوي على إمضاء الطرفين

س 222 شهادة الشهود في الإثبات جائزة :

أ-في صورة التعذر المادي أو المعنوي

ب-في جميع الصور

ج إلا إذا كانت قيمة الالتزام أكثر من 1000 د.

س 223 القرآن :

أ-نوع واحد

ب-نوعان

ج 3 أنواع

س 224 قرينة اتصال القضاء تقتضي:

أ-وحدة الطلب و السبب و الخصوم

ب-وحدة الطلب و السبب

ج-هي قرينة قضائية

س 225 قرينة اتصال القضاء:

أ-قرينة قانونية

ب-قرينة قضائية

ج قرينة ناقصة

ج-في جميع القضايا

س 216 الإذن الصادر من القاضي بتمكين الخصم من الإطلاع على الدفاتر التجارية لخصمه:

أ يكون بصفة آلية

ب بتوفير الضرورة و تقدير الإطلاع

ج-في جميع الدعاوى التي تستوجب البينة بالكتابة

س 217 إذا طلب خصم الإعتماد على ما في دفاتر خصمه فامتنع عن تقديمها بدون عذر يحكم القاضي لخصمهطالب:

أ-بيمنيه

ب-بشهادة الشهود

ج-بالقرائن القضائية

س 218 إذا كتب الدائن على حجة الدين ما يفيد الخلاص كان ذلك حجة عليه:

أ-شرط أن أسلف حجة الدين

ب-لو بغير إمضائه و لا تاريخ

ج-شرط إمضائه

س 219 إذا كان الالتزام يفوق 1000 د فلا يثبت إلا:

أ-كتب رسمي

ب شهادة شهود

ج كتب

س 220 بينة الشهود لمعارضة ما تضمنه الكتب :

أ-تعتمد إذا كان مقدار المال أقل من 1000 د





س 232 يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع

أ- بصفة شخصية

ب- بتوكييل

ج بصفة شخصية أو بتوكييل

س 233 يمكن الإمتناع عن أداء اليمين إذا كان مكان أدائها يبعد عن مقر المحكمة:

أ- 3 أميال

ب- ميل واحد

ج 6 أميال

س 234 يجوز توجيه اليمين الحاسمة

أ- في الطور الإبتدائي فقط

ب- في كل درجة من درجات القاضي

ج- في الطور الإستئنافي

س 235 ليس للوarrant توجيه اليمين على والديه:

أ- إنما قلبهما عليه

ب- إنما توجيهها على أحدهما

ج يمكن له الإمتناع عن أدائها في صورة قبولها

س 236 لا يجوز توجيه يمين :

أ- إذا كان يمين تهمة

ب- إذا كانت لإثبات أمر يقتضي القانون إثباته بالشهادة

ج -إذا كان من الفائدة توجيهها

س 237 من وجهت عليه اليمين أدائها :

أ- يجب عليه أدائها

ب- يمكن أدائها أو قلبها

س 226 يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه :

أ- إذا أثبتى على غلط حسي

ب- في جميع الحالات

ج إذا ثبت عدم إحترام إجراءات الدفاع

س 227 يجوز الرجوع في الحكم البات :

أ- إذا ثبت من الواقع ما يقتضي مؤاخذة القاضي

ب- إذا ثبت عدم حضور المطلوب شخصيا

ج لا يمكن الرجوع في الحكم البات

س 228 القرائن القضائية :

أ- لها قوة إثباتية نسبية

ب- لها قوة إثباتية مطلقة

ج لا يمكن الاعتماد عليها

س 229 لا تعتمد القرائن الغير قانونية

أ- إلا مع يمين من تمسك بها

ب- تخضع للسلطة التقديرية للقاضي

ج إلا مع شهادة الشهود

س 230 اليمين الحاسمة

أ- هي التي يوجهها القاضي

ب- هي التي يوجهها أحد أطراف الدعوى

ج هي التي يوجهها القاضي المقرر

س 231 اليمين الإستيفائية

أ- يوجهها المدعي

ب- يوجهها المدعى عليه

ج- يوجهها القاضي





س 243 إذا كانت عبارات الكتب صريحة:

أ- فلا عبرة بالدلالة

ب- فلا عبرة بمراد الأطراف

ج- فلا عبرة بشيء

ج لا يمكن له قلبتها

س 238 إذا كانت اليمين موجهة على

المطلوب ثم نكل عن أدائها

أ- يقع الحكم لفائدة الطالب مباشرة

ب- يقع الحكم لفائدة الطالب بيمنه

ج يقع الحكم لفائدة المطلوب

س 239 في صورة توجيه اليمين لا تقبل

بينة لنقض ما وقع فيه اليمين إلا:

أ- شهادة الشهود

ب- بالزور في المحاكم المدنية

ج- بالزور في المحاكم الجزائية

س 244 يسوغ تأويل العقود

أ- في جميع الحالات

ب- في حالة وجود تنافض في فصول الكتب

ج- لا يجوز تأويل العقود عملاً بمبدأ سلطان الإدارة

س 245 العبرة بالتعبير :

أ- بالمقاصد

ب- بظاهر الألفاظ

ج- بظاهر التراكيب

س 246 في صورة الاختلاف في المقدار فإن العبرة :

أ- بالمقدار الأكبر

ب- بالمقدار الأقل

ج- للقاضي السلطة التقديرية حسب وقائع الدعوى

س 247 التفسير عند الريب يكون بما أخف على المدين :

أ- بشهادة الشهود

ب- بيمنه

ج- بالكتب

س 240 لا عمل على اليمين إذا تبين أن

الحامل عليها :

أ- الإكراه

ب- الغلط الحسي

ج- الغبن

س 241 اليمين الإستيفائية توجه :

أ- للفصل في الدعوى

ب- للفصل الدعوى أو لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به

ج- لبيان شيء لا يعلم أطراف الدعوى

س 242 قلب اليمين الإستيفائية :

أ- يجوز ذلك

ب- لا يجوز ذلك

ج- يجوز ذلك في حالة دعاوى الميراث





س 254 الإذن الصادر بزواج القاصر:

- أ- يقبل الطعن بالإستئناف
- ب- يقبل الطعن بالتعقيب
- ج لا يقبل الطعن بأي وجه

**س 255 خيار الشرط يترب عن مخالفته
التعويض اذا حصل:**

- أ- قبل البناء
- ب- بعد البناء

ج- بمجرد ابرام عقد الزواج

**س 256 تعذر وفاة الزوج بالمهر بعد
البناء:**

- أ- يمكن للزوجة طلب الطلاق للضرر
- ب- يمكن للزوجة المطالبة به بدعوى نفقة
- ج- لا يترب عن تعذر الوفاء به الطلاق

س 257 موائع الزواج المؤبدة:

أ- نوعين

ب- ثلاثة أنواع

ج- أربعة أنواع

**س 258 في صورة التزوج بثانية فإن
العقاب يكون:**

أ- سجن مدة عام

ب- سجن مدة عامين

ج- سجن مدة 3 سنوات

**س 259 جريمة التزوج على خلاف الصبغ
القانونية يعاقب عليها:**

أ- بالسجن

ب- بالخطبة

س 248 إثبات العرف:

أ- على المدعي

ب- على المدعي عليه

ج على من يستند عليه

س 249 إذا تعارض المانع و المقتضي :

أ- إذا قدم المقتضي

ب- قدم المانع

3- لقاضي الخيار

س 250 الخراج بالضمان:

أ- من عليه النما عليه التوا

ب- من له النما عليه التوا

ج من له النما له التوا

س 251 يثبت الزواج إلا:

أ- بحجة رسمية

ب- كتب خطى

ج- شهادة الشهود

**س 252 يجب أن يكون كلا من الزوجين
خلوا من:**

أ- الموانع العادلة

ب- الموانع الشرعية

ج- الموانع النفسية

**س 253 زواج المحجور عليه لسفه يجوز
فسخه:**

أ- بعد البناء

ب- قبل البناء

ج- بمجرد ابرام الزواج





س 266 في حالة وفاة المفارق فإن جرایة الطلاق يقع :

أ- دفعها مشاهراً و بالحلول من قبل الورثة
ب- دفعها دفعة واحدة في شكل جرایة عمرية

ج- دفعها دفعة واحدة في شكل رأس مال

س 267 في صورة وجود قاصر فإن الأجل الأدنى بين الجلسات الصلاحية :

أ- 30 يوم

ب- 20 يوم

ج- 15 يوم

س 268 القرارات الفورية :

أ- قابلة للإستئناف

ب- قابلة للمراجعة

ج- قابلة للتعقيب

س 269 القرارات الفورية تنفذ :

أ- على المسودة

ب- بعد الإعلام بها

ج- بمرور أجل الإستئناف

س 270 الطلاق قبل البناء يمكن للزوجة المطالبة :

أ- ربع المهر

ب- نصف المهر

ج- كامل المهر

س 271 الطلاق للغيبة لا يكون إلا بعد أن يضرب القاضي أجل مدته :

أ- شهر على الأقل

ب- عام على الأقل

ج- بالسجن والخطية

س 260 الزواج الفاسد هو الزواج الذي :

أ- إنقرن بشرط لا يتنافى مع جوهر العقد

ب- إختل أحد أركانه الشكلية

ج- إختل فيه أحد أركانه الموضوعية

س 261 يترتب عن الزواج الفاسد

أ- ثبوت النسب

ب- ثبوت البنوة

ج - حرمة الرضاعة

س 262 الزواج الفاسد جزءه:

أ- البطلان

ب- الطلاق

ج- الفسخ

س 263 إذا اختلف الزوجين في متابعة البيت وكان من المعتاد للرجال والنساء:

أ- فالقول قول الزوج بيمينه

ب- فالقول قول الزوجة بيمينها

ج- يقع قسمته بينهما بيمينهما

س 264 الهدايا المقدمة بين الزوجين:

أ- ترجع بعد البناء

ب- لا ترجع بعد البناء

ج- ترجع بعد البناء إذا ما بقي منها قائما

س 265 التعويض عن الضرر المادي من الطلاق للضرر يكون في شكل:

أ- رأس مال أو جرایة عمرية

ب- جرایة عمرية فقط





س 277 إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين الأب فلا تصح حضانتها:

أ-إذا لم يتم المحسوبون 5 سنوات من عمره

ب-إذا لم يتم المحسوبون 6 سنوات من عمره

ج-إذا لم يتم المحسوبون عامين من عمره

س 278 تسقط الحضانة :

أ-بسفر الحاضنة لمسافة بعيدة

ب-بمرور 6 أشهر من تاريخ الطلاق

ج-بموت غير الحاضن

س 279 حق الزيارة للجدin :

أ-يكون بوفاة أحد والدي المحسوبون

ب-يمارس في حياة أحد الوالدين

ج-هذا الحق غير مكرس بالقانون التونسي

س 280 أقصى مدة الحمل لإثبات النسب

أ-6 أشهر من تاريخ الطلاق

ب-عام من تاريخ الطلاق

ج-عامين من تاريخ الطلاق

س 281 أدنى مدة الحمل لإثبات النسب :

أ-6 أشهر من تاريخ الزواج

ب-عام من تاريخ الزواج

ج-عامين من تاريخ من تاريخ الزواج

س 282 إذا استلحق الرجل ولدا ثم أنكره

و مات الولد قبل الأب فإن :

أ الأب يرثه

ب الأب لا يرثه

ج - عامين على الأقل

س 272 في صورة عسر الأب يكون المطالب بالإتفاق:

أ-الأم قبل الجد

ب-الجد قبل الأم

ج-الأم قبل الأخ

س 273 يستوجب قيام جريمة عدم دفع مال النفقة :

أ-تعمد عدم دفع النفقة بمرور شهر

ب-تعمد عدم دفع النفقة بمرور شهرين

ج-تعمد عدم دفع النفقة بمرور 3 أشهر

س 274 القرار الصادر في أداء منحة السكن :

أ-قابل للإستئناف لوحده

ب-قابل للمراجعة

ج قابل للإستئناف بعد طلب الرجوع فيه

س 275 مراجعة الحكم المتعلقة بسكنى الحاضنة يكون وفق إجراءات:

أ- القضاء الإستعجالي

ب-الأمر بالدفع

ج الأذون على العرائض

س 276 لا يقبل طلب إسقاط الحضانة لتزوج الحاضنة بعد مرور :

أ-6 أشهر من تاريخ علمه بالدخول

ب-عام من تاريخ علمه بالدخول

ج 3 أشهر من تاريخ علمه بالدخول





س 288 لا يعتد بإقرار السفيه في :

- أ- أموره الشخصية
- ب- أموره المالية
- ج- يعتد دائماً بإقراره

س 289 الإعلام بالولادة يكون من في أجل

- أ- 10 أيام
- ب 3 أيام
- ج 7 أيام

س 290 الإعلام بالوفاة يكون في أجل :

- أ- 10 أيام
- ب 3 أيام
- ج 7 أيام

س 291 في صورة فوات أجل ترسيم الولادة فلا يمكن الترسيم إلا بإذن :

أ- من المحكمة

ب- رئيس المحكمة الإبتدائية

ج- رئيس دائرة الأحوال الشخصية

س 292 إثبات الوفاة من اختصاص :

أ- رئيس المحكمة الإبتدائية

ب- الدائرة الشخصية

ج الدائرة المدنية

س 293 إذا قيدت الوصية بشرط باطل:

أ- بطلت الوصية

ب- صحت الوصية و بطل الشرط

ج- تصح الوصية بمصادقة الورثة

ج للمحكمة السلطة التقديرية حسب مدة الإستلاحق

س 283 إذا فقد شخص في غير حالة الحرب فلا يحكم بتمويله إلا بضرب أجل:

- ألا يتتجاوز العامين
- ب- لا يتتجاوز العام

ج- يخضع الأجل لتقدير المحكمة

س 284 يرث الحمل أبيه المتوفى إذا :

أ- ولد حيا لمرة لا تتجاوز العام من تاريخ الوفاة

ب- ولد حيا لمرة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ الوفاة

ج ولد حيا لمرة لا تتجاوز العامين من تاريخ الوفاة

س 285 إذا ظهر المفقود حيا و كان له ميراث فإنه :

أ- ليس له أنه يأخذ منه شيء بإعتباره صار ملك للورثة

ب- يأخذ كامل نصيه

ج يأخذ ما بقي من نصيه بين يدي الورثة

س 286 ضعيف العقل هو :

أ- من فقد عقله

ب- يغبن في المعاملات


ج- يبذر في ماله

س 287 السفيه هو :

أ- من يغبن في المعاملات

ب- لا يحسن التصرف في ماله

ج- شيء التدبير





س 297 شرط الرجوع في الهبة:

أ-الهبة صحيحة و الشرط باطل

ب- الهبة صحيحة و الشرط صحيح

ج تبطل به الهبة

س 298 المهر :

أ-يدخل ضمن الأموال المشتركة للزوجين

ب-لا يدخل ضمن الأموال المشتركة
للزوجين

ج - يدخل ضمن الأموال المشتركة
للزوجين باتفاق الطرفين

س 299 الإتفاق على تغيير نظام الإشتراك
في الأموال جائز بعد مرور

أ-عام واحد

ب-عامين

ج 3أعوام

س 300 كراء المشترك من العقارات بين الزوجين لمدة أقل من 3 سنوات

س 294 لا تثبت الوصية إلا:

أ-بالحجة الرسمية

ب-بالحجة الرسمية أو بكتب محرر

وممضى من الموصي

ج بالحجة الرسمية أو بكتب محرر

وممضى من الموصي له

س 295 الوصية من السفية :

أتجوز

ب-باطلة

ج-تجوز إذا أمضاها القاضي

س 296 تبطل الوصية :

أ-بمجرد الجنون

ب-بالجنون المتصل بالموت

ج-بالجنون بعد إستصدار حكم في التحجير

أ-تسوّج ب رضا الزوجين

ب-يكفي رضا أحد الزوجين

ج-لا يثبت إلا بحجة رسمية ممضى من الزوجين



أسئلة في الإجراءات المدنية و التجارية

ب-لا يمكن الإنفاق على مخالفته
ج يمكن الإنفاق على مخالفته في خصوص
قواعد طبيعة الدعوى

س5: حق الإطلاع على أوراق النازلة
مخول :
أ-الشخص
ب-لكل من له مصلحة
ج-المتدخل

س6: الإستدعاء للمحاكم يكون :
أ-وجوبا عن طريق عدل منفذ
ب-مبنيا عن طريق عدل منفذ
ج-الطلالب الخيار في طريقة الإستدعاء

س7 تشمل محاضر عدول التنفيذ وجوبا
أ-إمضاء الطالب

ب-إمضاء المطلوب
ج-مصاريف الإعلام والأجرة

س8: المقر في القانون التونسي:
1-
2-

س1: لا تطبق أحكام مجلة المرافعات
المدنية و التجارية على الدعوى :

أ-التي مازالت جارية في غرة جانفي 1960

ب-التي مازالت جارية في غرة جانفي 1961

ج-التي مازالت جارية في غرة جانفي 1962

س2: دخلت مجلة المرافعات المدنية
و التجارية حيز التنفيذ في :

أ-1957/10/5

ب-1958/10/5

ج-1959/10/5

س3: آخر فصل في مجلة المرافعات
المدنية و التجارية :

أ-487

ب-488

ج-490

س4: الاختصاص الحكمي :
أ-يمكن الإنفاق على مخالفته



ج4

س9: يتسلم الواقع تبليغه محضر الإعلام

أ-الأصل

ب-الناظير

ج- لعدل التنفيذ الخيار بين تسليمه الناظير
أو الأصلس10: يقع تبليغ الإستدعاء للشخص
المعنوي:

أ-في مقره الاجتماعي

ب-أينما وجد

ج- في مقره الأصلي الخاص



Route SIDI MANSOUR KLM 10 à côté faculté de droit Sfax

74 272 273

32

55 923 310





س16: أسباب بطلان الإجراءات:

أ-3

ب-4

ج-2

س17: يمكن التمسك ببطلان الإجراء الذي يهم المصلحة الخاصة :

أ-في الطور الإستنافي

ب-قبل الخوض في الأصل

ج و لو لأول مرة أمام محكمة التعقيب

س18: إشارة مسألة الاختصاص الحكمي تكون :

أ-في طور المرافعات

ب-في الطور التحضيري

ج-في كل طور من أطوار التقاضي

س19: التمسك بعدم الاختصاص الترابي يكون

أ قبل الخوض في الأصل

ب-في اي طور من أطوار التقاضي

ج : يمكن إثارته و لو لأول مرة أمام محكمة التعقيب

س20 شروط انعقاد الخصومة :

أ-3

ب-4

ج-5

س21 تصحيح الدعوى يكون ممكناً إذا

أ-خلل شرط

أ-المصلحة

ب-الأهلية

س11: إذا كان المقصود بالإعلام مجهول المقر مطلقاً :

أ-يقع إيداع المحضر بكتابه محكمة الناحية

ب- يقع إيداع المحضر بكتابه المحكمة المتعهدة

ج-يقع تعليق المحضر بالمحكمة المتعهدة

س12: التبليغ إذا كانت الدولة طرف يكون

أ-مكاتب الوزارة المعنية

ب-مكاتب المكلف العام لنزاعات الدولة

ج-مكاتب الإدارة المعنية

س13: عقاب جريمة التحايل في الإستدعاء :

أ-السجن لمدة 3 أشهر

ب- السجن مدة 6 أشهر

ج السجن مدة عام

س14: ليس على المحكمة

أ-تكوين أو إحضار أو إتمام حجج المدعي

ب-تكوين أو إحضار أو إتمام حجج المدعى عليه

ج-تكوين أو إحضار أو إتمام حجج الخصوم

س15: المسقطات :

أ-تهم النظام العام

ب-تهم مصلحة الأطراف

ج يمكن إثارتها ممن له مصلحة



- ج الصفة**
- س 22: عدد وصف الدعاوى :**
- أ- 3
 - ب- 4
 - ج- 5
- س 23 يتحرر مرجع النظر الحكمي حسب**
- أ- طرفيتين
 - ب- ثلاثة طرق
 - ج- أربع طرق
- س 24 العبرة في تحديد الإختصاص**
- الحكمي:**
- أ- الطلبات الأولية
 - ب- الطلبات الأخيرة
 - ج- دفعات المدعى
- س 25: الدعاوى الغير مقدرة الغير قابلة**
- للتقدير من إختصاص:**
- أ- المحكمة الإبتدائية
 - ب- محكمة التناحية
 - ج- المحكمة الإبتدائية بتونس
- س 26: العبرة في تحديد قيمة الدعاوى :**
- أ- يوم البت في الدعواى
 - ب- يوم رفع الدعواى
 - ج- يوم المرافعة
- س 27 يكون التقدير في الدعاوى المقدرة**
- الغير قابلة للتقدير في صورة النزاع من**
- قبل:**
- أ- المحكمة





س 37: الحكم في الدعوى المعاشرة:

أ- يكون مع الدعوى الأصلية

ب- يكون بصفة منفردة

ج- لا يقع الحكم في الدعوى المعاشرة في صورة رفض الدعوى الأصلية

س 38 القيام بالدعوى المعاشرة يكون مقبول إلى نهاية :

أ- الطور الإفتتاحي للدعوى

ب- الطور التحضيري للدعوى

ج طور المرافعة

س 39 يمكن القيام بدعوى عارضة من قبل :

أ- الطالب

ب- المطلوب

ج- من طرف في الدعوى

س 40 إذا كان مقدار الدعوى المعاشرة متجاوز لاختصاص قاضي الناحية فإنه:

أ- يقع التخلّي عن الدعوى المعاشرة

ب- يقع الحكم في الدعوى المعاشرة

ج- يقع التخلّي عن الدعوى الأصلية والمعاشرة

س 41 يجب قاضي الناحية في الدعوى المعاشرة :

أ- لو كانت متجاوزة لما ينظر في إبتدائياً إذا تعلقت بالمقاصة الحكيمية

ب- و لو كانت متجاوزة لما ينظر في إبتدائياً إذا تعلقت بغير ما نشأ عن الدعوى الأصلية من ضرر

س 32: في صورة تعدد المطلوبين من ذوي مصالح متباعدة يقع تحديد الإختصاص الحكمي :

أ- بمجموع الطلبات

ب- بالنظر لمصلحة كل واحد بانفراده

ج- للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد اختصاصها

س 33:أسباب الدعوى المعاشرة :

أ- 3

ب- 4

ج- 5

س 34: الدعوى المعاشرة

أ- لا تضاف للدعوى الأصلية لتحديد قيمة الدعوى

ب- تضاف للدعوى الأصلية لتحديد قيمة الدعوى

ج- تطرح من قيمة دعوى الأصلية لتحديد قيمة الدعوى

س 35: يقع القيام بالدعوى المعاشرة من قبل :

أ- المطلوب

ب- الطالب

ج- المتداخل

س 36 يجب القيام بالدعوى المعاشرة:

أ- في الطور التحضيري

ب- في طور المرافعة

ج في طور المفاوضة



ج-يمكن الإنفاق على مخالفتها فقط إذ تعلقت بعقارات حكمية

س 47 في صورة عدم دفع ثمن العقار تكون المحكمة المختصة ترابياً :

أ-المحكمة التي بدارتها مقر المطلوب

ب-المحكمة التي بدارتها العقار

ج-للطالب الخيار بين محكمة التي بدارتها العقار أو المطلوب

س 48 الطور الصالحي لدى قاضي الناحية :

أ-اختياري

ب-وجوبي

ج-وجوبي فقط في مادة النفقات

س 49 من الإختصاص المطلق لقاضي الناحية :

أ-دعوى الحوزية

ب-دعوى الإستحقاقية

ج-الدعوى الشخصية للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين

س 50: لا ينظر قاضي الناحية إستعجالاً إلا:

أ-في مطالب العقل التحفظية

ب-في مطالب العقل التوثيقية

ج-في مطالب العقل التنفيذية

س 51: الولاية العامة للنظر في الدعوى لدى:

أ-محكمة الناحية

ب-محكمة الإبتدائية

ج ولو كانت متتجاوزة لما ينظر فيه ابتدائياً إذا تعلقت بمعارضة ما يطلبها المدعي

س 42: في صورة تعدد الأطراف تكون المحكمة المختصة ترابياً:

أ-محاكم تونس العاصمة

ب-المحكمة التي بدارتها مقر أحد المطلوبين

ج-المحكمة التي بدارتها مقر الطالب

س 43: في دعوى التقليس تكون المحكمة مختصة ترابياً التي بدارتها يوجد:

أ-مقر المفلس

ب-مقر الإستغلال الأصلي

ج-مقر أمين الفلسة

س 44 للمدعي الخيار في رفع دعواه لدى محكمة مقر المطلوب أو المحكمة التي يوجد بدارتها :

أ-المنقول

ب-العقار

ج المنقولات الغير مادية

س 45: تنظر في دعوى المسؤولية المحكمة التي بدارتها حصل:

أ-الضرر

ب- الفعل الضار

ج-التسوية

س 46 قواعد الإختصاص المتعلقة بالعقارات :

أ-يمكن الإنفاق على مخالفتها

ب-تهم النظام العام





س 57 في صورة عدم حضور التاجرين :

- أ- يمكن للدائرة التجارية الحكم في النزاع
- ب- لا يمكن للدائرة التجارية الحكم في النزاع

ج- لا يمكن للدائرة التجارية الحكم في النزاع إلا إذا كانت ذات تركيبة خماسية

س 58 لا تقبل الإستئناف :

أ- الأحكام التحضيرية

ب- الأحكام الصادرة في الأصل

ج- الأحكام الإبتدائية

س 59 أجل الحضور لدى محكمة الناحية

أ- 30 يوم

ب- 21 يوم

ج- 3 أيام

س 60 أسباب الدعوى الحوزية :

أ- 3

ب- 4

ج- 12

س 61 لا تقبل الدعوى الحوزية ما لم يكن الطالب حائز من ذ :

أ- عام على الأقل من تاريخ الشغب

ب- 10 سنوات على الأقل من تاريخ الشغب

ج- 15 عام على الأقل من تاريخ الشغب

ج- المحكمة الإبتدائية بتونس

س 52 الدعوى التجارية هي الدعوى :

أ- بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري

ب- بين غير التجار فيما يخص نشاطهم التجاري

ج- بين التجار مهما كان موضوع النزاع

س 53 يقع تعين التاجرين في تركيبة الدائرة التجارية لمدة :

أ- 3 سنوات

ب- 5 سنوات

ج- 10 سنوات

س 54 تنظر الدائرة التجارية بتركيبتها الخماسية في الدعاوى المتعلقة

أ- بالشركات التجارية

ب- بالأصول التجارية

ج- بالأكرية التجارية

س 55 يقع الحكم طبق قواعد العدل و الإنصاف :

أ- بطلب من الخصوم

ب- من المحكمة من تلقاء نفسها

ج- في دعاوى التي لا توجد فيها بينة

س 56: الحكم الصادر من الدائرة التجارية طبق قواعد العدل و الإنصاف يمكن الطعن فيه

أ- بالتعليق

ب- بالإستئناف

ج- لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة





س 67: يحرر الأمر بالدفع :

أ- في نظير واحد

ب- في نظيرين

ج- في ثلاث نظائر

س 68 في صورة رفض الأمر بالدفع:

أ- يمكن إعادة رفعه من جديد بمرور 10 أيام

ب- لا يمكن إعادة رفعه من جديد

ج- يمكن إعادة رفعه من جديد بمرور 7 أيام

س 69 يقع البث في الأمر بالدفع في أجل

أ- 5 أيام

ب- 3 أيام

ج- 7 أيام

س 70 يمكن الطعن بالإستئناف في:

أ- الأمر بالدفع الإيجابي

ب- الأمر بالدفع السلبي

ج- سواء كان الأمر بالدفع سلبي أو إيجابي

س 71: مكتب المحامي

أ- مقر مختار بحكم القانون

ب- مقر مختار بعد إتفاق الأطراف

ج- مقر مختار فقط في الطور التعقيبي

س 72 النظائر في الدعوى تتعدد حسب :

أ- تعدد الطالبين

ب- تعدد المطلوبين

ج- تعدد أطراف الدعوى

س 62 لا تقبل الدعوى الحوزية في صورة

فوات أجل :

أ- عام من وقوع الشغب

ب- 3 سنوات من وقوع الشغب

ج- 15 عام من وقوع الشغب

س 63 لا يمكن القيام بالدعوى الحوزية:

أ- من المطلوب في الدعوى الإستحقاقية

ب- من الطالب في الدعوى الحوزية

ج- من الطالب في الدعوى الإستحقاقية

س 64 لا يمكن القيام بالدعوى

الإستحقاقية:

أ- من الطالب في الدعوى الحوزية

ب- من المطلوب في الدعوى الحوزية

ج- من الطالب في الدعوى الإستحقاقية

س 65: في الأمر بالدفع إذا كان الدين

يفوق 150 د يجب على الدائن إمهال

المدين :

أ- 3 أيام

ب- 5 أيام

ج 15 يوم

س 66 في الأمر بالدفع إذا كان الدين

يفوق 150 د يجب على الدائن إمهال

المدين القاطن خارج الجمهورية التونسية

أ- 15 يوم

ب- 30 يوم

ج- 21 يوم





ج - إلى حدود اليوم السابق لتاريخ الجلسة
س 78 في صورة تخلي المحامي عن
النيابة يجب على المدعي لدى المحكمة
الابتدائية تعين محام آخر في أجل :

أ- 3 أيام

ب- 7 أيام

ج- 15 يوم

س 79 في صورة تخلي نائب المدعي عن
إنابةه وعدم تعينه لمحام آخر تحكم
المحكمة الابتدائية:

أ- برفض الدعوى

ب- بطرح الدعوى

ج- في أصل الدعوى

س 80 يمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة
حينما إذا كانت القضية مبنية على :

أ- قرينة قضائية

ب- حجة غير رسمية

ج- إذا كان هناك تأكيد في النظر

س 81: يمكن للمدعي تغيير جزء من
الدعوى :

أ- قبل 10 أيام من المرافعة

ب- قبل 15 يوم من المرافعة

ج- لا يمكن للمدعي تغيير جزء من
الدعوى

س 82 تقبل شهادة الشهود إذا تم
سماعها:

أ- من عدل إشهاد

ب- من عدل منفذ

س 73: أجل الحضور لدى المحكمة
الابتدائية هو:

أ- 21 يوم

ب- 30 يوم

ج- 50 يوم

س 74 أجل الحضور إذا كانت الدولة أو
المطلوب قاطن خارج التراب التونسي"

أ- 60 يوم

ب- 90 يوم

ج- 30 يوم

س 75: يزول البطلان بحضور المدعي
عليه:

أ- في صورة كان الخلل يتعلق بمواعيد
الحضور

ب- في صورة كان الخلل يتعلق بعدم التنبيه
على المدعي عليه بضرورة تقديم جوابه
كتابة

ج- في في صورة كان الخلل يتعلق بعدم
تبليغ مستندات الدعوى

س 76: في صورة عدم التنبيه على
المطلوب بضرورة تقديم جوابه عن طريق
محام فإن البطلان يزول:

أ- بالجواب في الدعوى

ب- بالحضور و عدم الجواب عن الدعوى

ج- بمجرد الحضور

س 77 يقع تقييد القضية من المدعي في
أجل :

أ- 3 أيام

ب- 7 أيام



س 88 الإعتراض على قرار تسعيرة

الإختبار :

أ- يكون في أجل 5 أيام من تاريخ الإعلام

به

ب- يكون في أجل 7 أيام من تاريخ الإعلام به

ج- يكون في أجل 8 أيام من تاريخ الإعلام به

س 89 الحكم الصادر عند البت في

الإعتراض على قرار تسعيرة الإختبار:

أ- يقبل الطعن بالإستئناف

ب- يقبل الطعن بالمراجعة

ج- لا يقبل الطعن بالإستئناف

س 90 يسمح للمحامي بالمرافعة:

أ- في حدود ملحوظاته الكتابية

ب- في طباته في الأصل

ج- في حدود طباته التحضيرية

س 91 في صورة عدم إمضاء أحد

الأعضاء الحكيمية فإنه يقع :

أ- إعادة القضية للطور التحضيري

ب- إعادة القضية لطور المرافعات

ج- يعتبر الحكم صحيح

س 92 الحكم التفسيري :

أ- يقبل الطعن لوحده

ب- لا يقبل الطعن

ج يقبل الطعن مع الحكم الأصلي

ج- من القاضي

س 83: إذا كان الشاهد أجنبي موجود

خارج تونس يقع سماعه من قبل :

أ- السلطة الدبلوماسية

ب- السلطة القضائية

ج- السلطة القنصلية

س 84 يقع تعين الخبرير:

أ- من الأطراف

ب- من قبل القاضي

ج- من المدعي

س 85: إذا كانت الدولة طرف في القضية

يكون عدد الخبراء:

أ- 3 خبراء

ب- خبير واحد باتفاق الأطراف

ج: 4 خبراء

س 86 أجل تنفيذ أو تمديد مأمورية

الإختبار :

أشهر واحد

ب- 3 أشهر

ج 6 أشهر

س 87 التجريح في الخبرير يكون في ظرف

أ- 5 أيام من تاريخ تعينيه

ب- 5 أيام من تاريخ علم الخصم بتعيينه

ج- 5 أيام من تاريخ تسلم الخبرير للمأمورية





س 98: في الإستئناف :

أ-إبادة المحامي وجوبية

ب-إبادة المحامي غير وجوبية

ج-إبادة المحامي غير وجوبية في الأحوال الشخصية

س 99 أجل الحضور في الإستئناف:

أ-20 يوم

ب-21 يوم

ج-5 أيام

س 100 أجل الحضور عند إستئناف الأحكام الاستعجالية:

أ-3 أيام

ب-5 أيام

ج-20 يوم

س 101 يقع إستدعاء محام المستأنف قبل إنعقاد الجلسة في أجل لا يقل عن :

أ-20 يوم

ب-30 يوم

ج-21 يوم

س 102 إذا كانت الدولة هي المستأنف ضدها و طلب ممثلها التأخير فإنه يكون :

أ-لمدة لا تقل عن 30 يوم

ب- لمدة لا تقل عن 60 يوم

ج-لمدة لا تقل عن 90 يوم

س 103 أجل الإستئناف :

أ-20 يوم من تاريخ صدور الحكم

ب-20 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم

س 93: يقدم مطلب الشرح :

أ-لكتابه الدائرة التي أصدرت الحكم

ب-لكتابه المحكمة

ج لكتابه رئيس المحكمة

س 94 : طلب إيقاف تنفيذ الحكم المحلي بالنفذ العاجل يرفع:

أ-لدى رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم

ب-لدى رئيس الدائرة الإستئنافية المتعهدة بالملف

ج-لدى رئيس المحكمة الإستئنافية

س 95 يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالتنفيذ العاجل

أ-إلى حين البت في الدعوى الأصلية

ب-لمدة شهرين

ج-لمدة شهر

س 96 القرار الصادر بإيقاف تنفيذ حكم الصادر بالتنفيذ العاجل:

أ-يقبل الطعن بالتعليق

ب-يقبل الطعن بالإستئناف

ج-لا يقبل الطعن

س 97 : في صورة عدم تحرير المصاريف بالحكم يمكن إعطاء رقم تنفيذي فيها من قبل :

أ-كاتب المحكمة

ب-رئيس المحكمة

ج-رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم



س 109 يزول الاستئناف العرضي:

أ-بزوال الاستئناف الأصلي

ب-بزوال الاستئناف الأصلي ما لم يكن مبنيا على الرجوع

ج-بزوال الاستئناف الأصلي بالسقوط

س 110 : آثار الاستئناف

أ-أثر تعليقي

ب-أثر إنتقالى

ج-أثر إنتقالى و تعليقي

س 111 لا يمكن الزيادة في الدعوى المحكوم بها إبتدائيا لدى الاستئناف إلا :

أ-برضا الخصم

ب-في غرم ضرر سابق للدعوى الإبتدائية

ج-في غرم ضرر تفاقم أمره بعد الاستئناف

س 112 يمكن في الاستئناف:

أ-تقديم طلبات جديدة

ب-تغيير موضوع الدعوى

ج-الاحتجاج بوسائل جديدة

س 113: التصدي في الأصل يقتضي :

أ- الدفع بعدم الاختصاص

ب-البت في دفع في الأصل

ج-البت في دفع شكلي ثم البت في الأصل

ج- 30 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم

س 104 تبدأ آجال الطعن بالإستئناف بالنسبة للمحكوم لفائدة :

أ-20 يوم من تاريخ صدور الحكم

ب 20 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم

ج- 20 يوم الموالية لتاريخ الإعلام للمحوم ضد

س 105 إستئناف الأحكام الصادرة بناء على حجة مزورة يكون :

أ- 20 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم

ب-20 يوم من تاريخ علم المحكوم عليه بثبوت الزور

ج-20 يوم من تاريخ صدور حكم جزائي بات في الزور

س 106 أجل الاستئناف للطرف المقيم خارج التراب التونسي:

أ-20 يوم

ب-50 يوم

ج- 30 يوم

س 107 الاستئناف العرضي:

أ-حق للمحوم عليه

ب-حق للمحوم لفائدة

ج-حق لمن فوت على نفسه أجل الاستئناف

س 108 يرفع الاستئناف العرضي إلى حدود :

أ-طور التحضيري

ب-طور المرافعة

ج طور المفاوضة





س 119 إلتماس إعادة النظر يكون في :

أ-الحكم الابات

ب-الحكم النهائي

ج-الحكم الإبتدائي

س 120 من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

أ-وفوع خديعة من الخصم لم يكن لها تأثير على الحكم

ب-الظفر بورقة قاطعة كانت مخفية بفعل الخصم

ج-ثبوت زور الرسوم قبل صدور الحكم المطعون فيه

س 121 إلتماس إعادة النظر يرفع لدى :

أ-المحكمة المطعون في حكمها

ب-لدى رئيس المحكمة

ج-لدى محكمة الاستئناف

س 122 أجل إلتماس إعادة النظر هو :

أ-20 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم

ب-30 يوم تاريخ الإعلام بالحكم

ج-30 يوم من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للإلتئام

س 123 يرفع إلتماس إعادة النظر

أ-طبق قواعد خاصة

ب-طبق طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة المطعون في حكمها

ج-طبق قواعد الطعن بالتعليق

س 114 طالب الاستئناف الذي يصدر ضده الحكم يقع تخطيته ب:

أ-20 د

ب-30

ج-لا يقع تخطية المستأنف الصادر ضده الحكم

س 115 في صورة الرجوع في الاستئناف الأصلي يقع :

أ-إعفاء المستأنف من الخطية

ب التخلّي عن الاستئناف العرضي

ج-زوال الاستئناف العرضي

س 116 التداخل

أ-غير ممكن في الاستئناف

ب-ممكن في الاستئناف

ج-غير ممكن وإنما يقع إدخال الغير من المحكمة

س 117: في صورة الرجوع في الاستئناف أو رفضه شكلا و مازال الأجل قائما:

أ-يمكن رفع الاستئناف من جديد

ب-لا يمكن رفعه من جديد

ج يمكن رفعه من جديد في القضايا الاستعجالية

س 118 الاستئناف :

أ-طعن عادي

ب-طعن غير عادي

ج-طعن متميز



#

ج لا يمكن الطعن فيه إلا بالتعليق

س 130 ينفع بالإعتراض:

أ-المحكوم له

ب-الغير في بعض الحالات

ج-كافة الأطراف

س 131 في صورة تعدد المحكوم يمكن لأحد المحكوم عليهم أن يؤسس طعنه بالتعليق على سبب لا يخصه في صورة:

أ-موضوع الحق قابل للتجزئة

ب-موضوع الحق غير قابل للتجزئة

ج-تعلق بدفع شكلي

س 132 يرفع الطعن بالتعليق لصالح القانون

أ-من وكيل الدولة العام

ب-من المحكوم عليه

ج من له مصلحة

س 133 : عريضة الطعن بالتعليق تقدم لـ

أ-كتابة محكمة التعقيب

ب-كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم

ج-كتابة محكمة الاستئناف

س 134 يجب على المعقب ضده تقديم مذكرة دفاعه للرد على مستندات التعقيب في أجل

أ-20 يوم من تاريخ إعلامه بالطعن

ب-30 يوم من تاريخ إعلامه بالطعن

ج-45 يوم من تاريخ إعلامه بالطعن

س 124 التماس إعادة النظر:

أ-يوقف التنفيذ

ب-لا يوقف التنفيذ

ج-يوقف التنفيذ في صورة تعلق الطعن بحكم ذات

س 125 آجال الإعتراض :

أ-20 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم

ب-20 يوم من تاريخ العلم بالحكم

ج-يبقى مفتوح إلى إض محلال الحق

س 126 في صورة رفض الإعتراض يقع تسلیط خطية على المعترض فدرها :

أ-5 د إذا كان الحكم فردي

ب-20 د إذا كان الحكم فردي

ج-30 د إذا كان الحكم فردي

س 127 الإعتراض:

أ-يوقف التنفيذ

ب-لا يوقف التنفيذ

ج-يوقف التنفيذ بإذن من رئيس الدائرة

س 128 يمكن إيقاف تنفيذ الحكم المعترض بناء على مطلب يقدم :

أ-رئيس المحكمة

ب-لرئيس الدائرة المعهدة

ج-لا يمكن إيقاف التنفيذ

س 129 القرار القاضي بإيقاف التنفيذ الحكم المعترض عليه :

أ-لا يمكن الطعن فيه

ب-يمكن الطعن فيه بالإستئناف





- ج-24** ساعة ما لم يقع إستئناف الحكم
- س 141** إستئناف الأحكام الإستعجالية:
- أ- لا يوقف تنفيذها إلا في بعض الحالات
 - ب- يوقف تنفيذها
 - ج- يوقف تنفيذها إلا إذا تعلقت بتبنيه
- س 142** يقع البت في الأذون على المطالب في أجل
- أ- 48 ساعة
 - ب- 72 ساعة
 - ج- 24 ساعة
- س 143** يجب تنفيذ الإنذن على العريضة في أجل أقصاه :
- أ- 7 أيام
 - ب- 10 أيام
 - ج- 20 يوم
- س 144** الأذون على العرائض:
- أ- يمكن إستئنافها
 - ب- لا يمكن إستئنافها
 - ج- يمكن إستئنافها إذا طلب الرجوع فيها
- س 145** طلب الرجوع في الإنذن على العريضة:
- أ- يوقف تنفيذه
 - ب- لا يوقف تنفيذه
 - ج- يوقف تنفيذه في بعض الحالات
- س 146** تسقط الخصومة :
- أ- بمرور 3 سنوات على تعطيلها

- س 135** الطعن بالتعليق:
- أ- يوقف التنفيذ
 - ب- لا يوقف التنفيذ
 - ج- لا يوقف التنفيذ إلا في حالة تعلق الطعن بالطلاق
- س 136** أجل الطعن بالتعليق:
- أ- 20 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم
 - ب- 30 يوم من تاريخ صدور الحكم
 - ج- 20 يوم من تاريخ صدور الحكم
- س 137** التعديل بين المحاكم من اختصاص:
- أ- محكمة الاستئناف
 - ب- وزارة العدل
 - ج- محكمة التعقيب
- س 138** شروط القضاة الإستعجالى :
- أ- عدم المساس بالأصل
 - ب- سابقة رفع دعوى في الأصل
 - ج- التأكيد و المساس بالأصل
- س 139** أجل الحضور في القضايا الإستعجالية:
- أ- 3 أيام
 - ب- 20 يوم
 - ج- 21 يوم
- س 140** يقع تنفيذ الأحكام الإستعجالية
- أ- في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإعلام بها
 - ب- 20 يوم من تاريخ الإعلام بها



ج يوم واحد
س 150 الحصول على نسخة تنفيذية
ثانية يكون في إطار:

أ-قضية في الأصل

ب-إذن على عريضة

ج- قضية إستعجالية

س 151 إصلاح الأحكام يكون في :

أ-الغلط في الرسم

ب-الغلط في أصل الحق

ج-لا يمكن إصلاح الأحكام

س 152 يبطل العمل بالحكم بمرور :

أ-10 سنوات

ب-20 سنة

ج-15 سنة

ب-بمرور 15 سنة على تعطيلها

ج-بمرور 5 سنوات على تعطيلها

س 147 من معطلات النوازل :

أ-وفاة المدعي

ب-وفاة المدعي عليه

ج وفاة أحد الخصوم

س 148 طلب التجريح في الحكم يقع
رفعه لدى:

أ-رئيس المحكمة

ب-رئيس الدائرة

ج-رئيس محكمة التعقيب

س 149 يجب تمكين النيابة العمومية من
الاطلاع على القضية المتعلقة بعديمي
الأهلية في أجل أدناه قبل الجلسة :

أ-5 أيام

ب-3 أيام





أسئلة في القانون الجزائري

س 7: يبدأ احتساب تنفيذ عقوبة السجن من :

- أ- تاريخ إيداع المحكوم عليه السجن
- ب- تاريخ إيداع المحكوم عليه السجن بموجب حكم بات
- ج- تاريخ إنتهاء أجل الطعن بالإستئناف

س 8: تطرح مدة الإيقاف التحفظي أو الإحتفاظ من المدة المحكوم بها :

- أ- في جميع الحالات
 - ب- إذا نص الحكم على ذلك
 - ج- إلا إذا لم ينص الحكم على ذلك
- س 9:** لا تتجاوز مدة العمل لفائدة المصلحة العامة:
- أ- 600 ساعة
 - ب- 300 ساعة
 - ج- 720 ساعة

س 10: يقع استبدال عقوبة السجن بعقوبة المراقبة الإلكترونية إذا قضت المحكمة أ بالسجن النافذ لمدة عام

ب- بتأجيل التنفيذ لمدة عام

ج- بالسجن النافذ لمدة 6 أشهر

س 11: العمل لفائدة المصلحة العامة يحكم بها

- أ- في المخالفات التي نص عليها القانون
- ب- في جميع المخالفات

س 1: دخلت المجلة الجزائرية حيز التنفيذ في:

- أ- 1914/1/1
- ب- 1915/1/1
- ج- 1916/1/1

س 2: لا يمكن تطبيق النص اللاحق إلا:

- أ- إذا كان أرفق بالمتهم و قبل الحكم النهائي
- ب- أشد على المتهم

ج ارفق على المتهم و قبل الحكم بات

س 3: العقوبات الأصلية:

- أ- 5
- ب- 6
- ج- 7

س 4: العقوبات التكميلية

- أ- 5
- ب- 6
- ج- 7

س 5: أدنى عقوبة السجن في الجنائية:

- أ- سنوات
- ب- 6 سنوات
- ج- 10 سنوات

س 6: أدنى عقوبة السجن الجنحة

- أ- 16 يوم
- ب- 15 يوم
- ج- 3 سنوات



س 17 أقصى مبلغ للتعويض الجزائي

- أ- 1000 د
- ب- 5000 د
- ج 7000 د

س 18 تعدد المتضررين في التعويض الجزائي

- أ- لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير المبلغ الأقصى
- ب- يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير المبلغ الأقصى
- ج- لا شيء مما ذكر

س 19 يجب تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في أجل

- أ- 3 أشهر
- ب- شهرين
- ج- 6 أشهر

س 20 يبدأ حساب أجل تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي

- أ- من انقضاء أجل الطعن بالإستئناف
 - ب- من انقضاء أجل الطعن بالتعليق
 - ج- من تاريخ انقضاء أجل الإعتراض
- س 21 عقوبة التعويض الجزائي :**

- أ- لا تؤثر على التعويض المدني
- ب- تؤثر على التعويض المدني
- ج- تؤثر على التعويض المدني إذا تم القيام من قبل الورثة

ج لا يحكم بها في المخالفات وإنما في الجنح

س 12: يشترط لاستبدال عقوبة المصلحة العامة أو المراقبة الإلكترونية أن

- أ- يكون الحكم حضوري
- ب- أن يكون الحكم معتبراً حضورياً
- ج- أن يكون الحكم غيابي

س 13 لا يتجاوز تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة :

- أ- 9 أشهر
- ب- 12 شهر
- ج 18 شهر

س 14 لا يمكن الجمع بين
أ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة
والخطية

- ب- عقوبة المصلحة العامة والمصادرة
- ج- عقوبة المصلحة العامة والمراقبة الإلكترونية


س 15: يقع الحكم بالتعويض الجزائي إذا قضت المحكمة

- أ- بالسجن النافذ لمدة 3 أشهر في الجنح
- ب- بالسجن النافذ لمدة 6 أشهر في الجنح
- ج- بتأجيل التنفيذ لمدة 3 أشهر في الجنح

س 16 لا يقل أدنى مبلغ التعويض الجزائي عن

- أ 30 د
- ب- 20 د

ج 50 د





س 27 الإخضاع للمراقبة الإدارية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يكون في حالة

أ-الجريمة المنسوبة تتجاوز عامين سجن

ب-الجريمة المنسوبة تتجاوز 5 سنوات سجن

ج الجريمة المنسوبة تتجاوز 10 سنوات

س 28 في صورة العود تكون أقصى مدة المراقبة الإدارية :

أ5 سنوات

ب-10 سنوات

ج 3 سنوات

س 29 يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك في جرائم :

أ-المؤشرات

ب-جرائم المنافسة الغير مشروعية

ج-الجنابيات مطلقا

س 30:أقصى مدة للمراقبة الإدارية مطلقا هي

أ10 سنوات

ب-5 سنوات

ج 3 سنوات

س 31 المراقبة الإدارية في الجرائم الإرهابية تتراوح بين

أ-3 سنوات و 10 سنوات

ب-5 سنوات و 20 سنة

ج 3 سنوات و 5 سنوات

س 22 لاستبدال عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي يجب الحكم بالسجن النافذ

أ-لمدة أقصاها 6 أشهر في الجناح

ب-لمدة أقصاها 3 أشهر في الجناح

ج لمدة أقصاها عام في الجناح

س 23 إستبدال عقوبة السجن بالتعويض الجزائي :

أ-ممكن في جميع الجناح

ب-ممكن في جميع الجناح ما لم ينص القانون على ذلك

ج-ممكن في جميع المخالفات و الجناح

س 24 أدنى الخطية :

أ-1د في المخالفات و 60 د في الجناح و الجنابيات

ب-60 د في المخالفات و 120 د في الجناح

ج-1د في الجناح و 60 د في الجنابيات

س 25 :في صورة صدور الحكم بالخطية على عدة أشخاص يقع دفعها

أ بالخيار

ب-بالتضامن

ج بالإنفراد

س 26 في صورة اعسار المحكوم عليه يقع الدفع حسب الترتيب الآتي

أ-قيمة ما يحكم بترجيده ثم قيمة الضرر ثم الخطية

ب-قيمة الخطية ثم قيمة الضرر ثم قيمة ما يحكم بترجيده

ج قيمة الخطية ثم قيمة ما يحكم بترجيده ثم قيمة الضرر

ثم قيمة الضرر





س 37 طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه :
أ مانع من موانع المسؤولية

ب- من أسباب الإباحة

ج - لا تتجزء منها صفة الجبر

س 38: من الأقارب المنصوص عليهم
بالفصل 39 م.ج :

أ-الأصول و الفروع

ب-الحواشي

ج: الصديق

س 39: لا يعاقب

أ- الصغير المميز

ب- الصغير الغير مميز

ج الصغير مطلقا

س 40 : الجرائم

أ-قصدية

ب-غير قصدية

ج جرائم قصدية و جرائم الخطأ

س 41 ينطبق القانون الجنائي على :

أ- الصغير الغير مميز و الرشد

ب- الصغير المميز و الرشد

ج- الرشد فقط

س 42 يعوض العقاب بالإعدام أو السجن
بقية العمر للأطفال :

أ- بالسجن مدة 10 أعوام

ب- بالسجن مدة 5 سنوات

ج بالخطية المالية

س 32 يكون حتما قيد الحجر كل محكوم
عليه من أجل

جنائية بالسجن لمدة تتجاوز 10 سنوات

جنائية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز 10
سنوات

جنائية لمدة تتجاوز 5 سنوات

س 33: يقع الحكم وجوبا بالحجز الخاص
بالنسبة :

أ-لأشياء الممنوع صنعها

ب-الأشياء المحظوظة

ج-الأشياء التي يجوز بيعها

س 34 في المخالفات :

أ-توجد مشاركة

ب- لا توجد مشاركة

ج توجد مشاركة إذا نص القانون على ذلك

س 35 : تقوم المشاركة:

أ-في الجنايات فقط

ب-في جميع الجنايات و الجناح

ج في الجنايات جمِيعا أما الجناح إلا إذا
نص القانون على ذلك

س 36: عقاب المشاركة يأخفف المسروق
إذا كان العقاب هو الإعدام يكون :

أ-السجن مدة 10 سنوات

ب-السجن مدى الحياة إذا لم يعلموا بالسبب
الذي إنجر منه الحكم بالإعدام على الفاعل
الأصلي

ج- بنفس عقوبة الفاعل الأصلي و هي
الإعدام





س 48 يبدأ حساب الأجل في العود من تاريخ:

أ-سقوط العقاب بمرور الزمن

ب-سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن

ج-سقوط العقاب بإتصال القضاء

س 49 لا يعتبر في تقدير العود

أ-الجنح

ب-الجنایات

ج المخالفات

س 50 لا يعد عائدا إذا كانت الجريمة الأولى المركبة قصدية والثانية

أ:قصدية

ب-غير قصدية

ج-لا تهم طبيعة الجريمة

س 51 لا يعتبر في العود :

أ-جرائم الحق العام

ب-جرائم العسكرية

ج-الجنح

س 52 يكون أدنى العقاب في صورة العود

أ-الأدنى المنصوص عليه بالفصل المنطبق

ب-الأدنى القانوني

ج-الأقصى المنصوص عليه بالفصل المنطبق

س 53 يكون أقصى العقاب في صورة العود

أ-نصف المنصوص عليه بالفصل المنطبق

ب-ثلث المنصوص عليه بالفصل المنطبق

ج ضعف المنصوص عليه بالفصل المنطبق

س 43 يحط العقاب بالسجن المحدد لمدة معينة للأطفال

أ:إلى النصف

ب-إلى الثالث

ج- إلى الربع

س 44 إذا كان العقاب بالسجن لمدة معينة فلا يتجاوز العقاب المحكوم به على الطفل

أ-5 سنوات

ب-10 سنوات

ج-3 سنوات

س 45 :لا تطبق على الأطفال:

أ-قواعد العود و العقوبات التكميلية

ب-العقوبات الأصلية

ج قواعد الضم

س 46 يعد عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي

أ-3 سنوات

ب-5 سنوات

ج- 20 سنة

س 47 يكون الأجل في تقدير العود 10 سنوات إذا

أ:إذا كانت الجريمةان مستوجبتين للعقاب بالسجن مدة 10 سنوات

ب:إذا كانت أحد الجريمةان مستوجبتين للعقاب بالسجن مدة 5 سنوات

ج: إذا كانت الجريمةان مستوجبتين للعقاب بالسجن مدة 5 سنوات





ج 10 سنوات

س 60 إذا كان العقاب المستوجب بالسجن يساوي 10 سنوات أو أكثر فإن لا يكون أقل

أ- عامين

ب 3 سنوات

ج 5 سنوات

س 61 : إذا كان العقاب المستوجب بالسجن يساوي 5 سنوات أو أكثر فإن الحط لا يكون أقل

أ- عام

ب- عامين

ج 6 أشهر

س 62 إذا كان العقاب المستوجب بالسجن أقل من 5 سنوات فإن الحط لا يكون أقل

أ- 15 يوم

ب- أيام

ج- يوم واحد

س 63 إذا كان العقاب إذا كان العقاب المستوجب بالسجن أقل من 5 سنوات فيمكن تعويضه بخطية :

أ لا تتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين لجريمة

ب- لا يتتجاوز مقدارها الأقصى المعين للجريمة

ج- لا يتتجاوز مقدارها الأدنى المعين للجريمة

س 54 العود :

أ- يمنع من تطبيق ظروف التخفيف

ب- يمنع من تطبيق ظروف التخفيف في الجنایات فقط

ج- لا يمنع من تطبيق ظروف التخفيف

س 55 تكرار إرتكاب السكر يكون عقابه

أ 3 أشهر

ب- 6 أشهر

ج - عام

س 56 يمكن للمحكمة النزول بالعقاب في سلم العقوبات

ا درجة أو درجتين

ب- درجتين

ج درجة واحدة

س 57 النزول بالعقاب في سلم العقوبات يكون :

أ- بصفة مطلقة للمحكمة

ب- يخضع للإثناءات المنصوص عليها

ج- بصفة وجوبية من المحكمة

س 58 إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام يمكن للمحكمة الحط في العقاب

أ- بالسجن بقية العمر أو لمدة معينة

ب- بالسجن لمدة معينة

ج- بالخطية

س 59: إذا كان العقاب المستوجب بالسجن هو السجن بقية العمر فإن الحط لا يكون لأقل

أ- 3 سنوات

ب- 5 سنوات





س 69 لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في الجنائيات إلا إذا كانت أدنى عقوبة محكوم بها

أ- عامين

ب- 6 أشهر

ج- 3 سنوات

س 70 مدة الإختبار في تأجيل التنفيذ

أ- 6 سنوات

ب- 5 سنوات

ج- 10 سنوات

س 71 في صورة إرتكاب جريمة ثانية بعد تأجيل تنفيذ العقاب يقع

أ- ضم العقوبة الأولى للعقوبة الثانية

ب- لا تضم العقوبة الأولى للثانية

ج- يقع تنفيذ العقوبة الثانية ثم العقوبة الأولى

س 72 لا يشمل تأجيل التنفيذ

أ- الخطايا

ب- الخطايا الجبانية و الغالية

ج- الخطايا الإدارية

س 73 تأجيل التنفيذ

أ- ينسحب على العقوبات التكميلية

ب- لا ينسحب على العقوبات التكميلية

ج- ينسحب على العقوبات التكميلية إذا نصت المحكمة على ذلك

س 64: إذا كان العقاب المستوجب هو السجن فقط فلا يمكن تعويضه بالخطية أن يتجاوز

أ 4 د في المخالفات و 2000 د في الجنح

ب- 1 د في المخالفات و 60 د في الجنح

ج- 1 د في المخالفات و 1000 د في الجنح

س 65 أقل عقاب بالخطية بعد إعتماد ظروف التخفيف يكون:

أ- 60 د

ب- 1 د

ج- 1 مليون

س 66 في صورة العود ترفع أدنى العقوبات المخففة:

أ- إلى الضعف

ب- إلى النصف

ج- إلى الثلث

س 67: يشترط في التخفيف القضائي:

أ- حضور المتهم

ب- التعليل

ج- أن يكون الحكم يعتبر حضوري

س 68 تأجيل تنفيذ العقاب يكون :

أ في الجنح

ب في الجنائيات و الجنح

ج في المخالفات و الجنح



س 80 لا تضم لبعضها البعض :

أ-العقوبات المالية

ب-العقوبات البدنية

ج المصادرة

س 81 منع الإقامة و المراقبة الإدارية

أ-تضم لبعضها البعض

ب-لا تضم لبعضها البعض

ج-تضم لبعضها البعض إذا نص الحكم على ذلك

س 82 المحاولة موجبة للعقاب:

أ-في المخالفات

ب-في الجنايات

ج في الجنح

س 83 المحاولة في الجنحة أو المخالفة

أ-موجبة للعقاب في كل الحالات

ب-موجبة للعقاب إلا إذا نص القانون على ذلك

ج-غير موجبة للعقاب

س 84 الركن المادي في المحاولة

أ-يقتضي تعطل الفعل المادي بأمر خارج عن إرادة الجاني

ب- يقتضي تعطل الفعل المادي بإرادة الجاني

ج-يقتضي إكمال الفعل المادي

س 85 يعاقب مرتكب المحاولة :

أ-نفس عقاب الجريمة التامة

ب-نفس عقاب الجريمة التامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

س 74 يجب على المحكمة عند تطبيق

تأجيل التنفيذ تحذير المتهم

أ-من مغبة العود

ب-من ارتكاب جريمة غير قصدية

ج من إرتكاب جريمة إرهابية

س 75 الحكم بتأجيل التنفيذ لا يرسم

أ-ببطاقة السوابق العدلية عدد 1

ب- ببطاقة السوابق العدلية عدد 2

ج- ببطاقة السوابق العدلية عدد 3

س 76 إذا تكون من الفعل الواحد عدة

جرائم يكون العقاب

أ-بالأقصى المقرر للجريمة

ب-بأدئني عقاب مقرر للجريمة

ج للمحكمة السلطة التقديرية في إعتماد

الأدنى أو الأقصى المقرر للجريمة

س 77 إرتباط الجرائم ببعضها البعض

أ-يستوجب العقاب كل واحدة بإفرادها

ب-يستوجب عقاب واحد

ج-للمحكمة الخيار بين توحيد العقاب أو

تفريده

س 78 في صورة إرتكاب جرائم متباينة

أ-تضم العقوبات لبعضها البعض

ب-لا تضم العقوبات لبعضها البعض

ج-لا تضم العقوبة إلا إذا رأت المحكمة

خلاف ذلك

س 79 الضم وجوبي في :

أ-التوارد الصوري

ب-التوارد المادي

ج-التماثل





س 91 التعذيب هو

- أ- كل فعل ينتج عنه الم بقصد التحصيل على إعتراف
- ب- كل فعل ينتج عنه ألم في مراكز الإيقاف

ج كل اعتداء بالعنف من قبل مأمور الضابطة العدلية

س 92 عقاب جريمة هضم جانب موظف عمومي بالقول أو بالفعل

أ- 3 أشهر

ب- 6 أشهر

ج عام

س 93 تعطيل حرية العمل :

أ-مخالفة

ب-جنحة

ج جنائية

س 94 الإيهام بالجريمة

أ- تستوجب إعلام السلطة العدلية

ب- تستوجب إعلام السلطة العمومية

ج- تستوجب إعلام السلطة الإدارية

س 95 يعاقب بالسجن مرتكب جريمة

الإمتناع المحظوظ

أ- مدة شهر

ب- مدة 6 أشهر

ج مدة عام

ج بعقال خاص منصوص عليه

س 86 شبه الموظف العمومي :

أ- محام

ب- مأمور عمومي

ج عدل إشهاد

س 87 الأعمال التحضيرية للإعتداء على

أمن الدولة الداخلية

أ- يعاقب عليها

ب- لا يعاقب عليها

ج- يعاقب عليها إذا إكتمل العمل

التحضيري

س 88 يعاقب مرتكب جريمة تبديل هيئة الدولة

أ- السجن بقية العمر

ب- السجن مدة 10 سنوات

ج الإعدام

س 89 إذا كان الموظف العمومي هو

البائع على الإرشاد فإن العقال يرفع إلى

أ- إلى الضعف

ب- إلى النصف

ج إلى الربع

س 90 إرشاد القاضي في جريمة


تستوجب العقال بالإعدام يعاقب عليه

بالسجن

أ- 10 أعوام

ب- بقية العمر

ج 20 عام





ج جنائية
س 102 قتل الأم لمولودها يعاقب عليه :

أ-السجن لمدة 10 أعوام

ب-السجن بقية العمر

ج الإعدام

س 103 يعاقب في جريمة إسقاط الحمل
أ-بالسجن فقط

ب-بالخطية فقط

ج- بالسجن و الخطية

س 104 يرخص في إسقاط الحمل في :
أ- الثلاثة الأشهر الأولى

ب في الشهر الأول

ج في الأربع أشهر الأولى

س 105 العنف المسلط من الزوج على زوجته يكون العقاب فيه :

أ- عام و خطية قدرها ألف دينار

ب عامين و خطية قدرها ألفي دينار

ج عامين و خطية قدرها ألف دينار

س 106 عقاب العنف المقتنن بإضمار :

أ-السجن لمدة عام

ب-السجن لمدة عامين

ج السجن لمدة ثلاثة أعوام

س 107 يعاقب بالسجن مدة 12 عام إذا نتج عن العنف المسلط ضد الشاهد سقوط بدني مستمر :

أ-نسبة أقل من 20 %

ب-نسبة أكثر من 20 %

س 96 نسبة صفة غير حقيقة للنفس لدى العموم تستوجب العقاب :

أ- بالسجن مدة 6 أشهر

ب- بالسجن مدة عامين

ج- بالسجن مدة 3 أشهر

س 97 إخفاء جثة قتيل تستوجب عقاب أ- مدة عامين دون أن يمنع ذلك تطبيق قواعد المشاركة إن إقتضى الأمر ذلك

ب- مدة 3 أعوام دون أن يمنع ذلك تطبيق قواعد المشاركة إن إقتضى الأمر ذلك

ج- مدة 20 عام دون أن يمنع ذلك تطبيق قواعد المشاركة إن إقتضى الأمر ذلك

س 98 يعاقب مرتكب القتل العمد مع سابقة القصد :

أ- بالسجن بقية العمر

ب- بالإعدام

ج- بالإعدام و الخطية

س 99: يعاقب مرتكب القتل العمد :
أ- بالسجن بقية العمر

ب- بالإعدام

ج- بالإعدام و الخطية

س 100: العنف الناتج عنه موت يعاقب مرتكبه بالسجن مدة

أ- 10 أعوام

ب- بقية العمر

ج- 20 عام

س 101 الإعانة على الانتحار

أ- مخالفبة

ب- جنحة





س 113 عقاب الإغتصاب المجرد :

أ 5 سنوات

ب 10 سنوات

ج 20 سنة

س 114 يعتبر الرضا مفقود في جريمة الإغتصاب إذا كان سن الضحية أقل :

أ من 16 عام

ب من 13 عام

ج من 10 أعوام

س 115 يكون عقاب الزنا ب:

أ السجن مدة 3 سنوات

ب السجن مدة عامين

ج السجن مدة 5 سنوات

س 116 الإسقاط يوقف التتبعات:

أ في جريمة الزنا

ب في جريمة الاعتداء بالعنف الشديد أو الخيف

ج في جريمة الاعتداء بالعنف الخيف فقط

س 117 نقل إنسان دون حيلة من المكان الذي وضعه به أوليائه يستوجب

أ عقاب بالسجن مدة عامين

ب عقاب بالسجن مدة 3 سنوات

ج عقاب بالسجن مدة 5 سنوات

س 118 جريمة الفرار بقاصر يعاقب مرتكبها بالسجن :

أ مدة 5 سنوات

ب مدة 3 سنوات

ج-مهما كانت درجة السقوط

س 108 المشاركون في معركة يعاقبون

أ-المجرد المشاركة

ب-إلا إذا نتج جرح أو ضرب

ج إلا إذا نتج عن المعركة عنف أدى إلى حصول سقوط بدني مستمر

س 109 يعاقب مرتكب الجب بالسجن

أ-مدة 20 عام

ب-مدى الحياة

ج بالإعدام

س 110 التهديد بما يوجب عقاب جنائي يكون عقابها :

أ بالسجن فقط

ب بالخطية فقط

ج بالسجن و الخطية

س 111 التحرش الجنسي

أ كل اعتداء على الغير بالأفعال تخدش حياءه وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي

ب كل اعتداء على الغير بالأفعال والأقوال يهدف إلى حمل الضحية على الاستجابة لرغبات المعتدي

ج كل فعل فيه اعتداء بالفاحشة على إمرأة

س 112 يعد إغتصاب :

أ كل إيلاج جنسي من المكان الطبيعي

ب كل إيلاج جنسي من مهما كانت طبيعته

ج لا يستوجب الإيلاج





س 124 تقوم جريمة الوشایة باطلا إذا

تمت :

أ- لدى سلطة عدلية

ب- لدى سلطة إدارية

ج- لدى سلطة عدلية أو إدارية

س 125 تعمد الرجوع للشغب بعد التنفيذ

يعاقب مرتكبه بالسجن مدة :

أ- 6 أشهر

ب- عام

ج- 3 سنوات

س 126: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام

مرتكب السرقة :

أ- الواقعه من أصحاب النزل وغيرها من المحلات المتعاطية لهذا النشاط وأصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم،

ب- الواقعه باستعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعه له السرقة أو لأقاربه،

ج- الواقعه باستعمال التسوز أو جعل منافذ تحت الأرض أو خلع أو استعمال مفاتيح مفتعلة أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكن أو بالتأليس بقب أو بزي موظف عمومي أو بادعاء إذن من السلطة العامة زورا

س 127 يعاقب بالسجن مرتكب السرقة الواقع باستعمال فيها العنف بالسجن مدة :

أ- 10 سنوات

ب- 20 عام

ج- بقية العمر

ج- مدة 10 سنوات

س 119 إخفاء شخص فار من العدالة

يستوجب العقاب بالسجن مدة

أ- مدة 6 أشهر

ب- مدة عام واحد

ج- مدة عامين

س 120 يعاقب من أجل الشهادة زورا:

أ- كل من يغير الحقيقة لمصلحة المتهم

ب- كل من يغير الحقيقة سواء لمصلحة

المتهم أو لمضرته ولو عن غير قصد

ج- كل تعمد لتغيير الحقيقة سواء لمصلحة

المتهم أو لمضرته

س 121 يعاقب شاهد الزور في قضية

جزائية بالسجن لمدة أقصاها :

أ- 10 سنوات

ب- 20 سنة

ج- بقية العمر

س 122 يعاقب شاهد الزور في قضية

مدنية بالسجن لمدة أقصاها :

أ- 5 سنوات

ب- 10 سنوات

ج- بقية العمر

س 123 تحصل النيمية :

أ- بكل إدعاء فيه هتك لشرف إنسان

ب- إذا ظهر بوجه إداري أن ما وقع به القذف ليس ثابت

ج- إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به

القذف ليس ثابت





س 133 يعاقب مرتكب شبه التحيل ب:

- أ-السجن لمدة عام واحد
- ب-السجن لمدة 3 أعوام
- ج السجن لمدة 5 أعوام

س 134 يعاقب مرتكب جريمة الخيانة الموصوفة بالسجن مدة :

- أ 3 سنوات
- ب 10 سنوات
- ج 5 سنوات

س 135 يعاقب مرتكب جريمة عدم إنجاز عمل متفق عليه بالسجن مدة :

- أ 3 أشهر
- ب 6 أشهر
- ج 3 سنوات

س 136 جريمة الخيانة على بياض :

- أ جنحة
- ب مخالفة
- ج جناية

س 137 الإضرار عمدا بملك الغير يت索جب العقاب :

- أ-السجن مدة سنة واحدة وخطية
- ب 1200 د

ب السجن مدة 3 سنوات و خطية 2000 د

ج السجن مدة 3 سنوات وخطية ب 2400 د

س 128 أقصى عقاب في السرقة الموصوفة:

- أ 20 عام
- ب السجن بقية العمر
- ج الإعدام

س 129 سرقة المحاصيل الزراعية :

- أ-يكون العقاب فيها بالسجن لمدة 10 سنوات
- ب- يكون العقاب فيها بالسجن لمدة 5 سنوات
- ج يكون العقاب فيها بالسجن لمدة 3 سنوات

س 130 جريمة الإستطعم هي:

- أ-الأكل مع عدم القدرة على الدفع
- ب الأكل مع القدرة على الدفع


ج: الشرب مع عدم العلم مسبقاً بعدم القدرة على الدفع

س 131 : يعاقب مرتكب جريمة التحيل بخطية قدرها :

- أ-1000 د
- ب-2400 د
- ج 720 د

س 132 من أشباه التحيل

- أ-بيع ملك الغير
- ب-كراء ملك الغير
- ج رهن أو بيع أو كراء ملك الغير





س 143 يعاقب مرتكب العنف السياسي بخطية:

- أ-ألف دينار
- ب-ألفي دينار
- ج 3 آلاف دينار

س 144 يعاقب مرتكب العنف الاقتصادي بخطية :

- أ-ألف دينار
- ب-ألفي دينار
- ج 3 آلاف دينار

س 145 تشغيل الأطفال كعملة منازل:

أ-مخالفة

- ب-جنحة
- ج جنائية

س 146 المخالفات:

أ-جرائم قصدية

ب-جرائم غير قصدية

ج-جرائم خطيرة

س 147 التشويش على سير العدالة بالجلسة المجرد يعاقب:

أ-السجن مدة 15 يوم

ب-خطية ب 4 د

ج-خطية ب 60 د

س 148 السكر الواضح بالطريق العام:

أ-مخالفة

ب-جنحة

ج جنائية

س 138: الجبر بالسجن :

أ-ينطبق على جميع المخالفات

ب-لا ينطبق على المخالفات

ج ينطبق على المخالفات المنصوص عليها
بالمجلة الجزائية

س 139: العنف السياسي هو:

أ-هو كل فعل يهدف إلى حرمان المرأة من العمل

ب-هو كل قول يهدف إلى حرمان المرأة من حق

ج-هو كل فعل يهدف إلى حرمان المرأة من نشاط جمعياتي

س 140 حالة الإستضاعف :

أ-ترتبط بالسن

ب-ترتبط بالحالة الاجتماعية

ج-ترتبط بالحالة المالية

س 141 الضحية في قانون العنف ضد المرأة:

أ-المرأة

ب-الطفل و المرأة

ج-مهما كان الجنس

س 142 جريمة النيل من كرامة الفرين:

أ-جريمة اعتياد

ب-جريمة مركبة

ج-جريمة بسيطة





س 150 : آخر فصل في المجلة الجزائية:

- أ- 321
 - ب- 321 مكرر
 - ج- 322
- س 149 مباشرة منهأ بائع متجر بدون إعلام:
- أ- لا يعاقب
 - ب- يعاقب بخطية
 - ج- يعاقب بخطية و بالسجن



Route SIDI MANSOUR KLM 10 à côté faculté de droit Sfax

74 272 273

61

55 923 310



أسئلة في قانون الإجراءات الجزائية

- س 1 تم سن مجلة الإجراءات الجزائية في الجن
في:**
- أ-عام واحد 1968/07/24-
 - ب-3 أعوام 1968/08/24
 - ج- 10 أعوام 1968/09/24
- س 2 يترتب عن كل جريمة :**
- أ-وجوبا دعوى عمومية
 - ب-دعوى عمومية ودعوى مدنية عند الإقتضاء
 - ج-دعوى مدنية
- س 3 إشارة الدعوى العمومية تكون من قبل:**
- أ-النيابة العمومية
 - ب-المتضرر
 - ج-المجلس الحكمي
- س 4 تتقاضى الدعوى العامة ب :**
- أ-الرجوع في الشكالية
 - ب-العفو الخاص
 - ج-إتصال القضاء
- س 5 تسقط الدعوى العمومية في المخالفات بمرور**
- أ-عام واحد
 - ب-3 أعوام
 - ج- 10 أعوام
- س 6 تسقط الدعوى العمومية في الجن بمرور**
- أ-عام واحد
 - ب-3 أعوام
 - ج- 10 أعوام
- س 7 تسقط الدعوى العمومية في الجنايات بمرور**
- أ-عام واحد
 - ب-3 أعوام
 - ج- 10 أعوام
- س 8 يبدأ سريان أجل تقادم الدعوى العمومية :**
- أ-من يوم إكتشاف الفعل
 - ب-من يوم وقوع الجريمة
 - ج- من يوم الإعلام على الجريمة
- س 9: جريمة التعذيب :**
- أ-لا تسقط بمرور الزمن
 - ب-تسقط بمرور الزمن
 - ج لا تسقط بمرور الزمن إلا ضد القصر
- س 10 تسقط الدعوى المدنية:**
- أ-بمرور 5 أعوام
 - ب-بمرور 15 عام
 - ج-بنفس آجال سقوط الدعوى العمومية





س 17 لا تتجاوز مدة الإحتجاز في المخالفات في أقصى الحالات:

أ-مدة السماع

ب-24 ساعة

ج-48 ساعة

س 18 بانتهاء مدة الإحتجاز يجب :

أ-عرض المحافظ به على الفحص الطبي

ب-عرض المحافظ به على وكيل الجمهورية

ج-عرض المحافظ به على المحكمة

س 19 من التنصيصات الوجوبية بمحضر الإحتجاز

أ-إمضاء المحافظ به

ب-الفصل القانوني على الجريمة

ج-طلب إنبابة محام إن لم يختر في جنحة

س 20 لا يمكن منع المحامي من الإتصال بمنوبه المحافظ به في القضايا الإرهابية لمرة تتجاوز :

أ-48 ساعة

ب-72 ساعة

ج-96 ساعة

س 21 يمكن للمحامي طلب مقابلة المحافظ به على الإنفراد لمرة واحدة لمدة أقصاها:

أ-15 دقيقة

ب-30 دقيقة

ج-60 دقيقة

س 11 من أعمال الضابطة العدلية :

أ-معاينة الجرائم

ب-استنطاق المظنون فيه

ج-إصدار بطاقة إيداع

س 12 يباشر مأمور الضابطة العدلية وظائفهم تحت إشراف :

أ-وكيل الجمهورية

ب-الوكيل العام

ج-وزير الداخلية

س 13: يعتبر مساعد لوكيل الجمهورية

أ-العمد

ب-حاكم الناحية

ج-أعوان الإدارات

س 14 أقصى أجل الإحتجاز قبل التمديد :

أ-24 ساعة

ب-48 ساعة

ج-96 ساعة

س 15 التمديد في الإحتجاز في الجناح

أ-24 ساعة

ب-48 ساعة

ج-96 ساعة

س 16 التمديد في الإحتجاز في الجنائيات

أ-24 ساعة

ب-48 ساعة

ج-96 ساعة



- ج- أعمال التتبع
س 28 يتعهد بالتبوعات وكيل الجمهورية
المنتصب:
- أ- بمكان إرتكاب الجريمة
 - ب- بمقر المتضرر
 - ج- محل إقامة المتضرر
- س 29 في صورة الجنائية يجب على وكيل
الجمهورية:
- أ- إعلام وزير العدل
 - ب- إعلام وكيل الدولة العام
 - ج- إعلام الوكيل العام
- س 30 يحكم عمل النيابة العمومية :
- أ- مبدأ شرعية التتبع
 - ب- مبدأ ملائمة التتبع
 - ج- مبدأ ملائمة الإجراءات
- س 31 فتح بحث طبق مقتضيات الفصل
31 مراجعته:
- أ- بحث تحقيقي
 - ب- بحث تكميلي
 - ج- بحث أولي
- س 32 للشاكى إسترجاع المحجوز :
- أ- إلا إذا كان قائم بالحق الشخصي
 - ب- ولو لم يقم بالحق الشخصي
 - ج- لا يمكن للشاكى إسترجاع المحجوز
- س 33 تعتبر جريمة متلبس بها:
- أ- الواقعة بمحل سكنى
 - ب- الواقعة بمحل تجاري
- س 22 يمكن للمحامى الإطلاع على أوراق
المحضر قبل سماع منوبه
أ- قبل ساعة
- ب- قبل يوم
- ج قبل 3 ساعات
- س 23 بعد الإطلاع من محام على أوراق
الملف لدى باحث البداية :
- أ- يمكنه أخذ نسخة من الأوراق
 - ب- لا يمكنه أخذ أي نسخة
 - ج- لا يمكنه أخذ نسخة وإنما أخذ ملاحظات
- س 24 يتعهد قاضى التحقيق بالدعوى
العمومية دون وجوب فتح بحث في حالة:
- أ- الجنحة المتلبس بها
 - ب- الجنائية المتلبس بها
 - ج- الجنحة أو الجنائية المتلبس بها
- س 25 من أعمال النيابة العامة:
- أ- ممارسة الدعوى المدنية
 - ب- تنفيذ الأحكام الجزائية
 - ج- القبض على المجرمين
- س 26 يتلزم ممثل النيابة العمومية بتطبيقات
تعليمات رؤسائه في إطار :
- أ- الطلبات الكتابية
 - ب- الطلبات الشفاهية
 - ج- لا تخضع النيابة العمومية للتعليمات
- س 27 ليس لوكيل الجمهورية القيام بـ:
- أ- أعمال التحقيق
 - ب- أعمال البحث الأولى





س 39 : لا يجوز القيام بالحق الشخصي لأول مرة :

أ- أمام محكمة الإستئناف

ب- أمام المحكمة العسكرية

ج- أمام المحكمة الإبتدائية

س 40 يرفع مطلب غرم الضرر من الشخص الواقع القيام ضده على المسؤولية الخاصة في صورة الحكم بعدم سماع الدعوى

أ في ظرف 3 أشهر من تاريخ صدوره الحكم بات

ب- 6 أشهر من تاريخ صدوره الحكم بات

ج- في ظرف 3 أشهر من تاريخ صدوره الحكم النهائي

س 41 يقدم مطلب غرم الضرر من الشخص الواقع القيام ضده على المسؤولية الخاصة في صورة الحكم بعدم سماع الدعوى :

أ- محكمة التعقيب

ب- محكمة الإستئناف

ج- المحكمة التي بدائرتها وقع بحث القضية

س 42 في صورة القضاء بعدم سماع الدعوى إثر القيام على المسؤولية الخاصة يجوز للمحكمة أن تسلط على القائم على المسؤولية الخاصة خطية قدرها :

أ- 100 د

ب- 60 د

ج 50 د

ج- الواقعة ليلا

س 34 في صورة التلبس تضاف لوكيل الجمهورية :

أ- سلطة التتبع

ب- سلطة التحقيق

ج سلطة الحكم

س 35 في صورة التلبس وبعد قيام قاضي التحقيق بالبحث أصلحة منه فإنه :

أ- يقوم بفتح بحث تحقيق

ب- يبعث تقريره إلى وكيل الجمهورية

ج- يقوم بإصدار قرار في ختم البحث

س 36 يمكن القيام على المسؤولية الخاصة :

أ- بعد حفظ القضية

ب- قبل حفظ القضية

ج- أثناء نشر القضية

س 37 مطلب القيام على المسؤولية الخاصة :

أ- معفى من المصاريف

ب- معفى من مصاريف التسجيل

ج- يستوجب مصاريف

س 38 في صورة رجوع القائم بالحق الشخصي في قيامه فإنه :

أ- يمكنه إعادة مطلب القيام مرة أخرى أمام المحكمة الجزائية

ب- لا يمكنه القيام لدى المحكمة المدنية

ج- يمكنه القيام لدى المحكمة المدنية



س 47 يجب على وكيل الجمهورية عند طلب الإطلاع على القضية التحقيقية أن يرجع الملف في ظرف :

أ- 48 ساعة

ب- 72 ساعة

ج- 24 ساعة

س 48 في صورة تنقل قاضي التحقيق لمكان الجريمة فإنه :

أ- يعلم وكيل الجمهورية في جميع الحالات

ب- لا يعلم وكيل الجمهورية باعتباره لا سلطة له على التحقيق

ج- يعلم وكيل الجمهورية إذا كان التنقل من تلقاء نفسه

س 49 لا يمكن إصدار قرار في الإنابة إلا:

أ- بعد سماع المظنون فيه

ب- بعد إستنطاق المظنون فيه

ج- قبل سماع المظنون فيه

س 50 إذا افترضى تنفيذ قرار الإنابة الصادرة في قضية جنائية فإنه لا يمكن الإحتفاظ بالمظنون فيه أكثر :

أ- 72 ساعة

ب- 96 ساعة

ج- 24 ساعة

س 51 في صورة عدم حضور الشاهد بعد إستدعائه يقع تسلط خطية مالية عليه قدرها

أ- بين 100 و 150 د

ب- بين 1000 و 2000 د

س 43 التحقيق في المخالفات :

أ- وجوبى

ب- لا وجود لتحقيق في المخالفات

ج- اختياري ما لم ينص القانون على ذلك

س 44 يقصد بعينية التعهد :

أ- أن قاضي التحقيق لا يمكنه البحث إلا في الأفعال موضوع قرار فتح البحث

ب- أن قاضي التحقيق يمكنه البحث في أفعال جديدة

ج أن أن قاضي التحقيق يمكنه البحث مع أشخاص لم يشملهم قرار فتح البحث

س 45 الكتابة بين الأسطر التي وقع المصادقة عليها في محاضر التحقيق:

أ- تعتبر صحيحة

ب- تعتبر صحيحة إذا صادق عليها قاضي التحقيق

ج تعتبر لاغية

س 46 يعرض قاضي التحقيق المظنون فيه وجوبا على الفحص الطبي النفسي وكانت الجريمتين تستوجبان السجن لمدة تساوي 10 سنوات إذا

أ- إرتكب المظنون فيه جريمة قبل أن تمضي 5 سنوات على قضاء العقاب الأول

ب- إرتكب المظنون فيه جريمة قبل أن تمضي 10 سنوات على سقوط العقاب بمرور الزمن

ج - إرتكب المظنون فيه جريمة قبل أن تمضي 15 سنوات على إسقاط العقاب





س 57 في صورة إحضار المظنون فيه بمقتضى بطاقة جلب يجب على قاضي التحقيق إستنطافه في ظرف:

أ- 3 أيام من تاريخ إيداعه بالسجن

ب- 7 أيام من تاريخ إيداعه بالسجن

ج 3 أيام من تاريخ العثور على المظنون فيه

س 58 في صورة عدم إستنطاق المظنون فيه الواقع جلبه تنفيذا لبطاقة الجلب بعد مرور الأجل القانوني فإنه يقع :

أ- إصدار بطاقة إيداع ضده

ب- الإفراج عنه من وكيل الجمهورية

ج- الإفراج عنه من قاضي التحقيق

س 59 عدم مراعاة الصيغ القانونية عند تحرير البطاقات القضائية :

أ- لا يترتب عن بطلانها

ب- يترتب عن بطلانها

ج- لا يترتب عنها البطلان ما لم يتم تنفيذها

س 60 أدنى مدة الإيقاف التحفظي:

أ- 3 أشهر

ب- 6 أشهر

ج- 9 أشهر

س 61 يقع تمديد فترة الإيقاف التحفظي في الجناح

أ- لمرة واحدة بـ 3 أشهر

ب- لمرة واحدة بـ 4 أشهر

ج- لمرتين كل واحدة بـ 4 أشهر

ج بين 10 د و 20 د

س 52 يقع سماع الآتي دون الحاجة لأداء اليمين :

أ- الشاهد

ب- الصغير الغير مميز

ج- القائم بالحق الشخصي

س 53 تقدير التعويضات للشاهد الذي حضر لدى قلم التحقيق تكون من قبل:

أ- قاضي التحقيق

ب- وكيل الجمهورية

ج- المجلس الحكمي

س 54 يمكن لقاضي التحقيق منع الإتصال بالمظنون فيه المؤوقف لمدة

أ- 10 أيام

ب- 20 يوم

ج 30 يوم

س 55 منع الإتصال بالمظنون فيه المؤوقف:

أ- لا ينسحب على محامي

ب- ينسحب على محامي

ج- ينسحب على محامي إذا تعلقت القضية بجنائية

س 56 إستئناف قرار قاضي التحقيق القاضي برفض التحلي :

أ- يحول دون موافقة البحث

ب- لا يحول دون موافقة البحث

ج يحول دون موافقة البحث إذا كان الإستئناف من الوكيل العام





س 66 إستئناف قرار الإفراج :
أ- يوقف تنفيذه إذا كان من وكيل الجمهورية ولا يوقف تنفيذه إذا كان من الوكيل العام

ب- يوقف تنفيذه سواء كان من وكيل الجمهورية أو الوكيل العام

ج- لا يوقف تنفيذه إذا كان من وكيل الجمهورية ويوقف تنفيذه إذا كان من الوكيل العام

س 67 يجب على دائرة الاتهام البت في مطلب إستئناف قرار الإفراج في أجل:

أ- 7 أيام

ب- 8 أيام

ج- 10 أيام

س 68 يقدم الوكيل العام طلباته عند تعهد دائرة الاتهام بمطلب الإفراج المؤقت في ظرف :

أ- 7 أيام

ب- 8 أيام

ج- 10 أيام

س 69 في صورة رفض مطلب الإفراج فلا يمكن رفعه إلا بمضي :

أ- شهر من تاريخ رفض المطلب

ب- شهرين من تاريخ رفض المطلب

ج- 3 أشهر من تاريخ رفض المطلب

س 62 يقع تمديد فترة الإيقاف التحفظي في الجنائيات

أ- لمرة واحدة بـ 3 أشهر

ب- لمرة واحدة بـ 4 أشهر

ج- لمرتين كل واحدة بـ 4 أشهر

س 63 يتحتم الإفراج على الموقوف:

أ- بعد إستطاقه بـ 5 أيام إذا كان له مقر معين بالتراب التونسي و لم يسبق الحكم عليه بأكثر من 6 أشهر

ب- بعد إستطاقه بـ 7 أيام إذا كان له مقر معين بالتراب التونسي و لم يسبق الحكم عليه بأكثر من 6 أشهر

ج- بعد إستطاقه بـ 15 أيام إذا كان له مقر معين بالتراب التونسي و لم يسبق الحكم عليه بأكثر من 6 أشهر

س 64 يقع إستئناف قرار الإفراج من قبل وكيل الجمهورية في ظرف:

أ- 4 أيام من تاريخ الإطلاع

ب- 4 أيام من تاريخ صدوره

ج 4 أيام من تاريخ الإعلام

س 65 يقع إستئناف قرار الإفراج من قبل الوكيل العام في ظرف:

أ- 10 أيام من تاريخ الإطلاع

ب- 10 أيام من تاريخ صدوره

ج 10 أيام من تاريخ الإعلام





ج-من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة السادسة صباحا

س 75 في صورة تفتيش محل سكنى يجب

أ-إصطحاب إمرأة أمينة إن كان لازم

ب-حضور كاتب التحقيق

ج-حضور ممثل النيابة العمومية

س 76 يمكن لـأميني الضابطة العدلية
الحجز:

أ-في حالة الخطر الملم

ب-في المخالفة

ج-في الجناح و الجنایات

س 77 في صورة هدم المطالبة بالمحجوز
يصير المحجوز من ملك الدولة بمرور:

أ-5 سنوات من تاريخ الحجز

ب-3 سنوات من تاريخ الحجز

ج-10 سنوات من تاريخ الحجز

س 78 يمكن المعارضة في تسمية الخبير
في أجل :

أ-4 أيام

ب-7 أيام

ج 10 أيام

س 79 قرار البت في معارضة تعين
الخبير:

أ-يقبل الطعن بالإستئناف

ب-يقبل الطعن بالمراجعة

ج لا يقبل الطعن

س 80 يقدم وكيل الجمهورية طلبات ختم
البحث في ظرف:

أ-4 أيام

س 70 في صورة صدور قرار بالإفراج
مع الضمان ولم يحضر المظنون فيه
فإن:

أ-الجزء المتعلق بحضوره يصير من حق
الدولة

ب-كامل الضمان يصير من حق الدولة

ج-يمكن له إسترداد الضمان في صورة
إدانته

س 71 الإفراج يمكن :

أ-طلبه في الطور التحقيقي فقط

ب-طلبه في الطور الحكمي فقط

ج-طلبه في أي طور من إطار التقاضي

س 72 تفتيش محلات السكنى من
خصائص:

أ-قاضي التحقيق

ب-وكيل الجمهورية

ج دائرة الإنذام

س 73 تفتيش محل السكنى :

أ-ممکن من قبل مأمورى الضابطة العدلية

ب- ممکن من قبل مأمورى الضابطة
العدلية في حالة التلبس

ج غير ممکن ما لم يصدر قرار في
التفتيش من قبل قاضي التحقيق

س 74 في غير صورة التلبس لا يمكن
تفتيش محلات السكنى من :

أ-من الساعة التاسع مساء إلى الساعة
الثامنة صباحا

ب-من الساعة السادسة مساء إلى الساعة
الثامنة صباحا





ج: يبقى المتهم موقوف إلى حين البت في الإستئناف ما لم يصادق وكيل الجمهورية على السراح

س 85 يقدم المدعي العام طلباته الكتابية أمام دائرة الاتهام في ظرف :

أ 7 أيام

ب 8 أيام

ج 10 أيام

س 86 تبت دائرة الاتهام في إستئناف قرارات قاضي التحقيق في أجل:

أ- 7 أيام

ب- 8 أيام

ج 10 أيام

س 87 يجوز لدائرة الاتهام :

أ- إجراء تتبع جديد

ب- تعقيب قرار قاضي التحقيق

ج- إستئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة

س 88 إستئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة :

أ- من خصائص وكيل الدولة العام

ب- من خصائص وزير العدل

ج- من خصائص وكيل الجمهورية

س 89 الجنائية :

أ- تستوجب السجن لمدة تتجاوز 5 سنوات

ب- تستوجب السجن مدة 5 سنوات

ج- تستوجب الخطية أكثر من 60 د

ب- 8 أيام

ج- 10 أيام

س 81 قرار قاضي التحقيق القاضي بإحالاة المتهم الموقوف على قاضي الناحية :

أ- ينهي مفعول بطاقة الإيداع

ب- لا ينهي مفعول بطاقة الإيداع

ج- لا ينهي مفعول بطاقة الإيداع ما لم يقدم المتهم مطلب إفراج

س 82 قرار إحالة المتهم الموقوف على دائرة الاتهام

أ- ينهي مفعول بطاقة الإيداع

ب- لا ينهي مفعول بطاقة الإيداع

ج- لا ينهي مفعول بطاقة الإيداع ما لم يقدم المتهم مطلب إفراج

س 83 إستئناف قرارات قاضي التحقيق تكون في أجل:

أ- 10 أيام

ب- 20 يوم

ج 4 أيام

س 84 إستئناف وكيل قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالاة على المجلس الجناحي:

أ- يبقى المتهم موقوف إلى حين البت في الإستئناف

ب- لا يبقى المتهم موقوف إلى حين البت في الإستئناف





س 95 إذا ارتكبت جريمة على طائرة فإن المحكمة المختصة هي :

- A- المحكمة التي تم فيها هبوط الطائرة
- B- المحكمة الإبتدائية بتونس

ج المحكمة بالبلاد الحاملة لجنسية الطائرة س 96 يتحتم ضم الإجراءات :

- A- في صورة التوارد المادي
- B- في صورة التوارد الصوري
- C- في جميع الجنایات

س 97 أجل الحضور في المادة الجزائية:

A- 3 أيام

B- 10 أيام

C- 21 يوم

س 98 أجل الحضور بالنسبة للمظنون فيه المقيم خارج تونس يكون :

A- 3 أيام

B- 21 يوم

C- 30 يوم

س 99 إذا لم يحضر المتهم و تم تأخير القضية لجلسة معينة:

A- يتم إعادة إستدعائه

B- لا يتم إعادة إستدعائه

C- يتم إعادة إستدعائه فقط في مادة الجنایات

س 90 الجناة :

A- تستوجب السجن لمدة تتجاوز 5 سنوات

B- تستوجب السجن مدة 5 سنوات

C- تستوجب الخطية أقل من 60 د

س 91 يختص قاضي الناحية بالنظر في الجناح :

A- لا تتجاوز مدة السجن فيها 5 سنوات أو الخطية ب 200 د

B- لا تتجاوز لا تتجاوز مدة السجن فيها عام أو الخطية ب 100 د

C- لا تتجاوز مدة السجن فيها عامين أو الخطية ب 2000 د

س 92 البت الجرح على وجه الخطأ:

A- من اختصاص قاضي الناحية

B- من اختصاص المجلس الجناحي

C- من اختصاص القاضي الفردي

س 93 يقع البت إستناديا في أحكام قاضي الناحية:

A- أمام محكمة الإبتدائية

B- أمام محكمة الاستئناف

C- أمام القاضي الفردي بمحكمة الاستئناف

س 94 العود :

A- لا يؤثر على قواعد الاختصاص

B- يؤثر على قواعد الاختصاص

C- يؤثر على قواعد الاختصاص في الجرائم الإرهابية





س 105 يعتبر الحكم غيابي:
أ-إذا تم تسلم الإستدعاء شخصيا ولم يحضر

ب-إذا لم يتسلم الإستدعاء شخصيا وحضر
ج-إذا تسلم الإستدعاء بواسطة ولم يحضر

س 106 الإعتراض يكون :

- أ-على الحكم الغيابي
- ب-على الحكم الحضوري
- ج-على الحكم المعتبر حضوري

س 107 أجل الإعتراض :

- أ-10 أيام من تاريخ الإعلام بالحكم
- ب-10 أيام من تاريخ صدور الحكم
- ج-20 يوم من تاريخ صدور الحكم

س 108 إذا لم يبلغ الإعلام شخصيا للمحكوم عليه فإن آجال الإعتراض تكون:

- أ-10 أيام من تاريخ الإعلام بالحكم
- ب-10 أيام من تاريخ صدور الحكم
- ج-إلى إنتهاء أجل سقوط العقاب

س 109 الإعتراض:

- أ-يوقف التنفيذ
- ب-لا يوقف التنفيذ

ج-يوقف التنفيذ في الجرائم الانتخابية

س 110 للقائم بالحق الشخصي :

- أ-الإعتراض على الحكم الجزائي
- ب-لا يحق للقائم بالحق الشخصي الإعتراض
- ج-يمكن له الإعتراض على غرم الضرر

س 100 للمحكمة أن تقرر حضور المتهم الموقوف للجلسة بواسطة وسائل الإتصال الحديث:

أ-بعد أخذ موافقته
ب-لا وجوب لأخذ موافقته

ج - للمحكمة فقط طلب رأيه دون موافقته
س 101 في صورة وقوع انقطاع للربط السمعي البصري بين السجن وقاعة الجلسة يقع تعليق الجلسة لمدة:

أ-لا تتجاوز نصف ساعة
ب- لا تتجاوز ساعة

ج-لا تتجاوز ساعتين
س 102 تصدر الأحكام الصادرة بالإعدام:

- أ-بأغلبية 4 أصوات
- ب-بأغلبية 5 أصوات
- ج-بأغلبية 3 أصوات

س 103 إذا قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى فإنها:

- أ-تبت في الدعوى المدنية
- ب-تتخلى عن الدعوى المدنية
- ج-تبت في الدعوى المدنية إذا كان الحكم بعدم سماع الدعوى نتيجة موت المتهم

س 104 يعتبر الحكم معتبر حضوري :

- أ-إذا تم تسلم الإستدعاء شخصيا ولم يحضر

ب-إذا لم يتسلم الإستدعاء شخصيا وحضر
ج-إذا تسلم الإستدعاء بواسطة ولم يحضر





س 117 أجل استئناف الوكيل العام :

- أ 10 أيام
- ب 60 يوم
- ج 20 يوم

س 118 أجل استئناف الأحكام الغابية :

- أ 10 أيام من تاريخ إنقضاء أجل الإعتراض

ب 10 أيام من تاريخ الإعلام بقبول الإعتراض شكلا

ج 60 يوم تاريخ إنقضاء أجل الإعتراض

س 119 الاستئناف :

أ- لا يوقف التنفيذ الحكم

ب- يوقف التنفيذ الحكم

ج يوقف التنفيذ في الأحكام الحضورية

س 120 الاستئناف :

أ- يوقف تنفيذ بطاقة الإيداع

ب- لا يوقف تنفيذ بطاقة الإيداع

أ- يوقف تنفيذ بطاقة الإيداع في القضايا الجنائية

س 121 استئناف وكيل الجمهورية:

أ- لا يوقف تنفيذ بطاقة الإيداع

ب- يوقف تنفيذ بطاقة الإيداع

ج يوقف تنفيذ الأحكام الحضورية

س 122 إذا تم الاستئناف من المتهم :

أ للمحكمة نقض الحكم لفائدة المتهم أو ضده

ب للمحكمة نقض الحكم لفائدة المتهم فقط

س 111 في صورة تعدد المحكوم عليهم فإن المصاريف تحمل عليهم :

أ- بالتضامن

ب- بالخيار

ج- بالتضامن

س 112 المصاريف القانونية تحمل على :

أ- القائم بالحق الشخصي

ب- المتضرر

ج- على المسؤول المدني

س 113 من اختصاص القضاء الفردي:

أ- جريمة الشيك بدون رصيد

ب- جريمة الجرح على وجه الخطأ

ج- الجرائم الديوانية

س 114 يمكن إستئناف الأحكام الصادرة في مادة :

أ- المخالفات

ب- الجناح و الجنایات

ج- الجناح المرورية

س 115 يقام مطلب الاستئناف:

أ- المحكمة التي أصدرت الحكم

ب- المحكمة الاستئناف

ج- لكتابة محكمة الاستئناف

س 116 أجل الاستئناف :

أ 10 أيام

ب 60 يوم

ج 20 يوم



س 127 قرار دائرة الاتهام القاضي بإحالاة القضية على المحكمة الجنائية:

أ-قابل للتعقيب

ب-غير قابل للتعقيب

ج-قابل للإستئناف

س 128 إذا صدر قرار دائرة الاتهام القاضي بعدم وجاهة التتبع فإن القائم بالحق الشخصي:

أ-يمكنه الطعن فيه بالتعقيب بمفرده

ب-لا يمكنه الطعن فيه بالتعقيب إلا بمعاضدة النيابة العمومية

ج-لا يمكنه الطعن في القرار لتعلقه بالدعوى الجزائية

س 129 يرفع الطعن بالتعقيب إلى:

أ-كتابة محكمة التعقيب

ب-كتابة محكمة الإستئناف

ج-كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

س 130 يجب على المحام تقديم مستندات التعقيب في أجل:

أ-شهر

ب-شهرين

3 أشهر

س 131 أجل الطعن بالتعقيب في الحكم :

أ-10 أيام

ب 20 يوم

ج 4 أيام

ج للمحكمة نقض الحكم ضد مصلحة المتهم

س 123 الرجوع في الإستئناف:

أ- ممكن لجميع الأطراف بإثناء ممثل النيابة العمومية

ب- ممكن لممثل النيابة إذا صدر الحكم بأقصى العقاب

ج-حق مخول لممثل النيابة العمومية دون غيره

س 124 إذا كان الحكم المستأنف صادر بعدم الاختصاص و رأت محكمة الإستئناف نقضه فإنها:

أ-تنقض الحكم و تعيد أوراق القضية لممثل النيابة العمومية لإتخاذ ما يراه مناسبا

ب-تنقض الحكم و تحيل القضية على المحكمة المختصة

ج-تنقض الحكم و تتهدد بالأصل

س 125 يقع تعين القضية لدى الدائرة الجنائية إذا كان بها موقوف في أجل أقصاه

أ-3 أشهر من تاريخ إتصالها بالملف

ب-شهر من تاريخ إتصالها بالملف

ج شهرين من تاريخ إتصالها بالملف

س 126 تعهد الدائرة الجنائية:

أ- بإحالاة من وكيل الجمهورية

ب- بإحالاة من قاضي التحقيق

ج- بإحالاة من دائرة الاتهام





س 136 الطعن بالتعليق لصالح القانون يكون من قبل:

- أ-وكيل الجمهورية
- ب-وكيل الدولة العام
- ج-المدعي العام

س 137 في صورة الطعن بالتعليق لصالح القانون ورأت المحكمة قبوله فإنها:

- أ-تصح الخطأ دون إحالة
- ب-تنقض الحكم وتحيله إلى المحكمة الإستئناف بهيئة أخرى
- ج تنقض الحكم وتحيله إلى المحكمة الإستئناف لنفس الهيئة

س 138 لا يقبل مطلب إعادة النظر إلا لتدارك:

- أ-خطأ قانوني
- ب-خطأ مادي

ج خطأ مادي أو قانوني

س 139 يخول فقط لوزير العدل تقديم مطلب إعادة النظر في حالة :

أ-إذا أدلى بعد الحكم لأجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعي قتله حيا

ب-إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم وقع تتبع أحد الشهود الذين كانوا شهودا عليه ومحاكمته من أجل الشهادة زورا. وهذا الشاهد المحكوم عليه كما ذكر لا يمكن سماعه في المحاكمة الجديدة.

ج-إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حكم من أجلها

س 132 أجل الطعن بالتعليق في الأحكام المخول للوكيل الدولة العام هو :

أ 60 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم

ب-60 يوم من تاريخ صدور الحكم

ج 60 يوم من تاريخ إنقضاء أجل الطعن بالتعليق العادي

س 133 أجل الطعن بالتعليق في الأحكام الصادرة بالإعدام :

أ 3 أيام

ب-4 أيام

ج-5 أيام

س 134 أجل الطعن بالتعليق في أحكام دائرة الاتهام :

أ 3 أيام

ب-4 أيام

ج-5 أيام

س 135 إذا كانت العقوبة المسلطية هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة:

أ-لا يجوز طلب نقض الحكم بعلة وجود خطأ في الوصف المعطى من الحكم

ب-يجوز طلب نقض الحكم بعلة وجود خطأ في الوصف المعطى من الحكم

ج لا يجوز طلب نقض الحكم بعلة وجود خطأ في الوصف المعطى من الحكم إلا في حالة كانت العقوبة بالإعدام





ج يمكن التجريح فيهم إذا ثبت سوء نيتهم

س 146 القرار الصادر بالتجريح :

أ-يقبل الطعن

ب-يقبل الطعن بالتعليق

ج لا يقبل الطعن

س 147 لا يمكن تتبع التونسي المرتكب

لجريمة خارج تونس:

أ-إذا كانت الجريمة جنائية معاقب عليها بالبلاد التي أرتكب فيها الفعل

ب-إذا كانت الجريمة مخالفة معاقب عليها بالبلاد التي أرتكب فيها الفعل

ج-إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالبلاد التي أرتكب فيها الفعل

س 148 إذا كان المتضرر تونسي من جريمة مرتكبة خارج تونسي فإنه :

أ-يمكن للنيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها

ب-لا يمكن للنيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية إلا بناء على شكاية من المتضرر

ج-يمكن للنيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بجنائية

س 149 لا يمنح التسلیم إذا كان العقاب:

أ-مخالفة

ب-جنحة

ج جنائية

س 140 تقديم مطلب إعادة النظر:

أ-يكون في ظرف 10 أيام من تاريخ الظرف

بسبب إعادة النظر

ب-يكون في ظرف 30 يوم تاريخ الظرف

بسبب إعادة النظر

ج-بدون أجل

س 141 مطلب إعادة النظر يرفع :

أ-لوzier العدل

ب-وكيل الجمهورية

ج المحكمة التي أصدرت الحكم

س 142 سماع شهادة أعضاء الحكومة تكون:

أ-بقاعة الجلسة

ب-بمكتب وكيل العام

ج بمنازلهم

س 143 تنظر في مطلب التعديل بين الحكام :

أ-محكمة التعقيب

ب- دائرة الاتهام

ج وزارة العدل

س 144 الإستجلاب :

أ-يكون بطلب من الوكيل العام

ب-يكون بطلب من وكيل الدولة العام

ج يكون بطلب من كاتب الدولة للعدل

س 145 أعضاء قلم الإدعاء العام:

أ-يمكن التجريح فيهم

ب-لا يمكن التجريح فيهم





س 155 الصلح بالوساطة :

أ-يمكن الرجوع فيه

ب-يمكن الرجوع فيه إلا باتفاق الأطراف
ج لا يمكن الرجوع فيه و لو باتفاق
الطرفين

س 156 إذا تعذر تنفيذ الصلح بالوساطة :

أ- يتم حفظ الدعوى الجزائية

ب- يتم تقرير مآل الدعوى من وكيل
الجمهورية

ج يتم وجوبا إثارة الدعوى العامة

**س 157 يتم قضاء عقوبة السجن كاملة
إذا إمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة
العمل لفائدة المصلحة العامة للمرة :**

أ- الثانية دون عذر شرعي

ب- للمرة الثالثة دون عذر شرعي

ج للمرة الرابعة دون عذر شرعي

**س 158 يثبت تنفيذ عقوبة التعويض
الجزائي:**

أ- بكتاب ثابت تاريخ

ب- بآي وثيقة

ج- بكتاب صادر عن المتضرر

**س 159 النزاعات المتعلقة بالتنفيذ في
المادة الجزائية ترفع :**

أ- لقاضي تنفيذ العقوبات

ب- للنيابة العمومية

ج- للمحكمة التي أصدرت الحكم

**س 150 اختصاص النظر في تسليم
المجرمين:**

أ- دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس

ب- دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف التي
تم القبض فيها على الأجنبي

ج- بحجرة الشورى بمحكمة التعقيب

**س 151 في جريمة السرقة يكون عرض
الصلح بالوساطة وجوبا:**

أ- من قبل المتضرر

ب- من قبل وكيل الجمهورية

ج- من قبل المشتكى به

س 152 يشترط في الصلح بالوساطة:

أ- الحضور الشخصي للمشتكي به

ب- الحضور الشخصي للمتضرر

ج- الحضور الشخصي للطرفين

**س 153 أقصى أجل لتنفيذ الصلح
بالوساطة:**

أ- 6 أشهر

ب- 9 أشهر

ج- عام

**س 154 يمكن تمديد أجل تنفيذ الصلح
بالوساطة لأجل أقصاه**

أ- 15 يوم

ب- 3 أشهر

ج 6 أشهر





- س 165 لا تزول بوفاة المحكوم عليه :**
- أ-العقوبات الأصلية
 - ب-العقوبات التكميلية
 - ج المصادر و الحجز
- س 166 يمنح السراح الشرطي لغير العائد بقضاء:**
- أ الغير العائد ثلث العقاب و العائد بنصف العقاب
 - ب لغير العائد نصف العقاب و العائد ثلثي العقاب
 - ج لغير العائد ثلثي العقاب و العائد بنصف العقاب
- س 167 ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه ما لم تقع محكنته من أجل جنحة أو جنائية في أجل :**
- أ بخصوص العقاب بالخطية بعد مضي عام واحد من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن.
 - ب بخصوص العقاب بالخطية بعد مضي عاًمين من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن.
 - ج بخصوص العقاب بالخطية بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن.
- س 168 المتمتع بالعفو الخاص:**
- أ-تبقي سوابقه بالسجل العدلي
 - ب-تعتبر كأن لم تكن

س 160 يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات منح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن :

- أ-لمدة لا تتجاوز 3 أشهر
- ب-لمدة لا تتجاوز 6 أشهر
- ج-لمدة لا تتجاوز 8 أشهر

س 161 ينفذ الجبر بالسجن بحساب :

- أ-يوم واحد عن كل 3 د
- ب-يوم واحد عن كل 6 د
- ج يوم واحد عن كل ربع دينار

س 162 تسقط العقوبة :

- أ في الجنایات ب 20 عام و الجنح ب 3 سنوات و المخالفات بعام
- ب- في الجنایات ب 20 عام و الجنح ب 5 سنوات و المخالفات بعامين
- ج- في الجنایات ب 10 عام و الجنح ب 3 سنوات و المخالفات بعام

س 163 يعلق سقوط العقوبة :

- أ-كل مانع مادي
 - ب-كل مانع قانوني
 - ج-كل مانع مادي أو قانوني
- س 164 يبطل العمل بالغرامة المدنية المحكوم بها في الحكم الجزائي:**
- أ-طبق قواعد السقوط المتعلقة بالحكم الجزائري
 - ب-طبق قواعد القانون المدني
 - ج-طبق قواعد بطلان الأحكام الجزائية





س 173 التحقيق في الجرائم الإرهابية:
أ- اختياري

ب- وجوبى فقط إذا تعلقت بجناية
ج- وجوبى

**س 174 تسقط الدعوى العمومية في
الجريمة الإرهابية :**

أ بمرور 20 عام إذا كانت ناتجة عن
جناية وبمرور 10 أعوام إذا كانت ناتجة
عن جنحة.

ب بمرور عشر سنوات إذا كانت ناتجة
عن جناية وبمرور عشرين عام إذا كانت
ناتجة عن جنحة.

ج بمرور 30 عام إذا كانت ناتجة عن
جناية وبمرور 20 عام إذا كانت ناتجة عن
جنحة.

**س 175 تسقط العقوبات المحكوم بها في
الجرائم الإرهابية:**

أ 30 عام في الجناية و10 أعوام في الجنح
ب- 20 عام في الجناية و10 أعوام في
الجنح

ج- 20 عام في الجناية و5 أعوام في الجنح

ج- تعتبر كأن لم تكن إذا نص أمر العفو
على ذلك

س 169 لا تأثير للعفو العام :
أ- على عقوبة السجن

ب- على عقوبة الخطيبة التي تم إستخلاصها
ج المصاريف القضائية التي لم يتم
إستخلاصها

**س 170 تختص بالنظر في مطلب
التعويض للموقوفين الذين ثبتت برائتهم**
:

أ- محكمة الاستئناف بتونس
ب- محكمة التعقيب

ج- لجنة التعويض بوزارة العدل

**س 171 يقع الاحتفاظ بذى الشبهة في
الجرائم الإرهابية لمدة :**

أ- 5 أيام

ب- 3 أيام

ج 48 ساعة

**س 172 يختص بإثارة الدعوى العمومية
و ممارستها في القضايا الإرهابية :**
أ- وكيل الدولة العام

ب- وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية
بتونس

ج- وكيل العام





أسئلة القانون التجاري (المجلة التجارية)

س 6 إشهار بيع الأصل التجاري يكون في

أ-15 يوم

ب-20 يوم

ج 30 يوم

س 7 على المشتري أن يودع بالمقتر المختار نسخة من عقد بيع الأصل التجاري إبتداء :

أ من تاريخ البيع إلى إنقضاء 20 يوم من تاريخ نشره بالرائد الرسمي

ب من تاريخ البيع إلى إنقضاء 30 يوم من تاريخ نشره بالرائد الرسمي

ج من تاريخ البيع إلى إنقضاء 90 يوم من تاريخ نشره بالرائد الرسمي

س 8 التسديس يكون بمروor:

أ-15 يوم من تاريخ إنتهاء المعارضه

ب 10 أيام من تاريخ إنتهاء المعارضه

ج 30 يوم من تاريخ إنتهاء المعارضه

س 9 الإعتراض على متحصل بيع الأصل التجاري في :

أ-20 يوم من تاريخ البيع

ب-20 يوم من تاريخ إشهار البيع بالرائد الرسمي

ج 20 يوم من تاريخ إيداع نسخة من عقد البيع بالمقتر المختار

س 10 لا يجوز التسديس إذا كان البيع:

أ-من المحكمة

ب-من الدائن الممتاز

س 1: تطبق المجلة التجارية على :

أ-على التجار و الأعمال التجارية

ب-على المعاملات التجارية

ج- فقط على التجار من الأشخاص الطبيعيين

س 2 إستغلال منشآت الطباعة و الأخبار

أ-عمل تجاري

ب-عمل مدنى

ج عمل مختلط

س 3 يجب على التاجر الإحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة:

أ-5 سنوات

ب-10 سنوات

ج 15 سنة

س 4 لا يمكن قبول الدفاتر التجارية ما لم تكن خاضعة:

أ-للتراتيب المنظمة لها

ب-للتراتيب المنظمة لها فقط بمجلة التجارية

ج - للتراتيب المنظمة لها فقط بالقانون المحاسبي

س 5 يمسك التاجر وجوبا :

أ-دفتر واحد

ب-دفاتران

ج 3 دفاتر





س 16 يقع ترسيم رهن الأصل التجاري :

- أ-15 يوم من تاريخ العقد
- ب-20 يوم من تاريخ العقد
- ج-30 يوم من تاريخ العقد

س 17 ترفع دعاوى المعارضة لإبطال إجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني في أجل:

- أ-10 أيام قبل الجلسة
- ب-8 أيام قبل الجلسة
- ج-7 أيام قبل الجلسة

س 18 يجب على مشتري الأصل التجاري إيداع ثمنه بعد التثبيته عليه من أحد الدائنين في أجل:

- أ-15 يوم
- ب-60 يوم
- ج-45 يوم

س 19 تتولى محكمة الاستئناف البت في معارضة حكم التوزيع في أجل:

- أ-30 يوم
- ب-60 يوم
- ج-15 يوم

س 20 الكميالة التي لا تحتوي على أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء :

أ- بالإطلاع عليها

ب- لأجل ما بعد الإطلاع

ج- لأجل يبتدئ من تاريخ معين

ج- من المدين

س 11 يجب توزيع ثمن بيع الأصل التجاري في ظرف:

- أ- 6 أشهر من تاريخ عقد البيع
- ب- 3 أشهر من تاريخ عقد البيع
- ج- 3 أشهر من تاريخ إشهار عقد البيع بالرائد الرسمي

س 12 لا يثبت إمتياز باائع الأصل التجاري إلا

أ- حجة رسمية

- ب- حجة رسمية أو كتب خططي
- ج- وجوبا من حجة محررة من محام

س 13 يحفظ إمتياز البائع المقيد مدة:

- أ- 3 سنوات
- ب- 5 سنوات
- ج- 10 سنوات

س 14 القيام بدعوى الضمان عند بيع الأصل التجاري تكون في ظرف:

- أ- شهر من تاريخ التحوز
- ب- عام من تاريخ التحوز
- ج- 90 يوم من تاريخ التحوز

س 15 إذا لم يتضمن عقد رهن الأصل التجاري الأشياء الخاضعة للرهن فإنه لا يشمل إلا:

- أ- الحرفاء و السمعة التجارية
- ب- السلع و المعدات
- ج- براءات الاختراع و حق الملكية التجارية





س 27 إذا تم التصريح بالكمبالة ليس لأمر فإنها تكون قابلة للإنتقال:

أ-بالحالة العادية

ب-بالظهور

ج-بالظهور الجزئي

س 28 التظهير الجزئي

أباطل

ب صحيح

ج- صحيح إذا كانت الكمبالة ليست لأمر

س 29 المعارضة بالدفوعات الشخصية

غير ممكنة ضد :

أ-الحامل الشرعي

ب-السا Higgins

ج المسحوب عليه

س 30 يجب عرض الكمبالة التي تدفع بعد أجل من الإطلاع على القبول في أجل :

أ-عام من تاريخ إنشائها

ب-عام من تاريخ آخر تظهير

ج- عام من تاريخ آخر عملية كفالة

س 31 إمضاء المسحوب عليه يعتبر:

أ-قبول

ب-كفالة

ج تظهير

س 32 إمضاء على ظهر الكمبالة من غير المسحوب عليه أو الساحب بعد :

أ-قبول

ب-كفالة

س 21 إذا كانت الكمبالة محررة لأمر الساحب نفسه :

أ-صحيحة

ب-باطلة

ج- صحيحة إذا لم يقع تظهيرها

س 22 شرط الفائز إذا كانت الكمبالة واجبة الدفع لأجل يبتدئ من تاريخ معين

أ-صحيح

ب-باطل

ج- صحيح ما لم يكن الفائز مشط

س 23 شرط الفائز إذا كانت الكمبالة واجبة الدفع لدى الإطلاع :

أ-صحيح

ب-باطل

ج- قابل للتصحيح

س 24 إذا كانت الكمبالة مسحوبة على عدة موقعين وكان من بينهم من ليس له أهلية الالتزام :

أ-يمتنع القيام ضد بقية الموقعين

ب- لا يمتنع من القيام ضد بقية الموقعين

ج- تعتبر الكمبالة باطلة

س 25 شرط إعفاء الساحب من الدفع :

أ-صحيح

ب-باطل

ج صحيح ما لم يعارض المسحوب

س 26 المؤونة تكون:

أ-على الساحب

ب- على المسحوب عليه

ج- على المظاهر





**س38 تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين
إذا :**

- أ- لم يحرر الإحتجاج بالامتناع عن القبول
- ب- لم يحرر الإحتجاج بالامتناع عن القبول رغم وجود شرط إعفاء من المصارييف
- ج لا تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين

س39 يجب عرض الكمبيالة المسحوبة لدى الإطلاع للخلاص في أجل :

أ- عام

ب- 6 أشهر

ج 3 سنوات

س40 ساحب الكمبيالة والمظهرون يكونون تجاه الحامل ملتزمون :

أ- بالخيارات

ب- بالتضامن

ج بالتضامن

**س41 تسقط دعوى المطالبة ضد القابل
بمرور:**

أ- 3 سنوات من حلول أجل الأداء

ب- 3 سنوات من إنشاء الكمبيالة

ج- 3 سنوات من تاريخ القبول

**س42 تسقط دعوى مطالبة الساحب
بمرور :**

أ- عام من تاريخ الحلول

ب- عام من تاريخ القبول

ج- عام من تاريخ الإحتجاج

ج تظهر

س33 يلترم الكفيل في الكمبيالة إذا كانت باطلة :

أ- ما لم يكن بطلان شكلي

ب- ما لم يكن بطلان موضوعي

ج- مالم يكن بطلان يتعلق بقاصر

س34 الدفع الجزئي للكمبيالة:

أ- صحيح

ب- غير جائز

ج جائز إذا قبله المسحوب عليه فقط

**س35 يمكن المطالبة بالكمبيالة الضائعة
و التي ليس بها صيغة القبول :**

أ- بناء على نسخة ثانية

ب- بإذن على عريضة

ج بإذن على عريضة و كان للحامل نسخة

**س36 يمكن المطالبة بالكمبيالة الضائعة
و التي بها صيغة القبول :**

أ- بناء على نسخة ثانية

ب- بإذن على عريضة مع ضامن

ج بموجب قضية إستعجالية مع ضامن

**س37 يجب على حامل الكمبيالة توجيهه
إنذار بعدم القبول من المظهر له في أجل :**

أ- 4 أيام

ب- 3 أيام

ج يومان





س 48 تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه :
أ-يجوز
ب-لا يجوز

ج جائز في بعض الحالات

س 49 يكون الشيك واجب الأداء :

أ-لدى الإطلاع

ب-لأجل يبتدئ من الإطلاع

ج للتاريخ معين

س 50 يجب عرض الشيك للوفاء في
ظرف :

أ- 7 أيام

ب- 8 أيام

ج- 3 أيام

س 51 وفاة الساحب بعد إصدار الشيك :

أ- لها تأثير على الدفع

ب- ليس لها تأثير على الدفع

ج- لها تأثير على الدفع إذا كان الشيك على
بيان

س 52 أنواع الشيكات المسطرة :

أ- 1

ب- 2

ج- 3

س 53 دعاوى الرجوع على المظهرين في
الشيكات تسقط بمرور

أ- 6 أشهر من تاريخ إنقضاء أجل العرض

ب- عام من تاريخ إنقضاء أجل العرض

س 43 الكمبيالة التي بها شرط الرجوع
دون مصاريف تسقط مطالبة المظهرين
بها بمرور :

أ- عام

ب- 3 سنوات

ج- 6 أشهر

س 44 دعاوى المظهرين بعضهم على
بعض تسقط بمرور :

أ- 6 أشهر

ب- عام

ج- 3 سنوات

س 45 إذا لم يعين مكان الدفع بالسند
لأمر فيعتبر الأخير :

أ- المكان الذي به مقر الملزم

ب- المكان الذي به مقر الأمر بالدفع

ج- المكان الذي به مقر من أنشأ الكمبيالة

س 46 عدم ذكر التوكيل المطلق المجرد
في الشيك فإنه :

أ- يعتبر باطل

ب- يعتبر صحيح

ج- يعتبر باطل مع إمكانية التصحيح

س 47 المسحوب عليه في الشيك :

أ- مؤسسة بنكية

ب- مؤسسة مالية

ج- شخص طبيعي أو معنوي





- ب- خلاص المدينين
ج- تصفية المؤسسة
- س 59 يتضمن نظام الإنقاذ:
أ- التسوية الرضائية
ب- الصلح الاحتياطي
ج- التفليس
- س 60 يتتفع بالإجراءات الجماعية
الشخص الخاضع :
أ- نظام الضريبة التقديرية
ب- نظام الضريبة الحقيقية
ج- نظام ضريبي شبه حقيقي
- س 61 تخضع لنظام الإنقاذ الشركات التجارية ذات الشكل التي تمارس:
أ- نشاط فلاحي
ب- نشاط مدني
ج- نشاط إداري
- س 62 المؤسسات العمومية :
أ- تخضع لنظام الإنقاذ المنصوص عليه بالجريدة التجارية
ب- لا تخضع لنظام الإنقاذ المنصوص عليه بالجريدة التجارية
ج- تخضع لنظام الإنقاذ المنصوص عليه بالجريدة التجارية إذا تعلقت بشراكة مع القطاع الخاص
- س 63 الإشعار الوجوبي من قبل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية يكون في صورة:
أ- خسارة المؤسسة لثلاث رأس مالها

- ج 3 سنوات من تاريخ إنقضاء أجل العرض
س 54 دعوى الرجوع على الساحب في الشيكات تسقط بمرود :
أ- 6 أشهر من تاريخ إنقضاء أجل العرض
ب- عام من تاريخ إنقضاء أجل العرض
ج 3 سنوات من تاريخ إنقضاء أجل العرض
س 55 أجل التسوية في الشيكات:
أ- 4 أيام
ب- 6 أيام
ج- شهر
- س 56 يعاقب المصدر لشيك بدون رصيد :
أ- 5 سنوات سجن وخطية تساوي 40 % من مبلغ الشيك
ب- 5 سنوات سجن و خطية تساوي 20 % من مبلغ الشيك
ج 3 سنوات سجن و خطية تساوي 20 % من مبلغ الشيك
- س 57 تخصل المحكمة الإبتدائية بالنظر في الإجراءات الجماعية التي يقع بدائرتها:
أ- مقر المؤسسة
ب- مقر الدائن
ج- مقر المدين
- س 58 من أهداف برنامج الإنقاذ
أ- مواصلة النشاط





- ب-15 يوم
ج شهراً
- س 68 التسوية الرضائية هي إتفاق:**
أ-بين الدائنين و المدين
ب-بين المحكمة و الدائنين
ج-بين المتصرف القضائي و الدائنين
- س 69 يمكن تعويض المتصرف القضائي في التسوية الرضائية بطلب من المدين في أجل:**
أ-7 أيام من تعينه
ب-8 أيام من تعينه
ج 15 يوم من تعينه
- س 70 تعليق إجراءات التنفيذ الفردي قبل البت في التسوية الرضائية:**
أ-يكون بصفة آلية
ب-يكون بإذن من رئيس المحكمة
ج-يكون بإذن من حجرة الشورى
- س 71 تعليق إجراءات التنفيذ في التسوية الرضائية يكون:**
أ-بصدور قرار في مطلب التسوية
ب-بافتتاح التسوية القضائية
ج بمجرد تقديم إشعار لرئيس المحكمة
- س 72 مدة التسوية الرضائية:**
أ-لا تتجاوز 3 أشهر
ب-لا تتجاوز 6 أشهر
ج لا تتجاوز 9 أشهر

- ب خسارة المؤسسة لنصف رأس مالها
ج خسارة المؤسسة لثلثي رأس مالها
- س 64 واجب الإشعار بالصعوبات الاقتصادية يكون من قبل المساهم في شركات الأموال :**
أ-المالك ل 5% من رأس المال
ب المالك ل 5% من رأس المال إذا كانت ذات مساهمة خاصة و 3% إذا كانت ذات مساهمة عامة
ج المالك ل 10% من رأس المال
- س 65 واجب الإشعار بالصعوبات الاقتصادية يكون من قبل الشرك في شركات الأشخاص:**
أ-المالك ل 5% من رأس المال
ب المالك ل 5% من رأس المال إذا كانت ذات مساهمة خاصة و 3% إذا كانت ذات مساهمة عامة
ج-مهما كانت نسبة مساهمته في رأس المال
- س 66 يجب على المسير الرد على تساؤلات مراقب الحسابات بمناسبة أعمال تهدى سير المؤسسة في أجل:**
أ-8 أيام
ب-7 أيام
ج-3 أيام
- س 67 في صورة عدم جواب المسير على سؤال مراقب الحسابات فيجب على الأخير إستدعاء الجلسة العامة في أجل:**

أشهر





ب- قدرة المؤسسة على مجابهة الديون الصغيرة دون الكبيرة

ج- عدم قدرة المؤسسة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لها من سيولة قابلة للصرف على المدى القصير

س 79 تقديم مطلب التسوية القضائية من قبل الشريك :

أ- المالك لـ 5% رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة

ب- المالك 10% رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة

ج- بدون نسبة في شركة ذات مسؤولية محدودة

س 80 قرار رفض فتح إجراءات التسوية القضائية :

أ- معلل

ب- غير معلل

ج- معلل فقط إذا شفع الرفض بفتح التقليس

س 81 يمكن دون المرور بفترة المراقبة :

أ- حالة المؤسسة للغير

ب- المصادقة على برنامج الإنقاذ

ج- المصادقة على إتفاق التسوية

س 82 ترسيم الأحكام الصادرة في التسوية القضائية من اختصاص :

أ- المتصرف القضائي

ب- القاضي المراقب

ج- المدين

س 73 التمديد في مدة التسوية الرضائية يكون لمدة

أ- 30 يوم

ب- 60 يوم

ج- 90 يوم

س 74 إتفاق الأطراف في التسوية الرضائية

أ- يخضع لقيود قانونية

ب- لا يخضع لاي قيد

ج يخضع لقيود يضعها رئيس المحكمة بقرار في التسوية

س 75 يصادق رئيس المحكمة على إتفاق التسوية الممضى من الدائن :

أ- الذي يمثل دينهم نصف مجمل الديون

ب- الذي يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون

ج الذي يمثل دينهم ربع مجمل الديون

س 76 تتعلق إجراءات التنفيذ بالمصادقة على إتفاق التسوية:

أ- تجاه جميع الدائنين

ب- تجاه الدائنين المشمولين بالإتفاق

ج- تجاه الدائنين القائمين بترسيم ديونهم

س 77 يفسخ إتفاق التسوية الرضائية وجوبا

أ- في صورة إخلال المدين بتعهاته

ب- إفتتاح التسوية القضائية

ج- إبرام صلح إحتياطي

س 78 التوقف عن الدفع هو:

أ- قدرة المؤسسة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لها من سيولة قابلة للصرف على المدى المتوسط





س 88 عند إفتتاح التسوية القضائية يقع
تعيين:

- أ-قاضي المراقب
- ب-قاضي المنتدب
- د قاضي موفق

س 89 يقع البث في الشكایات المرفوعة
ضد المتصرف القضائي في أجل :

- أ- 3 أيام
- ب- 20 يوم
- ج شهر

س 90 في صورة عدم البث القاضي
المراقب في الشكایة المرفوعة ضد
المتصرف القضائي في الأجل يمكن رفع
الأمر إلى المحكمة في أجل :

- أ- 7 أيام
- ب- 15 يوم
- ج 21 يوم

س 91 يجب على المتصرف القضائي
تقديم تقرير أولي في أجل:

- أ- 60 يوم من تاريخ تعيينه
- ب- 90 يوم من تاريخ تعيينه
- ج- 30 يوم من تاريخ تعيينه

س 92 القيام بدعوى إبطال تصرفات
المدين في فترة المراقبة في أجل:

- أ- 3 أعوام
- ب- 5 أعوام
- ج 15 عام

س 83 يقع ترسيم الأحكام الصادرة في
مادة التسوية القضائية في أجل :

- أ- 10 أيام من تاريخ صدورها
 - ب- 10 من تاريخ الإعلام بها
 - ج- 10 أيام من تاريخ الإعتراف عليها
- س 84 مدة فترة المراقبة :

- أ- 9 أشهر
- ب- 6 أشهر
- ج- عام

س 85 فترة المراقبة قابلة للتمديد لمدة
أقصاها:

- أ- 3 أشهر
- ب- 6 أشهر
- ج- عام

س 86 تاريخ التوقف عن الدفع لا يمكن
أن يتجاوز :

- أ- 6 أشهر السابقة لتاريخ إيداع مطلب
التسوية القضائية
- ب- 9 أشهر السابقة لتاريخ إيداع مطلب
التسوية القضائية
- ج 18 شهر السابق لتاريخ إيداع مطلب
التسوية القضائية

س 87 في صورة إفتتاح التسوية
القضائية دون مطلب فإن أجل التوقف عن
الدفع :

- أ- 9 أشهر السابقة لتاريخ إيداع مطلب
التسوية القضائية
- ب- 12 شهر السابقة لتاريخ إيداع مطلب
التسوية القضائية
- ج تاريخ الإنذن بإفتتاح إجراءات التسوية





س 97 القيام بابطال دفوعات ديون لم يحل أجلها يكون في ظرف :

أ- عام

ب- عامين

ح 3 سنوات

س 98 طلب وضع مكاسب المدين قيد الإنتمان عند فتح التسوية القضائية يكون بطلب :

أ- النيابة العامة

ب- الدائن الذي يمثل دينه 50% من إجمالي الديون

ج- المتصرف القضائي

س 99 يطعن التنفيذ الفردي في التسوية القضائية مدة :

أ- 6 أشهر

ب- 9 أشهر

ج- 12 شهر

س 100 تعطل التنفيذ ضد الكفيل في التسوية القضائية:

أ- يكون بصفة آلية

ب- بناء على إذن من رئيس المحكمة

ج- بناء على إذن من حجرة الشورى

س 101 عدم تقديم المدين للوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 م.ت و تقديم مطلب التسوية من الدائن :

أ- يؤدي إلى تعطيل إجراءات التنفيذ الفردي

س 93 يقع ترسيم الديون في التسوية القضائية في أجل:

أ- 30 يوم من تاريخ إفتتاح إجراءات التسوية القضائية

ب- 30 يوم من تاريخ نشر قرار إفتتاح إجراءات التسوية القضائية

ج- 20 يوم من تاريخ إفتتاح إجراءات التسوية القضائية

س 94 يقع ترسيم الديون بالنسبة للمقيمين بالخارج في التسوية القضائية في أجل:

أ- 60 يوم من تاريخ إفتتاح إجراءات التسوية القضائية

ب- 60 يوم من تاريخ نشر قرار إفتتاح إجراءات التسوية القضائية

ج- 90 يوم من تاريخ إفتتاح إجراءات التسوية القضائية

س 95 لا يمكن ترسيم أي دين بعد مرور :

أ- عام

ب- 6 أشهر

ج- 3 سنوات

س 96 يترتب عن عدم ترسيم الديون :

أ- حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار الإنقاذ

ب- حرمان الدائن من إجراءات التتبع الفردي

ج- سقوط الدين الغير مرسم



س 106 لا يشمل تأجيل الخلاص الديون الصغيرة التي لا تتجاوز:

أ-نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون

ب-ربع واحد بالمائة من إجمالي الديون

ج-ثلث واحد بالمائة من إجمالي الديون

س 107 طلب تعديل برنامج الإنقاذ يكون :

أ-الدائن الذي له 15 % من إجمالي الديون

ب- الدائن الذي له 20 % من إجمالي الديون

ج- الدائن الذي له 10 % من إجمالي الديون

س 108 تعديل برنامج الإنقاذ لا يكون إلا بموافقة الدائن أو الدائنين الذين لهم :

أ-50 % من إجمالي الديون

ب-25 % من إجمالي الديون

ج-10% من إجمالي الديون

س 109 تحرير كراس الشروط في صورة إحالة المؤسسة في إطار الإنقاذ يكون :

أ-المتصرف القضائي

ب-عدل التنفيذ

ج المحكمة

س 110 تقديم الثمن لطلب إقتضاء المؤسسة في إطار برنامج الإنقاذ يكون :

أ-خاليا من الأداءات و المعاليم

ب-مع كامل الأداءات و المعاليم

ج-خاليا فقط من الأداء على القيمة المضافة

ب-لا يؤدي إلى تعطيل إجراءات التنفيذ الفردي

ج- يؤدي إلى تعطيل إجراءات التنفيذ الجماعي

س 102 عدم خلاص قسط من أقساط دين في فترة المراقبة :

أ-لا يترتب عنه حلول كامل الدين

ب-يترتب عنه حلول كامل الدين

ج- يترتب عنه حلول كامل الدين ما لم يوجد شرط مخالف

س 103 إعداد برنامج الإنقاذ من :

أ-المدين

ب-المتصرف القضائي

ج-القاضي المراقب

س 104 لا تصادق المحكمة على برنامج الإنقاذ إلا إذا صادق عليه الدائرون :

أ-الذين يمثل دينهم نصف مجمل الديون

ب-الذين يمثل دينهم نصف الديون التي تضمنها برنامج الإنقاذ

ج -الذين يمثل دينهم نصف الديون التي حل أجلها

س 105 لا يمكن جدولة الديون إلا لمدة أقصاها:

أ-7 سنوات

ب-3 سنوات

ج-عام





س 116 يترتب عن حكم التفليس:
أ-رفع يد المدين عن ممارسة حقوقه
السياسية

ب- رفع يد المدين عن إدارة حقوقه
الشخصية

ج-رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه
و التصرف فيها

س 117 يقع ترسيم الحكم بالتفليس في
أجل :

أ-10 من تاريخ صدوره

ب-20 يوم من تاريخ صدوره

ج-20 يوم من تاريخ الإعلام به

س 118 بصدور حكم التفليس فإن المدين
أ- يمكنه رفع الدعاوى

ب-يمكن القيام عليه

ج-يمكنه التداخل

س 119 في صورة التفليس فإن رفع اليد
لا يشمل :

أ-الأجور التي تحصل عليها المدين مقابل
نشاطه

ب-المكاسب الراجعة للمؤسسة

ج-المكاسب الشخصية للمدين

س 120 يقع تعطيل إجراءات التنفيذ
الرامية إلى إخراج المكتري من المكرى
بصدور حكم التفليس مدة:

أ-3 أشهر

ب-شهران

ج- 6 أشهر

س 111 تبت المحكمة في العروض
المقدمة في إطار إحالة المؤسسة للغير
في أجل:

أ-20 يوم من تاريخ إنتهاء أجل تقديم
العروض

ب-30 يوم من تاريخ إنتهاء أجل تقديم
العروض

ج 10 أيام من تاريخ إنتهاء أجل تقديم
العروض

س 112 مدة كراء المؤسسة المشفوع
بالإحالة لا تتجاوز :

أ-عامين

ب-3 سنوات

ج-7 سنوات

س 113 ختم التسوية تعني:

ا-تنفيذ برنامج الإنقاذ

ب-فسخ برنامج الإنقاذ

ج-افتتاح إجراءات التفليس

س 114 المرور بإجراءات التفليس يكون:

أ-بعد المرور وجوبا بإجراءات التسوية
القضائية

ب- بعد المرور وجوبا بإجراءات التسوية
القضائية

ج-يمكن المرور مباشرة بإجراءات التفليس
بنوفر شروطه

س 115 مثل المؤسسة في الفلسة:

أ-المدين

ب-القاضي المنتدب للفاسدة

ج-أمين الفلسة



س 126 أجل إستئناف حكم الصادر بفسخ إتفاق التسوية يكون في :

- أ- 20 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم
- ب- 20 يوم من تاريخ صدور الحكم
- ج- 10 أيام من تاريخ الإعلام بالحكم

س 127 إستئناف حكم التفليس

- أ- 20 يوم من تاريخ نشره
- ب- 30 يوم من تاريخ نشره
- ج- 10 أيام من تاريخ صدوره

س 128 أجل إستئناف الحكم القاضي ببيع أمتة المدين في إطار التفليس يكون في أجل :

- أ- 10 أيام من تاريخ نشره
- ب- 20 يوم من تاريخ نشره
- ج- 30 من تاريخ صدوره

س 129 إستئناف الأحكام الصادرة في التسوية القضائية :

أ- يوقف التنفيذ

ب- لا يوقف التنفيذ إلا إذا كان من النيابة العمومية

ج- يوقف التنفيذ إذا كان المستأنف المدين

س 130 الديون الواقع ضخها في فترة المراقبة تأخذ المرتبة:

- أ- الأولى في ترتيب الدائنين
- ب- الثانية في ترتيب الدائنين
- ج- الثالثة في ترتيب الدائنين

س 121 مدة وكالة أمين الفلسة:

- أ- عام واحد
- ب- عامين
- ج- 3 سنوات

س 122 يبيت في الشكایات المقدمة ضد أمين الفلسة:

- أ- القاضي المراقب
- ب- القاضي المنتدب للفلسة
- ج- حجرة الشورى

س 123 يقع ترسيم الديون في التفليس :

- أ- 15 من تاريخ إشهار حكم التفليس
- ب- 20 يوم من تاريخ إشهار حكم التفليس
- ج- 30 يوم من تاريخ إشهار حكم التفليس

س 124 الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية تخضع

- أ- المجلة التجارية فقط
- ب- للمجلة التجارية و مجلة المرافعات المدنية و التجارية
- ج- لمجلة المرافعات المدنية و التجارية

س 125 الطعن في قرار رئيس المحكمة في التسوية مهما كان نوعها يكون طبق إجراءات :

- أ- الأوامر بالدفع
- ب- الأذون على العرائض
- ج- القضاء الاستعجالي





ب وجود سبب غير شرعي للخروج
ج-إسكان مالك الجدران لصهره

س 135 يجب رفع دعوى المطالبة بغرامة
الحرمان في أجل:

أ 3 أشهر من تاريخ الإعلام

ب 6 أشهر من تاريخ الإعلام

ج 9 أشهر من تاريخ الإعلام

س 136 في صورة الحكم بالتفليس

أ-يمكن فسخ كراء العقارات المخصصة
للتجارة

ب-لا يمكن فسخ كراء العقارات
المخصصة للتجارة

ج للمحكمة السلطة التقديرية في فسخ
الكراء

س 131 يتمتع بالملكية التجارية الأصل
التجاري الذي وقع استغلاله لمدة:

أ عامين متتاليين على الأقل

ب 3 سنوات على الأقل

ج 6 أشهر على الأقل

س 132 مؤسسات التعليم العالي الخاصة :

أ-تتمتع بحق تجديد الكراء

ب- لا تتمتع بحق تجديد الكراء

ج-تتمتع بحق تجديد الكراء إذا مارست
نشاط تجاري

س 133 أجل التبيه في الأكرية التجارية:

أ 6 أشهر

ب 9 أشهر

ج عام

س 134 يمكن رفض التجديد دون دفع
غرامة الحرمان مالك الجدران أن رفض
التجديد كان بسبب:

أ-العقار يجب هدمه



أسئلة متعلقة بالشركات التجارية

س 6 التصويت في الجلسة العامة:

أ-شخصي بصفة حصرية

ب-شخصي أو عن طريق توكيل

ج عن طريق توكيل

س 7 التوكيل الجزئي في التصويت :

أ-جائزي

ب-غير جائز

ج جائز في شركات الأشخاص

س 8 يحجر على الشركات إصدار سندات الدين :

أ في جميع الحالات

ب ما لم يقع تحرير رأس مالها بالكامل

ج-هذا التحديد يخص شركة خفية الإسم فقط

س 9 يعين مراقب الحسابات وجوبا في:

أ-شركة الأسهم

ب-في شركة المقارضة البسيطة

ج في شركة ذات مسؤولية محدودة

س 10 يعين مراقب الحسابات لمدة :

أ-3 سنوات

ب-5 سنوات

ج- 6 سنوات

س 1: إذا كانت من بين المساهمات أصل

تجاري فإن عقد الشركة يحرر من قبل

أ-عدل إشهاد

ب-لدى مصالح الاستثمار و التنمية

ج محام مباشر

س 2 الإتفاقيات بين المساهمين التي تنص

على شروط تفصيلية لبيع الأوراق المالية

يجب أن تحال لهيئة السوق المالية في

أجل:

أ-5 أيام

ب-10 أيام

ج 6 أيام

س 3 لا يتكون رأس المال:

أ-من المساهمة بعمل

ب-من المساهمة العينية

ج-من المساهمة النقدية

س 4 الشركات الأجنبية التي لها مقر

بالتراب التونسي:

أ-تخضع للقانون التونسي

ب-تخضع لقانون جنسية الشركة

ج-مجلة القانون الدولي الخاص هي من

تحدد القانون المنطبق

س 5 المقارض بعمل:

أ-تاجر

ب غير تاجر

ج تاجر إذا كانت شركة مقارضة بالأسماء





س 16 تسقط دعوى المسؤولية ضد المصفى بمرور :

أ- 3 سنوات من قرار ختم التصفية

ب 3 سنوات من إشهار قرار ختم التصفية

ج 3 سنوات من إكتشاف خطأ المصفى

س 17 في صورة حل الشركة فإن مهام

مراقب الحسابات:

أ- تنتهي بحكم القانون

ب- لا تنتهي

ج يحل المصفى محل مراقب الحسابات

س 18 وكالة المصفى تكون لمدة:

أ- عام

ب 6 أشهر

ج عامين

س 19 الممثل القانوني للشركة في صورة حلها:

أ- الممثل الواقعي للشركة

ب- المصفى

ج أمين القلسة

س 20 مسؤولية الشركاء في شركة المفاوضة:

أ- بالتضامن

ب- بالتضامن

ج- مسؤولية محدودة

س 21 الشريك في شركة المفاوضة :

أ- تاجر

ب- غير تاجر

س 11 في صورة انقضاء مدة الشركة و استمرار الشركاء في العمل فإن التجديد يحمل على أنه حصل:

أ- لمدة عام

ب- مدة 6 أشهر

ج مدة 9 أشهر

س 12 يقع حل الشركة الأشخاص في صورة تجمع الحصص بيد شريك واحد بعد مرور:

أ- عام من تاريخ تجمع الحصص

ب- عامين من تاريخ تجمع الحصص

ج 3 سنوات من تاريخ تجمع الحصص

س 13 في صورة فقدان الشركة لنصف اموالها الذاتية يمكن طلب:

أ- حلها

ب- تفليسها

ج إخضاعها للصلح الاحتياطي

س 14 في صورة حل الشركة:

أ- يقع فسخ جميع عقود كراء الشركة

ب- يقع فسخ عقود كراء العقارات التابعة للشركة

ج يقع فسخ عقود الكراء بإستثناء العقارات التي تمارس فيها الشركة نشاطها

س 15 يجب على المصفى دعوة الجلة العامة في أجل لا يتجاوز:

أ- 3 أشهر من تعينه

ب- 6 أشهر من تعينه

ج 21 يوم من تعينه





- ج شركة المفاوضة
س 27 إحالة الحصص في شركة المقارضة البسيطة تكون :
 أ بالإجماع
 ب بأغلبية 3/2
 ج بأغلبية ½
س 28 تسقط دعوى المسؤولية ضد الشريك في شركة المحاسبة الممارس لنشاط منافس في أجل 3 أشهر
 ب - عام
 ج 3 سنوات
س 29 في صورة عدم تنفيذ عقد شركة المحاسبة على طرق التوزيع الأرباح فإنه يكون:
 أ- بالتساوي بين الشركاء
 ب- حسب نسبة مساهمة كل شريك
 ج يقع تمكين الشريك الذي له صفة الوكيل 3/2 الأرباح
س 30 في صورة إحالة الحصص للغير تتحول شركة المحاسبة إلى :
 أ- شركة مقارضة بسيطة
 ب- شركة مفاوضة
 ج لا تتحول الشركة بل تستمر مع الشريك الجديد
س 31 أدنى قيمة رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة
 أ- 1000 د

- ج لا يكون تاجر إلا إذا مارست الشركة نشاط تجاري
س 22 لا يمكن التنفيذ على الشريك في شركة المفاوضة:
 أ بعد مرور شهر من تاريخ إنذاره بالدفع
 ب بعد مرور 15 يوم من تاريخ إنذاره بالدفع
 ج بعد مرور 21 يوم من تاريخ إنذاره بالدفع
س 23 التصرف في شركة المفاوضة يكون:
 أ- من الممثل القانوني للشركة
 ب- جميع الشركاء
 ج الشريك الذي لهأغلبية رأس المال
س 24 يقع تسمية الوكيل في شركة المفاوضة بصفة لاحقة :
 أ بالإجماع
 ب بأغلبية 4/3
 ج بأغلبية 3/2
س 25 في صورة وفاة أحد شركاء و ترك ورثة فإن شركة مفاوضة فإنها تتحول إلى
 أ- شركة محاسبة
 ب- شركة مقارضة بالمال
 ج شركة مقارضة بسيطة
س 26 يخضع المقارض بالمال لنظام الشركاء في الشركة:
 أ- الشركة خفية الاسم
 ب- الشركة ذات المسئولية المحدودة





مسؤولية محدودة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز:

- 3000 د.
- 7000 د.
- 1000 د.

س 37 في صورة عدم ترسيم الشركة ذات مسؤولية محدودة بالسجل الوطني للمؤسسات فإنها تعتبر :

أ-شركة محاصلة

ب-شركة مفاوضة فعلية

ج شركة مفاوضة واقعية

س 38 لا يمكن التصريح ببطلان الشركة ذات مسؤولية محدودة إلا بمرور :

أ.- 3 أشهر من رفع الدعوى

ب-6 أشهر من رفع الدعوى

ج عام من رفع الدعوى

س 39 لا تجوز إحالة ح الصن في شركة ذات مسؤولية محدودة إلا بموافقة شركاء لهم :

أ-4/3 رأس المال

ب 2/1 رأس المال

ج 3/2 رأس المال

س 40 إثبات إحالة الح الصن في الشركة ذات مسؤولية محدودة

أ-كتب معرف بالإمضاء عليه

ب-كتب محرر من محام مباشر غير متمن

ج كتب محرر من وسيط بالبورصة

ب دينار واحد

ج ليس هناك أدنى قانوني

س 32 يقسم رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة إلى حصص ذات قيمة إسمية :

أ-متساوية

ب-متغيرة

ج-تحدد حسب مساهمة كل شريك

س 33 عدد الشركاء الأقصى في شركة ذات مسؤولية محدودة :

أ-50

ب-60

ج-30

س 34 تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة :

أ-إمضاء جميع الشركاء على العقد التأسيسي

ب حضور جميع الشركاء الجلسة العامة التأسيسية

ج-إكتتاب بنصف رأس مال الشركة

س 35 في صورة عدم تكوين الشركة يمكن للمساهم سحب أمواله في أجل :

أ-6 أشهر من تاريخ الإيداع

ب-9 أشهر من تاريخ الإيداع

ج-6 أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الفشل في تكوين الشركة

س 36 لا يستوجب الاجماع لتقدير الحصص العينية داخل الشركة ذات





س 45 يمكن القيام قضائياً لعزل الوكيل من قبل الشركاء أو الشركاء الذين لهم :

أ-1/ رأس المال

ب-1/ رأس المال

ج-2/ رأس المال

س 46 يقع إستدعاء الجلسة العامة في الشركة ذات مسؤولية محدودة قبل :

أ 20 يوم قبل إنعقاد الجلسة

ب- 21 يوم قبل إنعقاد الجلسة

ج 15 يوم قبل إنعقاد الجلسة

س 47 يمكن للشركاء مطالبة الوكيل بدعوة الجلسة العامة في الشركة ذات مسؤولية محدودة إذا كان لهم :

أ-1/ رأس المال .

ب-1/ رأس المال

ج 1/ رأس المال

س 48 يمكن أن تتخذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل إستشارة إذا كان عدد الشركاء :

أ أقل من 6

ب-أقل من 3

ج أقل من 4

س 49 يجب أن تتعقد الجلسة العامة السنوية في الشركة ذات مسؤولية محدودة في أجل:

أ 3 أشهر من إختتام السنة المحاسبية

ب- 6 أشهر من إختتام السنة المحاسبية

ج 6 أشهر في إفتتاح السنة المحاسبية

س 41 الشرط القاضي بتقييد حق الشركاء في الشركة ذات مسؤولية محدودة بأخذ رأي الجلسة العامة قبل مباشرة دعوى المسؤولية :

أ-باطل

ب صحيح

ج باطل إلا إذا تعلقت كانت دعوى مسؤولية الشركة

س 42 تسقط دعوى سد العجز ضد مسير الشركة ذات مسؤولية محدودة في أجل:

أ- 3 سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس أو التسوية

ب- عامين من تاريخ الحكم بالتفليس أو التسوية

ج 5 سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس أو التسوية

س 43 يقع عزل وكيل الشركة ذات مسؤولية محدودة الواقع تسميته من قبل العقد التأسيسي بواسطة الشركاء الذين لهم :

أ-1/ رأس المال

ب-2/ رأس المال

ج 3/ رأس المال

س 44 يقع عزل وكيل الشركة ذات مسؤولية محدودة الواقع تسميته بمحضر مستقل بواسطة الشركاء الذين لهم

أ-1/ رأس المال

ب-2/ رأس المال

ج 4/ رأس المال





محدودة للمرة الثانية فإن نصاب الجلسة لا يقل عن :

أ-نصف رأس المال

ب-ثلث رأس المال

ج ثلثي رأس المال

س 55 إشتراط الإجماع لتحويل عقد الشركة ذات مسؤولية محدودة:

أ-صحيح

ب-باطل

ج صحيح إذا كانت الشركة تتكون فقط من شريكين

س 56 يجب على الوكيل الإجابة على سؤال الشرك في الشركة ذات مسؤولية محدودة في أجل:

أ-30 يوم

ب-60 يوم

ج 90 يوم

س 57 نسبة الإقطاع من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني في الشركة ذات مسؤولية محدودة هي :

5%

ب-10%

ج - 15%

س 58 أقصى أجل توزيع الأرباح في الشركة ذات مسؤولية محدودة:

أ-3 أشهر من قرار التوزيع

ب-6 أشهر من قرار التوزيع

ج عام من قرار التوزيع

س 50 يمكن للشريك في الشركة ذات مسؤولية محدودة طلب إدراج مشروع في جدول الأعمال إذا كان يملك :

أ-5% من رأس المال

ب- 10% من رأس المال

ج 3% من رأس المال

س 51 لا يعتمد القرار في الجلسة العامة في الشركة ذات مسؤولية محدودة إلا إذا تم التصويت عليه من شريك أو شركاء لهم:

أ-نصف رأس المال

ب-ثلث رأس المال

ج ثلثي رأس المال

س 52 في صورة إستدعاء الجلسة العامة العادية في الشركة ذات مسؤولية محدودة للمرة الثانية فإن القرار يعد صحيحا إذا اتخاذ من قبل :

أ-أغلبية الحاضرين

ب-أغلبية نصف رأس المال

ج أغلبية ثلثي رأس المال

س 53 لا يمكن تحويل عقد شركة ذات مسؤولية محدودة إلا بمصادقة الشركاء الممثلين :

أ-نصف رأس المال

ب-ثلثي رأس المال

ج ثلاثة أرباع رأس المال

س 54 صورة إستدعاء الجلسة العامة الخارقة للعادة في الشركة ذات مسؤولية



س 64 لا يقل رأس مال شركة خفية الإسم ذات مساهمة خصوصية عن :

أ- 5000 د

ب- 50000 د

ج- ليس هناك أدنى قانوني

س 65 لا تتأسس الشركة خفية الإسم إلا بعد إكتتاب :

أ- كامل رأس مالها

ب- ربع رأس مالها

ج- ثلث رأس مالها

س 66 تحرير المساهمات العينية في الشركة خفية الإسم

أ- بصفة كاملة

ب- يمكن تحرير ربعها عن الإكتتاب

ج- لا تجوز المساهمة العينية في الشركة خفية الإسم

س 67 تداول الجلسة العامة التأسيسية طبق :

أ- قواعد الجلسة العامة العادية

ب- قواعد الجلسة العامة الخارقة للعادة

ج- الجلسة العامة السنوية

س 68 أقصى عدد أعضاء مجلس الإدارة:

أ- 10

ب- 12

ج 6

س 69 لا تتجاوز عضوية مجلس الإدارة :

أ- 3 سنوات

ب- 5 سنوات

ج- عاملين إذا كانت شركة خفية الإسم ذات مساهمة خاصة

س 59 يجب توزيع الأرباح على الشركاء في الشركة ذات مسؤولية محدودة بعد تكوين الاحتياطي القانوني مرة كل:

أ- 3 سنوات على الأقل

ب- 5 سنوات على الأقل

ج- 7 سنوات على الأقل

س 60 القرار القاضي بتغيير شكل الشركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مقاومة يكون :

أ- بالإجماع

ب- بالأغلبية العادية

ج- بالأغلبية المعززة

س 61 تكون شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة:

أ- وجوبا من شخص طبيعي

ب- من شخص معنوي

ج- من شخص طبيعي أو معنوي

س 62 في صورة وفاة الشريك في شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة:

أ- يقع حلها

ب- يقع إبطالها

ج- يقع حلها مع إمكانية إستمرارها إذا ترك ورثيث واحد

س 63 أدنى عدد المساهمين في الشركة خفية الإسم

أ- 7

ب- 5

ج 3





- س 75 يعد الرئيس المدير العام :
- تاجر
 - غير تاجر
 - شخص معنوي
- س 76 يمكن الإعتراض على قرار الجلسة العامة بالتخلي عن رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من المساهم أو المساهمين الذين لهم 3% إذا كانت ذات مساهمة عامة و 5% إذا كانت ذات مساهمة خاصة
- ب 5% إذا كانت ذات مساهمة عامة و 3% إذا كانت ذات مساهمة خاصة
- ج 5% إذا كانت ذات مساهمة عامة و 10% إذا كانت ذات مساهمة خاصة
- س 77 رفع دعوى المسؤولية ضد عضو مجلس الإدارة من المساهم شخصياً :
- يتشرط أن يكون ماسك ل 5% من رأس المال
 - يتشرط أن يكون ماسك 3% من رأس المال
 - دون نسبة معينة
- س 78 التعسف في إستعمال السلطة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة :
- جنحة مدنية
 - جنحة غير قصدية
 - جنحة مدنية و جزائية
- س 79 يكون أعضاء مجلس المراقبة :
- أشخاص طبيعيين
 - أشخاص معنوين
 - أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوين

س 70 في صورة بطلان قرار تسمية عضو مجلس الإدارة فإن المداولات الحاضر فيها :

أبطاله

ب صحيحة

ج صحيحة بمصادقة نصف أعضاء مجلس الإدارة

س 71 لا تكون مداولة مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضر :

أ-ثلث أعضائه

ب-نصف أعضائه

ج-ربع أعضائه

س 72 تتخذ القرارات داخل مجلس الإدارة :

أ-أغلبية الحاضرين

ب-بالأغلبية المعززة

ج بالإجماع

س 73 يقع إعداد القوائم المالية في الشركة خفية الاسم :

أ-من مراقب الحسابات

ب-مجلس الإدارة

ج مكتب الجلسة العامة

س 74 تحمل منح الحضور المسندة لأعضاء مجلس الإدارة على

أ-أعباء استغلال الشركة

ب-الكافلات

ج الأعباء الغير عادية





س 85 نصاب الجلسة العامة العادية الثانية في الشركة خفية الإسم:

أ-نصف رأس المال المملوك من الحاضرين

ب-ثلث رأس المال المملوك من الحاضرين

ج لا تتوقف الجلسة الثانية على أي نصاب

س 86 يكون التصويت في الجلسة العامة العادية في الشركة خفية الإسم:

أ-بأغلبية الحاضرين

ب-بالأغلبية المعززة

ج بالإجماع

س 87: يجب على المساهم للمشاركة في الجلسة العامة أن يملك على الأقل :

أ-5 أسهم

ب-10 أسهم

ج 100 سهم

س 88: يجب على إدارة الشركة خفية الإسم وضع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 280 م.ش.ت بمقر الشركة قبل :

أ-15 يوم على الأقل قبل إنعقاد الجلسة العامة

ب 20 يوم على الأقل قبل إنعقاد الجلسة العامة

ج-30 يوم على الأقل قبل إنعقاد الجلسة العامة

س 80 يصدر قرار تغيير مقر الشركة خفية الإسم ذات الإدارة الحديثة من قبل :

أ-مجلس المراقبة

ب-الجلسة العامة الخارقة للعادة

ج هيئة الإدارة الجماعية

س 81 يجب في كل عضو في مجلس المراقبة :

أ-أن يكون تاجر

ب-مساهم بعده معين محدد بالعقد التأسيسي

ج-أن يكون مساهم بما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة

س 82: يمكن طلب إعفاء مراقب

الحسابات من قبل أ النية العمومية

ب المساهم الذي له 10 % من رأس مال الشركة

ج المساهم الذي له 15 % من رأس مال الشركة

س 83: أجل الاستدعاء للجلسة العامة العادية في الشركة خفية الإسم :

أ-20 يوم

ب 21 يوم

ج 15 يوم

س 84: نصاب الجلسة العامة العادية في الشركة خفية الإسم لا تقل في الجلسة الأولى :

أ-ثلث الأسهم المملوكة من الحاضرين

ب-ربع الأسهم المملوكة من الحاضرين

ج نصف الأسهم المملوكة من الحاضرين





ج 3 مرات في السنة
س 94: الإحتياطي القانوني في الشركة
خفية الإسم :

أ5% من الأرباح القابلة للتوزيع

ب-10% من الأرباح القابلة للتوزيع

ج 20 % من الأرباح القابلة للتوزيع

س 95 يجب أن تدفع الارباح للمساهمين
في أجل:

أ-3 أشهر من قرار التوزيع

ب 6 أشهر من قرار التوزيع

ج 9 أشهر من قرار التوزيع

س 96 في صورة عدم دفع الأرباح في
الشركة خفية الإسم فإنها تنتج

أ-فائض مدني

ب-فائض تجاري

ج-فائض إتفاقى

س 97 تقرض دعوى خلاص توزيع
الأرباح في الشركة خفية الإسم في أجل :

أ-5 سنوات

ب-3 سنوات

ج سنة واحدة

س 98 تقرض دعوى إسترداد الأرباح
الصورية في الشركة خفية الإسم

5- سنوات

ب-3 سنوات

ج سنة واحدة

س 89: يمكن أن يترأس الجلسة العامة
في صورة عدم تنصيص عقد الشركة
على الرئيس :

أ-رئيس مجلس الإدارة

ب- المدير العام

ج المساهم الذي له أغلبية رأس المال

س 90 يضبط جدول أعمال الجلسة من
قبل:

أ-الرئيس المدير العام

ب-القائم بالإستدعاء

ج المساهم

س 91: لا يمكن تغيير جدول الأعمال:

أ-في الجلسة الأولى

ب-في الجلسة الثانية

ج يمكن تغيير جدول الأعمال في أي وقت

س 92 حق الإطلاع على الوثائق يمنح
للمساهم الذي :

أ-يملك 5 % من رأس المال إذا كانت ذات
مساهمة عامة

ب- يملك 5 % من رأس المال إذا كانت ذات
ذات مساهمة خاصة

ج يملك مساهمة 15 % إذا كانت ذات
مساهمة عامة

س 93 يمكن للمساهم الذي له يملك 5 %
من رأس المال أن يطرح أسئلة كتابية
على الإدارة:

أ-مرة واحدة في السنة

ب-مرتين في السنة





س 103 حق الخروج من الشركة خفية
الإسم ذات المساهمة الخاصة يكون
للسماهم الذي له نسبة مساهمة لا
تتجاوز:

- أ 05 % من رأس مال الشركة على الأقل
- ب 10 % من رأس مال الشركة على
الأقل

ج هذا الحق مخول فقط للمساهمين في
الشركة ذات المساهمة العامة

س 104 تقييم عقد الشركة من
إختصاص:

- أ الجلسة العامة العادية
- ب-الجلسة العامة الخارقة للعادة

ج الجلسة الخاصة

س 105 نصاب الجلسة الخارقة للعادة
الأولى في الشركة خفية الإسم:

- أ-نصف رأس المال
- ب ثلث رأس المال
- ج ربع رأس المال

س 106 نصاب الجلسة العامة الخارقة

للعادة الواقع استدعائها للمرة الثانية في
الشركة خفية الإسم:

- أ-ثلث رأس المال
- ب نصف رأس المال
- ج ربع رأس المال

س 99 طلب إبطال القرارات التعسفية من
حق المساهم :

أ المالك ل 10 % من رأس مال الشركة
على الأقل

ب المالك ل 5 % من رأس مال الشركة
على الأقل

ج المالك ل 15 % من رأس مال الشركة
على الأقل

س 100 تقرض دعوى إبطال القرارات
التعسفية في الشركة خفية الإسم

- أ في عام
- ب في 3 سنوات
- ج 5 سنوات

س 101 اختبار التصرف هو حق للمساهم
أ المالك ل 10 % من رأس مال الشركة
على الأقل

ب المالك ل 25 % من رأس مال الشركة
على الأقل

ج المالك ل 15 % من رأس مال الشركة
على الأقل

س 102 يكون موضوع اختبار التصرف :

- أ عملية محددة من عمليات التصرف
- ب عدة عمليات إقتصادية
- ج عملية أو عدة عمليات تصرف





س 112 تقيد حق الأفضلية في الإكتتاب

أ صحيح

ب باطل

ج صحيح في بعض الحالات

س 113 في صورة الترفع في رأس مال الشركة خفية الإسم ولم تبلغ الإكتتابات المجمعه مجموع الزيادة في رأس المال فـإته يمكن :

أ حصر مقدار الزيادة في حدود مقدار الإكتتابات الحاصلة إذا بلغت الأخيرة $\frac{4}{3}$ الزيادة المقررة

ب حصر مقدار الزيادة في حدود مقدار الإكتتابات الحاصلة إذا بلغت الأخيرة $\frac{2}{1}$ الزيادة المقررة

ج حصر مقدار الزيادة في حدود مقدار الإكتتابات الحاصلة إذا بلغت الأخيرة $\frac{4}{1}$ الزيادة المقررة

س 114 يثبت الإكتتاب الواقع عند الزيادة في رأس مال الشركة خفية الإسم بشهادة مقدمة:

أ من القاضة المالية

ب من مقر الشركة

ج من المؤسسة المالية المودع لديها الأموال

س 115 إشهر القرار القاضي بالتخفيض في رأس المال في الشركة خفية الإسم يكون في أجل :

أ 21 يوم

ب 30 يوم

س 107 التصويت في الجلسة الخارقة للعادة في الشركة خفية الإسم يكون بأغلبية:

أ نصف الأصوات الحاضرين

ب ثلثي الأصوات الحاضرين

ج بالإجماع

س 108 قرار الترفع في رأس المال الشركة خفية الإسم بالزيادة في القيمة الإسمية للأسهم يكون :

أ بالإجماع

ب بأغلبية نصف رأس المال

ج بالأغلبية المعززة

س 109 الترفع في رأس مال الشركة خفية الإسم من اختصاص

الجلسة العامة العادية

ب- الجلسة العامة السنوية

ج الجلسة العامة الخارقة للعادة

س 110 يجب أن تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة خفية الإسم في أجل اقصاه :

أ- 5 سنوات من تاريخ القرار القاضي بالترفع

ب 3 سنوات من تاريخ القرار القاضي بالترفع

ج عام من تاريخ القرار القاضي بالترفع

س 111 حق الأفضلية في الإكتتاب يكون :

أ قابل للتداول

ب غير قابل للتداول

ج قابل للتداول إذا منفصل عن السهم



- ج شهادات التصويت
س 121 تكون الأوراق المالية :
 أ إسمية
 ب غير إسمية
 ج على بياض
 س 122 الأسهم الممثلة لحصص عينية في الشركة خفية الإسم تكون قابلة للتداول بعد مضي
 أ عامين من تأسيس الشركة
 ب 3 سنوات من تأسيس الشركة
 ج عام من تأسيس الشركة
 س 123 تبقى الأسهم قابلة للتداول
 أ-إلى حين حل الشركة
 ب- إلى حين ختم التصفية
 ج إلى حين فتح عملية التصفية
 س 124 لا يمكن تفعيل شرط المصادقة إذا كانت الإحالة:
 أ-للغير
 ب-للاصوال
 ج-لمساهم من شركة أخرى
 س 125 في صورة عدم تحرير الأسهم في الأجل المحدد فإنه يقع بيع الأسهم بالسوق المالية:
 أ بموجب إذن على عريضة
 ب بموجب أمر بالدفع
 ج دون إذن قضائي
 س 126 الرفاع تتمثل حق :
 أ-مديونية
 ب إقسام الأرباح
- ج 15 يوم
 س 116 الحط في رأس مال الشركة خفية الإسم إلى ما دون الأدنى القانوني يؤدي إلى :
 أ تصفية الشركة
 ب تغيير شكل الشركة
 ج إندماج الشركة
 س 117 في صورة تصفيير رأس مال الشركة خفية الإسم يؤدي ذلك إلى :
 أ تغيير شكل الشركة
 ب تقليل الشركة
 ج إخضاعها للتسوية القضائية
 س 118 لا يمكن للدائن الإعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة خفية الإسم إذا كان يهدف إلى:
 أ تكوين الاحتياطي القانوني
 ب تكوين الاحتياطي الإنفافي
 ج يمكن للدائن دائمًا المعارضة في القرار
 س 119 أجل معارضة قرار التخفيض في رأس مال الشركة خفية الإسم من قبل الدائن يكون في أجل :
 أ 30 يوم من إشهار قرار التخفيض
 ب 60 يوم من إشهار قرار التخفيض
 ج 15 يوم من إشهار قرار التخفيض
 س 120 يحجر على الشركة خفية الإسم إصدار:
 أ حصص الأرباح
 ب رفاع





- ب 2/1 رأس المال
ج 4/3 رأس المال

س 133 في صورة عدم دفع الشركة خفية
الإسم المرابيح بالكامل لفائدة أصحاب
الأسهم ذات الأولوية في الربح فإن ذلك
يؤدي إلى تمكينهم :
أ من حق التصويت

- ب من حق في الأرباح
ج من حق طرح الأسئلة

س 134 أدنى أجل للحضور في الجلسة
العامة الخاصة بأصحاب الأسهم ذات
الأولوية في الربح

- أ 8 أيام
ب 10 أيام
ج 15 يوم

س 135 يجب على أصحاب الأسهم ذات
الأولوية في الربح القيام بدعوى
التعويض في أجل لا يتجاوز

- أ 6 أشهر من إشهار قرار حل الشركة
ب 9 أشهر من إشهار قرار حل الشركة

ج عام من إشهار قرار حل الشركة

س 136 عند الترفيغ في رأس مال الشركة
خفية الإسم فإن مالكي الأسهم ذات
الأولوية في الربح :

- أ يتمتعون بحق الأفضلية في الإكتتاب
ب لا يتمتعون بحق الأفضلية في الإكتتاب
ج يتمتعون بحق الأفضلية في الإكتتاب ما
لم ينص قرار الجلسة العامة خلاف ذلك

ج التصويت في الجلسة العامة العادية

س 127 لا يمكن أن تكون القيمة الإسمية
للرقاء أقل من
أ 1 د

- ب 5 د
ج 10 د

س 128 يقع إصدار الرقاء لمدة لا تقل
عن :

- أ 5 سنوات
ب 3 سنوات
ج 10 سنوات

س 129 يمكن أن تتتحول الرقاء إلى
أ أسهم

- ب شهادات إستثمار
ج شهادات تصويت

س 130 لا يمكن للشركة المصدرة للرقاء
أن تقبل :

- أ رهن على رقاءها
ب بيع على رقاءها

ج كراء على رقاءها

س 131 الأسهم ذات الأولوية في الربح
تمك من حق :

- أ التصويت
ب الأرباح

ج الحضور بالجلسة العامة العادية

س 132 لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات
الأولوية في الربح أكثر من

- أ 3/1 رأس المال





- ج 7 س 137 لا تسدد الشركة خفيه الاسم
سندات المساهمة إلا بمرور :
أ-صفة المساهم
ب-صفة التاجر
ج صفة المدير العام
- س 144 يكون المقارض بالعمل في شركة المقارضة بالمال :
أ مسؤول بالتضامن عن ديون الشركة
ب مسؤول بصفة محدودة عن ديون الشركة
ج المقارض بالمال هو من يكون مسؤول عن ديون الشركة
- س 145 تسيير شركة المقارضة بالمال يكون من قبل:
أ-مقارض بالعمل
ب-مقارض بالمال
ج للشركاء الخيار بين مقارض بالمال أو بالعمل
- س 146 لا يمكن للشريك المقارض بالمال التدخل :
أ-في تسيير الشركة
ب-في الجلسة العامة
ج في مراقبة أعمال الشركة
- س 147 لا يمكن أن يكون بمجلس مراقبة شركة المقارضة بالأسهم
أ-المقارض بالعمل
ب-المقارض بالمال
ج المقارض بالمال الذي له $\frac{1}{2}$ رأس المال

- س 138 تمثل شهادات الاستثمار
أ-الحقوق المالية المتعلقة بالسهم
ب الحقوق السياسية المتعلقة بالسهم
ج الحقوق الطبيعية المتعلقة بالسهم
- س 139 تساوي قيمة شهادة الاستثمار :
أ-قيمة سهم واحد
ب قيمة شهادة إقراض
ج قيمة رقاعية
- س 140 تتحل الشركة خفيه الاسم إذا بلغ عدد المساهمين دون
أ 7-1
ب 6
ج 3
- س 141 تتحل الشركة خفيه الاسم إذا بلغت خسائرها :
أ-1/2 رأس المال
ب-2/3 رأس المال
ج-3/4 رأس المال
- س 142 أدنى عدد المقارضين بالمال في شركة المقارضة بالأسهم
أ 3-1
ب 6





س 153 لا يجوز الاندماج في الشركات إذا
كان بهدف :

أ-خلق مواطن الشغل

ب-التهرب الضريبي

ج الحصول على تمويلات

س 154 يمكن أن يشمل الاندماج :

أ-شركات ذات شكل واحد

ب-شركات ذات أشكال مختلفة

ج شركة ذات شكل واحد أو عدة أشكال

س 155 يؤدي الاندماج اساسا إلى
تأسيس :

أ-شركة خفية الإسم

شركة مفاوضة

ج شركة مقارضة بسيطة

س 156 لا تقبل الإنقسام إلا:

أ-شركات الأموال

ب-شركة الشخص الواحد

ج شركة المحاصة

س 157 لا يمكن للشركة الآتية تغيير
شكلها:

أ-شركة خفية الإسم

ب-شركة مقارضة بسيطة

شركة المحاصة

س 158 لا يمكن للشركة خفية الإسم
تغيير شكلها القانوني إلا بمرور:

أ-عامين على تكوينها

ب-3 سنوات على تكوينها

س 148 يستوجب تغيير عقد شركة
المقارضة بالأسهم موافقة :

أ-كل المقارضين بالعمل

ب-نصف المقارضين بالعمل

ج-كل المقارضين بالمال

س 149 لا يمكن لشركة المقارضة
بالأسهم أن تتحول إلا بعد مرور :

أ-عامين

ب-3 سنوات

ج-5 سنوات

س 150 وفاة المقارض بالمال :

أ- يؤدي إلى حل شركة المقارضة بالأسهم

ب- لا يؤدي إلى حل شركة المقارضة
بالأسهم

ج- يؤدي إلى تغيير الشركة

س 151 أدنى رأس مال شركة المقارضة
بالأسهم:

أ-1000

ب-1

ج-5000

س 152 طبيعة الشركة ذات رأس المال
المتغير:

أ-شركة أسهم

ب-شركة أشخاص

ج-شركة ذات مسؤولية محدودة





س 164 يمكن سحب إجراءات التسوية
القضائية في :

أ تجمع الشركات

ب تجمع المصالح الاقتصادية

ج - الشركة خفية الإسم

س 165 آخر فصل م.ش.ت :

أ 479-

ب 480-

ج 492-

س 166 لا يقل رأس مال البنوك عن :

أ 50 مليون دينار

ب 20 مليون دينار

ج 30 مليون دينار

س 167 تتخذ البنوك و المؤسسات المالية
شكل :

أ شركات اسهم

ب -شركة خفية الإسم

ج شركة مقارضة بالاسهم

ج 5 سنوات على تكوينها

س 159 تجمع المصالح الاقتصادية:

أ له الشخصية المعنوية

ب ليست له الشخصية المعنوية

ج يكتسب فقط الشخصية المعنوية لتحقيق

الأرباح

س 160 عند سكوت العقد تتخذ القرارات
داخل تجمع المصالح الاقتصادية:

أ بالإجماع

ب بالأغلبية المعززة

ج بأغلبية $\frac{1}{2}$

س 161 تتخذ الشركة الأم شكل

أ شركة خفية الإسم

ب شركة مقارضة بالأسهم

ج تجمع إقتصادي

س 162 تجمع الشركات :

أ يتمتع بالشخصية المعنوية

ب لا يتمتع بالشخصية المعنوية

ج يكتسب فقط الشخصية المعنوية لتحقيق

الأرباح

س 163 نشاط الشركة الأم:

أ لها نشاط تجاري

ب لها نشاط صناعي

ج مسك مساهمات في شركات أخرى

و إدارتها

